رحمت لأمة



٢١٧
ر٠ق

رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، تأليف محمد بن عبد الرحمن بن الحسين القرشي الشافعي (كان حيا ٧٨٠هـ). بخط علي ابن الحاج مصطفى الحنفي القادري المقدسي سنة ١٠٦٠هـ.

١٥١ ق ٢١ س ٥ر٢٠×١٥سم

٨٦٦ نسخة حسنة، خطها نسخ حسن، بها آثار تلويث، ورؤوس الفقر بالحمرة.

كشف الظنون ١ : ٨٣٦، معجم المؤلفين ١٠ : ١٢٨

١- فقه المذاهب الاسلامية أ- قاضي صفد، محمد بن عبد الرحمن (كان حيا سنة ٧٨٠هـ) ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ - مختصر في مسائل الخلاف.

إذا أردتم السفر فاقرؤا سبحان الذي سخر لنا هذا

وما كنا له مقرنين لبسم الله مجراها ومرساها مرات عدده ٧

في الركوب وفي النزول أجزتكم بهما يا أفندينا

يا حاج عارف بك وكذلك على تلاوة

سورة لإيلاف قريش مرات عدده ١١

ولا إله إلا الله خير خلاص مرات عدده ١١٠

حرره الفقير ابو بكر ابن عمر

القزاز الدليل المكي

تاب عليه

١٢٢٩

[illegible] هذا الكتاب [illegible] محمد [illegible]

انتقل هذا الكتاب الى الحاج [illegible] حبيب بن عبد المجيد [illegible] غفر الله له ولوالديه امين [illegible]

سنة [illegible] توجهها [illegible] بن محمد عبد النبي امام [illegible] كتاب [illegible]

[redacted]

قد تأليف هذا الكتاب

فتح الله البوني المكاوي

غفر الله له ولوالديه امين

يا رب العالمين

م

الحمد لله وبعد فقد صار هذا الكتاب في ملك الحقير الى الله تعالى
محمد بن سالم بن عبد الله بن سالم بن عمر بن علي باجبير بالشرى من مكتبة الشيخ
عبد الله بن عمر بابطاح بيده المتكلف فارجو الله ان يفيد نفع هذا
الكتاب علي وعلى الاولاد والمسلمين وان يوفقنا للعمل
بما فيه بجاه سيد المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى اله وصحبه اجمعين
وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

٢

اختلافات ٣

بسم الله الرحمن الرحيم وبعد ولد المولود المبارك ابني كان في صحبة يوم
الاربعاء المبارك ثمانية من شهر جمادي الاولى من شهور سنة ثمان
وسبعين والف وتسمى بمصطفى جعله الله ببركة حبيبه المصطفى
صلى الله عليه وسلم وانشاه نشوا صالحا بجاه من جعل الله عليه
والحمد لله

من كتب الفقير الى الله ... بن عبد الله ...

١٢٣٥ ٨٦٤٢

قد صار هذا الكتاب في ...

١٠٩٨

مما اودعه الزمان ومما اعاره الدوران لدى العبد
الى رحمة ربه الحكيم الخبير ... 
يحيى ... عفا الله تعالى
عنهما في كل بكرة وعشي
١١٦٥

اودعه احمد ... عصمة
الشيخ محمد عطا ... لطف الله به

ومن دوران الدهر وعدم وجود ...
حتى تنقل هذا الكتاب الى ...
السيد ... الحسيني
... ٩ ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي اجرى لسانه وانزل قرانه وبين فيه قواعد دينه واركانه
ثم جعل الى رسوله بيانه فاوضح ذلك لاصحابه في حياته ثم تفرقوا بعد وفاته
يبتغون من الله فضله ورضوانه فلما فتحت الامصار وعلت كلمة الله
في الاقطار وضربت الايمان بجرانه واقبل كل منهم على تحصيل الزاد وقطن
بمحل من اطراف البلاد ولزم امره وشانه يفيد ما علمه لاتباعه ويوضح
ما فهمه لاشياعه تقرر اهل الضبط والصيانة فنشا من اتباعهم جم غفير
فتبحروا في العلوم اي تبحر حتى بلغوا منها اعلى مكانه واجتهدوا غاية
الاجتهاد في تحري الصواب والمراد طلبا لاداء الامانة فاختلفوا لشدة
اجتهادهم في طلب الحق وكان اختلافهم رحمة للخلق فسبحان الحكيم سبحانه
احمده حمدا يفيد الامانة ويزيد في الفطانة واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له ما اعظم سلطانه واشهد ان محمدا عبده ورسوله وحبيبه
وخليله الذي عصمه وحماه وصانه وايده بالنصر والتاييد [illegible]
الله عليه وعلى اله واصحابه صلاة ترجح لقائلها ميزان
الاكرام اما بعد فان معرفة الاجتماع والاختلاف [illegible]
وذلك امر لازم في حق المجتهد والحاكم [illegible]
حصل الاخذ بقولهم في المشارق والمغارب [illegible] الاجماع [illegible]
بكفر من خالفه على [illegible]
على من خالف [illegible] الائمة الاعلام رحمهم الله [illegible]
ما [illegible] المتفقه الاكرام [illegible]
[illegible] من مسائل الخلاف والوفاق [illegible]



عن الدليل والتعليل ليسهل حفظه على اهل التحصيل ممن يقصد حفظ
المذاهب فقط وسنته على اقرب طريق واحسن نمط وسميته رحمة الامة
في اختلاف الائمة جعل الله تعالى عملا صالحا وسببا رابحا ونفع له آمين تنبيه
اذا كان في المسئلة خلاف لاحد الائمة الاربع اكتفيت بذلك ولا ذكر من خالف فيها من
غيرهم وان لم يكن احد خالف في تلك المسئلة وكان فيها خلاف لغيرهم احتجت الى ذكر
المخالف ليظهر ان في المسئلة خلافا وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو
حسبي ونعم الوكيل كتاب الطهارة لا تصح الصلاة الا بطهارة لتمكنه ..
بالاجماع واجمع العلماء على وجوب الطهارة بالماء عند وجوده مع امكان استعماله وعدم
الاحتياج اليه والتيمم عند فقده بالتراب واجمع فقهاء الاعصار ان مياه
البحار على تغيرها واجاجها بمنزلة واحدة في الطهارة والتطهير كغيرها من
المياه الا ما يحكى شاذا ان قوما منعوا الوضوء بماء البحر وقوما اجازوه للضرورة و
اجاز قوم التيمم مع وجوده واتفق العلماء على انه لا تصح الطهارة الا بالماء
ويحكى عن ابن ابي ليلى والاصم جواز الطهارة بسائر المائعات وكذلك لا تزال
النجاسة الا بالماء عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تزال بكل مائع
طاهر فصل الماء المشمس مكروه على الاصح من مذهب الشافعي والمختار
من متاخري اصحابه عدم كراهته وهو من مذهب الائمة الثلاثة والماء
المسخن غير مكروه بالاتفاق ويحكى عن مجاهد كراهته وكره احمد المسخن
بالنجاسة فصل والماء المستعمل في فرض الطهارة طاهر غير مطهر على المشهور
من مذهب ابي حنيفة والاصح من مذهب الشافعي واحمد ومطهر عند مالك
رضي الله عنه ونجس في رواية عند ابي حنيفة وهو قول ابي
يوسف وماء الورد والخلاف لا يطهر به ا بالاتفاق فصل والماء

المتغير بالزعفران ونحوه من الطاهرات تغير الكثير لا يتطهر به
عند الامام مالك رضي الله عنه والشافعي واحمد واجاز ذلك
ابو حنيفة رضي الله عنه واصحابه فلو تغير الماء بالطاهر لا
يمنع الطهارة مالم يطبخ به او يغلب اجزايه والماء المتغير
بطول المكث طهور بالاتفاق وحكي ابن سيرين انه لا يتطهر
به والاغتسال والوضوء من ماء زمزم يكره عند احمد صيانة له
فصل ليس للنار والشمس في ازالة النجاسة تاثير الا عند
ابي حنيفة حتى ان جلد الميتة اذا جف في الشمس طهر عنده بلا
دبغ وكذلك اذا كانت على الارض نجاسة فجفت في الشمس طهر موضعها
جازت الصلوة عليه لا التيمم به وكذلك النار تزيل النجاسة عنده
فصل اذا كان الماء الراكد دون قلتين نجس بمجرد ملاقاة النجاسة
وان لم يتغير عند ابي حنيفة والشافعي واحمد في احد روايته فصل الامام
مالك رضي الله عنه واحمد بن حنبل في رواية اخرى انه طاهر مالم يتغير فان بلغ
قلتين وهو خمسمائة رطل بالبغدادي تقريبا بالدمشقي نحو مايه وثمانيه
ارطال وبالمساحة نحو ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا لم ينجس الا بالتغير عند
الشافعي واحمد وقال الامام مالك رضي الله عنه ليس للماء الذي تحله النجاسة
قدر معلوم ولكنه متى تغير لونه او طعمه او ريحه تنجس قليلا كان او كثيرا وقال
ابو حنيفة الاعتبار بالاختلاط فمتى اختلطت النجاسة بالماء ينجس الا ان يكون
كثيرا وهو الذي اذا تحرك احد جانبيه لم يتحرك الاخر فالجانب الذي لم يتحرك عنده لا
لم ينجس والجاري كالراكد عند ابي حنيفة واحمد وعلى القول الجديد الراجح من مذهب الشافعي
وقال الامام مالك رضي الله عنه لا ينجس الا بالتغير قليلا كان او كثيرا وهو القديم من قولي

من قول



قولي الشافعي واختاره جماعة من اصحابه كالبغوي وامام الحرمين
والغزالي قال النووي في شرح المهذب وهو قوي فصل
استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب والوضوء للرجال
والنساء منهي عنه بالاتفاق نهي تحريم الا في قول للشافعي وقال داوود
انما يحرم الشرب خاصة واتخاذها يحرم عند ابي حنيفة ومالك واحمد
وهو الاصح من مذهب الشافعي والمضبب بالذهب حرام بالاتفاق
وبالفضة حرام عند مالك والشافعي واحمد اذا كانت الضبة كبيرة
لزينة وقال ابو حنيفة لا يحرم التضبيب بالفضة مطلقا فصل
والسواك سنة بالاتفاق وقال داود واجب وزاد اسحاق فقال ان
تركه عامدا بطلت صلاته وهل يكره للصايم بعد الزوال قال ابو حنيفة
ومالك لا يكره وقال الشافعي يكره وعن احمد روايتان كالمذهبين والختان
[illegible] عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة هو مستحب باب
النجاسة اجمع الايمة على نجاسة الخمر الا ما حكي عن داود انه قال
[illegible] واتفقوا على انها اذا تخللت بنفسها طهرت فان
[illegible] لم تطهر عند الشافعي واحمد وقال مالك يكره
[illegible] وقال ابو حنيفة يباح تخليلها
[illegible] فصل [illegible] نجس عند الشافعي واحمد
[illegible] وقال ابو حنيفة
[illegible]

الاناء تعبدا ولو ادخل الكلب يده او رجله في الاناء يوجب غسله سبعا
كالولوغ خلافا لمالك فانه خص ذلك بالولوغ **فصل** والخنزير
حكمه كالكلب يغسل ما تنجس به سبع مرات على الاصح من مذهب الشافعي
قال النووي الراجح من حيث الدليل انه يكفي في الخنزير غسلة واحدة
بلا تراب وبهذا قال اكثر العلماء وهو المختار لان الاصل عدم الوجوب
حتى يرد الشرع ومالك يقول بطهارته حيا وليس لنا دليل واضح على
نجاسته في حال حياته وقال ابو حنيفة يغسل كسائر النجاسات
**فصل** واما غسل الاناء والثوب والبدن من سائر النجاسات غير
الكلب والخنزير فليس فيه عدد عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وعن احمد
روايتان اشهرهما وجوب العدد في غسل سائر النجاسات غير الارض
فيغسل الاناء سبع مرات وفي رواية ثلاثا وعنه رواية في اسقاط
العدد فيما عدا الكلب والخنزير ويكفي الرش على بول الصبي لم يط[illegible]
ويغسل من بول الصبية عند الشافعي وابي حنيفة وقال [illegible]
بولهما وهما في الحكم سواء وقال احمد بول الصبي ما لم [illegible]
**فصل** جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ الا [illegible]
حنيفة واظهر الروايتين عن مالك [illegible]
اليابسة وفي الماء من بين سائر المائعات [illegible]
بالدباغ الا جلد [illegible]
روايتان [illegible]
[illegible]
**فصل** والذكاة لا تعمل شيئا [illegible] عند الشافعي واحمد واذا

صارت ميتة وعند مالك تعمل الا في الخنزير واذا ذكي عنده سبع او
كلب فجلده طاهر يجوز بيعه والوضوء فيه وان لم يدبغ وكذا عند
ابي حنيفة وان جميع اجزائه من لحم وجلد طاهر الا ان اللحم
عنده محرم وعند مالك مكروه **فصل** شعر الميتة غير الآدمي
نجس عند الشافعي وكذا الصوف والوبر وقال مالك هو طاهر مطلقا
لانه مما لا يحله الموت سواء كان يؤكل لحمه كالغنم والخيل او لا يؤكل
كالحمار والكلب وعنده شعر الكلب والخنزير طاهران في حال الحياة والموت
والصحيح من مذهب احمد طهارة الشعر والوبر والصوف وهذا مذهب
ابي حنيفة وزاد على ذلك فقال بطهارة القرن والسن والريش
والعظم اذ لا روح فيها وحكي عن الحسن والاوزاعي ان الشعور كلها
نجسة لكنها تطهر بالغسل واختلف الائمة في جواز الانتفاع بشعر
الخنزير فرخص فيه ابو حنيفة ومالك ومنع منه الشافعي
[illegible] وقال الخرز بالليف احب الي **فصل** ما لا نفس له
[illegible] النمل والخنفساء والعقرب اذا مات في شيء من
[illegible] ولا تفسده عند ابي حنيفة ومالك وانه طاهر
[illegible] الشافعي انه لا ينجس المائع ولكنه نجس في
[illegible] الشافعي ان الدود المتولد
[illegible] يعيش في الماء
[illegible]
**فصل** [illegible]
للشافعي قولان اصحهما لا ينجس وهو مذهب مالك واحمد وقال ابو حنيفة

ينجس لكن يطهر بالغسل فرع والجنب والحائض والمشرك اذا غمس واحد
منهم يده في اناء فيه ما قليل فالماء باق على طهارته بالاجماع فصل
وسؤر الكلب والخنزير نجس عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وسؤر ما سواهما
طاهر لكن الاصح من مذهب احمد ان سؤر سباع البهائم نجس وقال مالك
بطهارة السؤر مطلقا واتفق الائمة الثلاثة على ان سؤر البغل والحمار
غير مطهر وحكي عن ابي حنيفة الشك في كونه مطهر وفائدته ان من
لم يجد ما يتوضا به مع التيمم وحكي عن ابي حنيفة الشك في كونه
مطهرا وفائدته ان من لم يجد ماء توضا به مع التيمم والاصح من
مذهب احمد نجاسته واتفقوا على طهارة الهرة وما دونها في الخلقة
وحكي عن ابي حنيفة انه كره سؤر الهرة وحكي عن الاوزاعي والثوري ان سؤر
ما لا يوكل لحمه نجس غير الادمي فصل الاصح من مذهب الشا[illegible]
ان سائر النجاسات يستوي قليلها وكثيرها في حكم الازالة [illegible]
عن شيء منها الا ما يتعذر الاحتراز عنه غالبا كدم البر[illegible]
وكذا الدماميل والقروح وونيم الذباب وموضع ال[illegible]
وطين الشارع هذا مذهب مالك الا ان عنده [illegible]
عنه وقال ابو حنيفة دم القمل [illegible]
فصل
في سائر النجاسات قدر [illegible]
والرطوبة التي تخرج [illegible] بالاتفاق [illegible] ابي حنيفة
[illegible] نجس عند الشافعي مطلقا وقال
[illegible] ما يوكل لحمه وقال ابو حنيفة [illegible]
[illegible]

ابوال جميع البهائم الطاهرة طاهرة فصل والمني من الادمي نجس عند
ابي حنيفة ومالك الا ان مالكا قال يغسل رطبا كان او يابسا وقال ابو
حنيفة يغسل رطبا ويفرك يابسا والاصح من مذهب الشافعي طهارة
المني الا من الكلب والخنزير والاصح من مذهب احمد انه طاهر من الادمي فصل
واختلفوا في البير يخرج منها فارة وقد كان توضا منها فقال ابو حنيفة
ان كانت منتفخة اعاد صلاة ثلاثة ايام والا فصلاة يوم وليلة
وقال الشافعي واحمد ان كان الماء يسيرا اعاد من الصلاة ما يغلب على
ظنه انه توضا منها بعد وقوعها وان كان كثيرا ولم يتغير لم يعد وان تغير
اعاد من وقت التغير ومذهب مالك انه اذا كان معينا ولم تتغير واصا نه
فهو طاهر ولا اعادة على المصلي وان كان غير معين ففيه روايتان
[illegible] ابن القاسم من اصحابه القول بالنجاسة فصل لو اشتبه
[illegible] نجس فان كان معه اواني بعضها طاهر وبعضها متنجس فقل
[illegible] الكل ويتحرى لم لا قال الشافعي يتحرى ويتوضأ بالطاهر على الاغلب
[illegible] حنيفة ان كان عدد الطاهر اكثر جاز التحري وقال احمد لا
[illegible] ويخلطها ويتيمم واختلف قول مالك فحكي عنه عدم
[illegible] نجس وطاهر واشتبها صلى في كل منهما
[illegible] الشافعي فان عندهما انه يتحرى فيهما
باب اسباب الحدث [illegible] المعتاد من السبيلين
وهو البول والغائط ينقض الوضوء بالاجماع واما النادر [illegible] والحصاة
والريح من القبل وسلس البول والاستحاضة والمذي فينقض ايضا
عند مالك واستثنى ابو حنيفة الريح من القبل فقال لا ينقض والمني [illegible]

عند الثلاثة والاصح من مذهب الشافعي انه لا ينقض وان وجب الغسل
وقال ابو حنيفة ينتقض بكل ذلك وبالمني **فصل** واتفقوا على ان من
مس فرجه بعضو من اعضائه غير يده لا ينتقض وضوءه واختلفوا في من
مس ذكره فقال ابو حنيفة لا ينتقض وضوءه مطلقا على اي وجه كان وقال
الشافعي ينتقض بالمس بباطن كفه دون ظاهره من غير حائل سواء كان بشهوة
او بغيرها والمشهور عن احمد انه ينتقض بباطن كفه وبظاهره والراجح من
مذهب مالك انه ان مس بشهوة انتقض والا فلا **فصل** واما مس فرج
غيره فقال الشافعي واحمد ينتقض وضوء الماس صغيرا كان الممسوس او كبيرا
حيا او ميتا وقال مالك لا ينتقض بمس الصغير وقال ابو حنيفة لا ينتقض
بحال وهل ينتقض وضوء الممسوس ام لا قال مالك ينتقض وقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد لا ينتقض واجمعوا على انه لا وضوء على من مس انثييه و[illegible]
غير حائل واتفق الثلاثة على انه لا يجب وضوء من مس الامرد و[illegible]
وقال مالك بايجابه واختلفوا في مس حلقة الدبر فقال [illegible]
ومالك لا ينقض وقال الشافعي واحمد ينقض وعن الشافعي [illegible]
انه لا ينقض **فصل** واختلفوا في لمس الرجل المرا[illegible]
بكل حال اذا لم يكن حائل والصحيح من [illegible]
مالك واحمد انه ان كان بشهوة [illegible]
لا ينقض الا ان [illegible]
لا ين[illegible]
[illegible]
[illegible] **فصل** [illegible]

الصحيح والمتكي ينقض الوضوء واختلفوا فيمن نام على حالة من احوال
المصلين فقال ابو حنيفة لا ينقض وضوءه وان طال نومه فان وقع
على جنبه او اضطجع انتقض وقال مالك ينتقض في حال الركوع والسجود
اذا طال دون القيام والقعود وقال الشافعي في الجديد ان نام ممكنا
مقعدته لم ينتقض والا انتقض وقال في القديم لا ينتقض على هيئة
من هيئات الصلاة وعن احمد روايتان المختارة انه ان طال النوم القائم
والقاعد والراكع والساجد فعليه الوضوء قال الخطابي هذه اصح
الروايات ولا فرق عند الشافعي بين طول النوم وقصره وان رأى المنامات
ما دام ممكنا مقعدته من الارض اذ النوم ليس بحدث في نفسه وانما
هو مظنة الحدث **فصل** والخارج النجس من البدن من غير السبيلين
[illegible] والقيء والفصد والحجامة لا وضوء منه عند الشافعي ومالك
[illegible] حنيفة بوجوب الوضوء بالدم اذا سال والقيء ان ملأ الفم
[illegible] ان كان كثيرا فاحشا نقض رواية واحدة وان كان يسيرا
[illegible] **فصل** والقهقهة في الصلاة تبطلها بالاجماع
[illegible] قال مالك والشافعي واحمد لا تنقض الوضوء وقال ابو
[illegible] مسته النار كالطعام المطبوخ والخبز
[illegible] كابن عمر وابي هريرة وزيد
[illegible] الوضوء على الجديد
[illegible] ينقض
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فصل** [illegible]

وشك في الحدث فانه باق على طهارته الا مالكا فان ظاهر مذهبه
انه يبني على الحدث ويتوضا وقال الحسن ان شك في الحدث وهو في
الصلاة بنى على يقينه ومضى في صلاته وان كان في غير الصلاة
اخذ بالشك **فصل** لا يجوز مس المصحف ولا حمله لمحدث بالاجماع
وحكي عن داود وغيره الجواز ويجوز حمله بغلاف وعلاقة الا عند
الشافعي ويجوز حمله عنده في امتعة وتفسير ودنانير وقلب ورقه
بعود **فصل** واتفقوا على من تيقن الطهارة وشك في الحدث
فانه باق على طهارته الا مالكا فان ظاهر مذهبه انه يبني على الحدث
ويتوضا وقال الحسن ان شك في الحدث وهو في الصلاة بنى على
يقينه ومضى في صلاته وان كان في غير الصلاة اخذ بالشك **فصل**
واستقبال القبلة واستدبارها لقضاء الحاجة حرام بالصحراء عند
الشافعي ومالك وفي اشهر الروايات عن احمد وقال احمد وابو [illegible]
يكره مطلقا في الصحراء والبنيان جميعا وقال داود يجو[illegible]
والاستقبال في الموضعين جميعا **فصل** والاست[illegible]
مالك والشافعي واحمد لكن عن مالك رواية انه [illegible]
صحت صلاته وقال ابو حنيفة هو [illegible]
مالك وقال ابو حنيفة ان [illegible]
الاستنجاء مقد[illegible]
بال[illegible]
[illegible]

ثلاث مسحات فاذا كان حجر له ثلاثة اطراف اجزا اذا انقا وان لم تنق الثلاثة
زاد رابعا وخامسا حتى يحصل الانقا وقال ابو حنيفة ومالك الاعتبار
بالانقا وان حصل بحجر واحد لم تستحب الزيادة ويجوز الاستنجا بما يقوم
مقام الحجارة من الخرق والآجر والخشب بالاجماع وحكي عن داود انه قال
يجوز بما سوى الاحجار ومذهب الشافعي واحمد انه لا يجزي في الاستنجا عظم
ولا روث وقال ابو حنيفة ومالك يجزي ولكن يستحب عندهما ان لا
يستنجى بهما **باب الوضوء** النية واجبة في الطهارة
من الغسل والوضوء والتيمم عند كافة العلماء فلا تصح طهارة الا بنية
وقال ابو حنيفة لا يفتقر شي من ذلك الى النية الا التيمم فانه لا بد فيه من
نية ومحل النية القلب والكمال ان ينطق بلسانه بما نواه بقلبه وقال مالك
[illegible] النطق باللسان ولو اقتصر على النية بقلبه اجزا بالاتفاق بخلاف عكسه
**فصل** والتسمية عند الوضوء مستحبة وليست بواجبة باتفاق
[illegible] الروايتين عن احمد انها واجبة وحكي عن داود انه قال
[illegible]ها سواء تركها عامدا او ناسيا وقال اسحاق ان نسيها
[illegible] فلا وغسل اليدين قبل الطهارة مستحب غير واجب
[illegible] عن نوم الليل دون النهار وقال بعض
[illegible]ت وان ادخل يده في الانا قبل
[illegible] والاستنشاق
تخليل
[illegible] **فصل** [illegible]



وقال مالك البياض الذي بين شعر اللحية والاذن ليس من الوجه
ولا يجب غسله معه في الوضوء والمرفقان يدخلان في غسل اليدين
في الوضوء بالاتفاق وقال زفر لا يدخلان **فصل** ويجزي في مسح
الراس في الوضوء عند الشافعي ما يقع عليه الاسم ولا يتعين اليد للمسح وقال
مالك واحمد في اظهر الروايات عنه يجب مسح جميع الراس وعند ابي حنيفة
روايتان اشهرهما ان لا بد من مسح ربع الراس بثلاثة من اصابعه
حتى لو مسح باصبعين ولو جميع الراس لم يجز والمسح على العمامة دون
الراس لغير عذر لا يجوز عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد
بجوازه بشرط ان يكون تحت الحنك منها شي رواية واحدة وهل يشترط
ان يكون قد لبسها على طهر عنه روايتان وان كانت محدورة ولا ذو[illegible]
لها يعني اللثام لم يجز المسح عليها وعنه في مسح المراة على قناعها [illegible]
على حلقها روايتان والمسنون في الراس عند ابي حنيفة و[illegible]
مسحة واحدة وعند الشافعي ثلاث مسحات **فصل** [illegible]
عند ابي حنيفة ومالك واحمد من الراس يسن مسحهما [illegible]
الاذنين سنة على حيالها يمسحان بماء جديد بعد [illegible]
هما من الوجه يغسل ظاهرهما وبا[illegible]
ما اقبل منها من الوجه [illegible]
ولا يجوز الاقتصار [illegible]



ليس ذلك بسنة وقال بعض الشافعية واحمد في رواية انه سنة **فصل**
وغسل القدمين في الوضوء مع القدرة فرض بالاتفاق وحكي عن احمد والاوزاعي
والثوري وابن جرير جواز مسح جميع القدمين والانسان مخير عندهم بين
الغسل وبين مسح جميع الرجلين وروي عن ابن عباس انه قال فرضهما المسح
**فصل** والترتيب في الوضوء غير واجب عند ابي حنيفة ومالك وهو واجب
عند الشافعي واحمد والموالاة في الوضوء سنة وقال مالك الموالاة واجبة وللشافعي
فيها قولان اصحهما سنة والمشهور عن احمد انها واجبة واتفقوا على انه لا يجب
تنشيف الاعضاء من الوضوء ولا يكره الا في رواية عن احمد غير مشهورة ومن
توضا فله ان يصلي ما شاء ما لم ينتقض وضوءه بالاتفاق وحكي عن النخعي
[illegible]ال لا يصلي بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات وقال عبيد بن عمير
[illegible] لكل صلاة واحتج بالاية **باب الغسل**
[illegible]ل ان الرجل اذا جامع المراة والتقا الختانان فقد وجب الغسل عليهما
[illegible]ال وحكي عن داود وهو قول جماعة من الصحابة ان الغسل
[illegible] لا فرق بين فرج الادمي والبهيمة عند الشافعي ومالك
[illegible] الغسل في فرج البهيمة الا بالانزال وخروج المني
[illegible] اللذة وقال ابو حنيفة ومالك
[illegible]سل الجنب بخروج منه
[illegible] وان كان قبله
مطلقا

الذكر عند الثلاثة وقال احمد اذا فكر او نظر فاحس بانتقال المني من الظهر الي
الاحليل وجب الغسل وان لم يخرج واذا اسلم الكافر وجب عليه الغسل بعد سلامه
عند مالك واحمد وقال ابو حنيفة والشافعي هو مستحب والله سبحانه وتعالى
اعلم **فصل** وامرار اليد على البدن في غسل الجنابة مستحب وليس بواجب
الا عند مالك ولا باس بالوضوء والغسل من فضل ماء الجنب والحائض باتفاق
الثلاثة وقال احمد لا يجوز للرجل ان يتوضا من فضل وضوء المراة اذا لم
يشاهدها ووافق احمد على انه يجوز للمراة الوضوء من فضل الرجل
والمراة واذا حاضت امراة وهي جنب ثم طهرت اجزاها غسل واحد عن الحيض
والجنابة بالاجماع وحكي عن اهل الظاهر انهم يوجبون عليها غسلين
**فصل** والجنب ممنوع من حمل المصحف ومسه بالاجماع ومن ق...
القران قليلة وكثيرة عند الشافعي واحمد واجاز ابو حنيفة قر...
واجاز مالك قراءة اية وايتين وحكي عن داود انه يجوز للج...
كله كيف شاء **باب التيمم** الت...
عند عدم الماء او الخوف من استعماله جائز بالاجماع...
الصعيد فقال الشافعي واحمد الصعيد التراب...
طاهر او برمل فيه غبار وقال ابو...
التيمم بالارض واجزا...
فقال ويجو...

**فصل** والمسح في اليدين للتيمم يكون الى المرفقين عند ابي حنيفة
وعلى الجديد من قولي الشافعي وعند مالك واحمد المسح الى المرفقين مستحب
والى الكوعين جائز وحكي عن الزهري انه قال المسح الى الاباط **فصل** واجمعوا
على ان المحدث اذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ولزمه
استعمال الماء واختلفوا فيما اذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة فقال
الشافعي ان كانت صلاته مما يسقط فرضها بالتيمم بان يكون مسافرا لم
تبطل صلاته ويمضي فيها وقطعها ليتوضا افضل وقال مالك يمضي فيها
ولا يقطعها وهي صحيحة وقال ابو حنيفة يبطل تيممه ويلزمه الخروج
من الصلاة واستعمال الماء الا في الجنازة والعيدين وقال احمد تبطل
مطلقا واجمعوا على انه اذا راى الماء بعد فراغه من الصلاة لا اعادة عليه
...الوقت باقيا **فصل** التيمم لا يرفع الحدث بالاتفاق وقال
...الحدث وهو ضعيف لانه لو رفع الحدث لما بطل عند وجود الماء
...فرضين بتيمم واحد عند الشافعي واحمد ومالك وسواء في ذلك
...الجماعة من اكابر الصحابة والتابعين وقال ابو حنيفة
...يصلي به من الحدث الى الحدث او وجود الماء وبه قال
**فصل** ...وا على ان النية شرط في صحة التيمم
...را بل بنية الصلاة وحكي
...المتوضيين والمتيممين
...ل

وان خيف فواتهما واجاز ذلك ابو حنيفة واختلفوا في الحاضر اذا تعذر
عليه الماء وخاف فوت الوقت فان كان الماء بعيدا عنه او ببئر اذا
استقى منه تطلع الشمس فعند الشافعي يتيمم ويصلي فاذا وجد الماء
اعاد وعند مالك انه يتيمم ويصلي ولا يعيد وعند ابي حنيفة يترك
الصلاة ويبقى الفرض بذمته الى ان يقدر على الماء **فصل**
ومن خاف التلف من استعمال الماء جاز له تركه وان يتيمم بلا خلاف وان
خاف الزيادة في المرض او تاخير البرء او حدوث مرض لم يخف منه التلف
جاز له عند ابي حنيفة ومالك ان يتيمم بلا اعادة وهو الراجح من مذهب
الشافعي وقال عطاء والحسن لا يستباح التيمم بالمرض اصلا ولا يجوز
التيمم للمريض الا عند عدم الماء ومن وجد ماء لا يكفيه فالراجح [illegible]
قولي الشافعي انه يجب استعماله قبل التيمم وقال احمد يغسل ما [illegible]
ويتيمم للباقي وقال باقي الائمة لا يجب استعماله بل يتيمم **فصل**
من كان بعضو من اعضائه قروح او كسر او جرح وال[illegible]
وخاف من نزعها التلف فعند الشافعي يمسح على [illegible]
التيمم وقال ابو حنيفة ومالك اذا كان [illegible]
جريحا او قريحا فان كان الاكثر [illegible]
انه يستحب مسحه بال[illegible]
الجريح وقال [illegible]
[illegible]
**فصل** [illegible]
[illegible]

احدهما لا يصلي حتى يخرج من الحبس او يجد الماء والثانية يصلي ويعيد
وهو قول الشافعي ومن نسي الماء في رحله حتى تيمم وصلى ثم وجده اعاد
على الجديد الراجح من مذهب الشافعي وقال مالك في بعض رواياته لا يعيد
وان عاد مخصوص وقال ابو حنيفة واحمد لا اعادة عليه هو قول قديم للشافعي
**فصل** ومن لم يجد ماء ولا ترابا وحضرته الصلاة قال ابو حنيفة لا
يصلي حتى يجد الماء او التراب وعن مالك ثلاث روايات احداهن كمذهب
ابي حنيفة والثانية يصلي على حسب حاله ويعيد اذا وجده والراجح من
قولي الشافعي واحدى الروايتين عن احمد والقول القديم للشافعي كمذهب ابي
[حنـ]ـيفة والرواية الثالثة عن احمد وهي الصحيحة انه يصلي ولا يعيد وهي
[الثـ]ـالثة عن مالك ولو كان على بدنه نجاسة ولم يجد ماء يزيلها به وهو
[illegible] فانه يتيمم لها كالحدث ولا يعيد عند احمد وقال ابو حنيفة
[illegible] الشافعي لا يتيمم للنجاسة قال ابو حنيفة ولا يصلي حتى يجد
[illegible] الشافعي يصلي ويعيد **فصل** اختلف الائمة
[illegible] التيمم فقال ابو حنيفة في الرواية المشهورة عنه
[illegible] والثانية اليدين والمرفقين والاصح المنصوص
[illegible] قال الشيخ ابو حامد الاسفرايني
[illegible] اليدين الى المرفقين نص
[illegible] ضربة واحدة
[illegible] الكف
**باب** مسح الخف [illegible]
[illegible]

جوازه في الحضر الا في رواية عن مالك والمسح على الخف موقت عند ابي
حنيفة والشافعي واحمد للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن والمقيم يوما وليلة
وقال مالك لا توقيت لمسح الخف بل يمسح لابسه مسافرا كان او مقيما ما
بدا له ما لم ينزعه او تصيبه جنابة وهو القديم من قولي الشافعي
فصل والسنة ان يمسح اعلا الخف واسفله عند الثلاثة
وقال احمد السنة ان يمسح اعلاه فقط فان اقتصر على الاعلا اجزاه
بالاتفاق وان اقتصر على اسفله لم يجزه بالاجماع واختلفوا في قدر
الاجزا في المسح فقال ابو حنيفة يجزيه ثلاثة اصابع فصاعدا وقال
الشافعي ما يقع عليه اسم المسح وقال احمد مسح الاكثر يجزي ومالك
يري الاستيعاب بمحل الفرض لكن لو اخل بمسح ما يحاذي [illegible]
إعادة الصلاة عنده استحبابا في الوقت واجمعوا على ان المسح
مرة واحدة يجزي وعلى انه متى نزع احد الخفين و[illegible]
فصل واتفقوا على ان ابتدا مدة المسح من الحد[illegible]
من وقت المسح وعن احمد رواية انه من وقت الـ[illegible]
قال النووي وهو الراجح دليلا وقال الحسن البصـ[illegible]
على انه اذا انقضت مدة المسح [illegible]
في ترك مراعاة الوقت [illegible]
الثلاثة وقال [illegible] فصل [illegible]



داود يجوز المسح على الخف المخرق بكل حال وقال الثوري وغيره يجوز
المسح عليه ما دام يمكن المشي فيه وقال الاوزاعي يجوز المسح على ما ظهر
من الخف وعلى باقي الرجل وقال ابو حنيفة ان كان الخرق مقدار ثلاثة
اصابع لم يجز المسح وان كان دونها جاز فصل ولا يجوز المسح
على الجرموقين على الاصح من مذهب الشافعي والراجح من مذهب مالك
وقال ابو حنيفة واحمد بالجواز وهي رواية عن مالك وقول الشافعي
ولا يجوز المسح على الجرموقين الا ان يكونا مجلدين عند ابي حنيفة ومالك
والشافعي وقال احمد يجوز المسح عليهما اذا كانا صفيقين لا يشف الرجلان
منهما فصل ومن نزع الخف وهو بطهر المسح غسل قدميه عند
[illegible]حنيفة وعلى الراجح من مذهب الشافعي سواء طالت مدة النزع او [illegible]
[illegible]قال احمد ومالك يغسل رجليه مكانه فان طال الفصل استانف
[illegible] داود لا يجب غسل رجليه ولا استيناف الطهارة ويصلي
[illegible]د ثنا مستانفا باب الحيض اجمع الائمة
[illegible]ة ساقط عن الحائض مدة حيضها وانه لا يجب عليها
[illegible] عليها الطواف بالبيت واللبث في المسجد وعلى
[illegible] فصل واقل سن الحيض فيه
[illegible] وهو المختار من مذهب
[illegible] فقال ابو حنيفة
[illegible] في

مسح الجوربين

والعبودة وعن احمد ثلاث روايات احدها خمسون مطلقا في العربيات
وغيرهن والثانية مطلقا والثالثة ان كن عربيات فستون ونبطيات
فستون وعجميات فخمسون **فصل** واقل الحيض عند الشافعي
في المشهور عنه واحمد يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما بلياليها وعند
ابي حنيفة اقله ثلاثة ايام واكثره عشرة وعند مالك ليس لاقله
حد ويجوز ان يكون ساعة واكثره خمسة عشر يوما واقل طهر فاصل
بين الحيضتين خمسة عشر يوما عند ابي حنيفة والشافعي وقال احمد ثلاثة
عشر يوما وقال مالك لا اعلم بين الحيضتين وقتا يعتمد عليه وقال بعض
اصحابه ان اقله عشرة ايام ولا حد لاكثره بالاجماع **فصل**
يستمتع من الحائض بما فوق الازار فقط فلا يقرب ما بين السرة والر...
فانه حرام هذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد ومحمد ...
وبعض اكابر المالكية وبعض اصحاب الشافعي يجوز الاست...
فيما دون الفرج ووطئ الحائض في الفرج عمدا حرام بالاتفاق ...
حنيفة في احدى روايتيه يستغفر الله عز وجل و...
لكن يستحب عند الشافعي ان يتصدق بدينار في ...
ادباره وقال الشافعي في القد...
المشهور انه يجب دينار ...
بكل حال وقال ا...
عنه ... **فصل**

الحيض وطئها قبل الغسل وان انقطع لدون اكثر الحيض لم يجز حتى
تغتسل او يمضي وقت صلاة وقال الاوزاعي وداود اذا غسلت فرجها
جاز وطئها ولو طهرت الحائض ولم تجد ماء قال ابو حنيفة في
المشهور عنه لا يحل وطئها حتى تتيمم وتصلي وقال مالك لا يحل وطئها
حتى تغتسل وقال الشافعي واحمد متى تيممت حلت وان لم تصل به **فصل**
والحائض كالجنب في الصلاة بالاتفاق وفي القراءة عند ابي حنيفة والشافعي
واحمد وعن مالك روايتان احدهما تقرا الايات اليسيرة والتي نقلها
الاكثرون عن اصحابه انها تقرا ما شاءت وهو مذهب داود **فصل**
...تلف الائمة في الحامل هل تحيض فقال ابو حنيفة واحمد لا تحيض وقال
...تحيض وعن الشافعي قولان كالمذهبين اصحهما انها تحيض **فصل**
...في المبتداة اذا جاوز دمها اكثر الحيض فقال ابو حنيفة تمكث
...هو عنده عشرة ايام وعن مالك روايتان اشهرهما وهي رواية
...ره تمكث اكثر الحيض وهي عنده خمسة عشر يوما ثم تكون
...الشافعي ان كانت مميزة رجعت الى تمييزها او غير
...الى غالب عادة النساء وهي ست او سبع وعن احمد
...غالب عادة النساء واما المميزة
...ض ودم الاستحاضة
...الاستحاضة رقيق
...تقر

**فصل**

ترد الى عادتها ان كان لها عادة فان لم يكن لها عادة فلا اعتبار بالتمييز
بل تمكث اقل الحيض وقال مالك لا اعتبار بالعادة وانما الاعتبار بالتمييز
فاذا كانت مميزة ردت الى التمييز والا لم تحيض اصلا وتصلي ابدا هذا
في الشهر الثاني والثالث واما في الشهر الاول فعنه روايتان اشهرهما انها
تمكث اكثر الحيض وظاهر مذهب الشافعي انها ان كان لها عادة وتمييز قدم
التمييز على العادة فان عدمت التمييز ردت الى العادة فان عدمتهما معا
صارت مبتداة وقد تقدم حكمها وقال احمد ان كان لها عادة وتمييز ردت
الى العادة فان عدمتها ردت الى التمييز فان عدمتهما فعنه روايتان احدهما
تمكث اقل الحيض والثانية غالب عادة النسا ستا او سبعا **فصل**
ووطي المستحاضة جائز عند ابي حنيفة والشافعي ومالك كما تصلي
وقال احمد لا يجوز وطي المستحاضة في الفرج الا ان يخاف زوجها [illegible]
العنت وهو الزنا فيجوز في اصح الروايتين **فصل** واجمع[illegible]
بالنفاس ما يحرم بالحيض واختلفوا في اكثره فقال ابو ح[illegible]
يوما وهي رواية عن مالك وقال مالك والشافع[illegible]
الليث بن سعد سبعون يوما ولو انقطع دم النف[illegible]
فقد اجاز الثلاثة وطيها من غير [illegible]
الطهر حتى تبلغ الاربع[illegible] **كتاب الصلاة**
المسلمون على ان [illegible]
[illegible]

١٣

فرضها في حق المكلفين لا يسقط الا بمعاينة الموت الا ان ابا حنيفة قال ان عجز عن
الايما براسه سقط الفرض عنه **فصل** ومن اغمي عليه بمرض او سبب
مباح سقط عنه قضا ما كان في حال اغمايه من الصلاة على الاطلاق
عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة ان كان الاغما يوما وليلة فما
دون ذلك وجب القضا وان زاد لم يجب وقال احمد الاغما لا يمنع وجوب
القضا بحال **فصل** واجمعوا على ان الصلاة من فرضت عليه من المكلفين
ثم تركها جاحدا لوجوبها فانه كافر يقتل بكفره ثم اختلفوا فيمن تركها غير
جاحد بل كسلا او تهاونا فقال مالك والشافعي يقتل والصحيح عندهما
يقتل حدا لا كفرا بالسيف ويجري عليه بعد قتله احكام المسلمين من الغسل
[illegible]صلاة والدفن والارث والصحيح من مذهب الشافعي قتله بصلاة
[illegible] اخراجها عن وقت الضرورة ويستتاب قبل القتل فان تاب
[illegible] ابو حنيفة يحبس ابدا حتى يصلي وعن احمد روايتان احدى
[illegible]صحابه ونقلوها عن نصه انه يقتل بالسيف بترك صلاة
[illegible] جمهور اصحابه يقتل بكفره كالمرتد ويجري عليه احكام
[illegible]عليه ولا يورث **فصل** واجمعوا على ان الصلاة
[illegible] [illegible]مس ولا بما لو اذا صلى الكافر هل
[illegible] في جماعة منفردا حكم
[illegible] في دار الحرب وقال مالك
[illegible] حال
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فصل**

واتفقوا على أن الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس والجمعة ثم اختلفوا
فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي هما سنتان وقال أحمد فرض كفاية على
أهل الأمصار وقال داود هما واجبان لكن تصح الصلاة مع تركهما وقال الأوزاعي
إن نسي الأذان وصلى أعاد في الوقت وقال عطاء إن نسي الإقامة أعاد
الصلاة واتفقوا على أن النساء لا يشرع في حقهن الأذان ولا يسن
وهل تسن الإقامة في حقهن أم لا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا تسن
وقال الشافعي تسن ويؤذن للفوائت ويقيم عند أبي حنيفة وقال مالك
والشافعي يقيم ولا يؤذن وقال أحمد يؤذن للأولى ويقيم للباقي وأجمعوا على
أنه إذا اتفق أهل بلد على ترك الأذان والإقامة قوتلوا لأنه من شعائر
الإسلام فلا يجوز تعطيله **فصل** والأذان صفته معروفة
قال مالك تكبيره في أوله مرتين واختلفوا في صفة الإقامة [illegible]
حنيفة هي مثنى مثنى كالأذان وقال مالك الإقامة كلها [illegible]
عند الشافعي وأحمد إلا لفظ الإقامة مثنى والترجيع سنة [illegible]
عند أبي حنيفة ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا [illegible]
يؤذن لها قبل الفجر وعن أحمد رواية أنه يكره أن [illegible]
رمضان خاصة وأجمعوا على أن [illegible]
وهو سنة عند الثلاثة والشافعي [illegible]
الثلاثة وهو أن يقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فصل**

وأجمعوا على أنه لا يعتد إلا بأذان المسلم العاقل وأنه لا يعتد بأذان المرأة للرجال
وأن أذان الصبي المميز للرجال يعتد به وأذان المحدث إذا كان حدثه أصغر
والثلاثة على الاعتداد بأذان الجنب وعن أحمد رواية أنه لا يعتد بأذانه
بحال وهي المختارة واختلفوا في أخذ الأجرة على الأذان فقال أبو حنيفة
وأحمد لا يجوز وقال مالك وأكثر أصحاب الشافعي يجوز وإذا لحن المؤذن
في أذانه صح أذانه وقال بعض أصحاب أحمد لا يصح **فصل** وأجمعوا على
أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس وأنها لا تصلى قبل الزوال ولكنها تجب عند
الشافعي ومالك بزوال الشمس وجوبا موسعا إلى أن يصير ظل كل شيء مثله
وهو آخر وقتها المختار عندهما ومذهب أبي حنيفة وجوب صلاة الظهر
[illegible]ق بآخر وقتها وأن الصلاة في أوله نفل وقال القاضي عبد الوهاب
[illegible] الفقهاء بأسرهم على خلاف ذلك والمختار عند مالك أن آخر وقت الظهر
[illegible] مثله وكذلك عند الشافعي إلا أنه يقول هذا الوقت المعنى
[illegible] حنيفة كقول مالك **فصل** وآخر وقت الظهر وهو أول
[illegible] الاشتراك فمن لم يصل حتى صار ظل كل شيء مثله كان
[illegible] يكون سببا قال الشافعي من دخل في صلاة الظهر وكان
[illegible] ظل كل [illegible] وصل لها في وقتها وما بعد ذلك من
[illegible] فهو وقت العصر وقال أصحاب أبي حنيفة
[illegible] غروب الشمس **فصل**
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بعد المغرب فاذا غاب دخل وقت العشاء عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة
واحمد الشفق البياض بعد الحمرة **فصل** واجمعوا علي ان اول وقت صلاة
الصبح طلوع الفجر الثاني وهو الصادق المنتشر ضوءه معترضا بالافق ولا
ظلام بعده واخر وقتها المختار الاسفار واخر وقت الجواز طلوع الشمس
بالاجماع والاختيار فيها التغليس عند مالك والشافعي واحمد في رواية وقال
ابو حنيفة المختار الجمع بين التغليس والاسفار فان فاته ذلك فالاسفار
اولي من التغليس الا بالمزدلفة فالتغليس اولي وعن احمد رواية اخري انه يعتبر
حال المصلين فان شق عليهم التغليس كان الاسفار افضل فان اجتمعوا
كان التعجيل افضل **فصل** تاخير الظهر عن وقتها في شدة الحر افضل
اذا كان يصليها في مسجد الجماعة بالاتفاق والاصح عند اصحاب الش[illegible]
تخصيص هذه الرخصة بالبلاد الحارة وجماعة مسجد يقصده [illegible]
بعد وتعجيل العصر افضل عند ابي حنيفة والافضل تاخير [illegible]
الشافعي هو الاصح عند اصحابه واختلفوا في الصلاة الو[illegible]
واحمد هي العصر وقال مالك والشافعي هي الفجر والمختا[illegible]
الشافعي العصر **باب شروط الصلاة واركانها**
**وصفتها** اجمع الائمة علي ان للصلاة شروطا لا [illegible]
وهي اربع الوضوء بالماء والتيمم عند عد[illegible] والوقو[illegible]
القبلة مع القدرة والعلم بدخول الوقت [illegible]
فقال ابو حنيفة [illegible]
[illegible]
[illegible]

ومنهم من يقول هو فرض واجب في نفسه الا انه ليس من شرط صحة الصلاة
فان صلي مكشوف العورة عامدا كان عاصيا ويسقط عنه الفرض والمختار
عند متاخري اصحابه انه لا تصح الصلاة مع كشف العورة بحال **فصل**
واجمعوا علي ان للصلاة اركانا وهي الداخلة فيها والمتفق عليه منها سبعة
وهي النية وتكبيرة الاحرام والقيام مع القدرة والقراءة والركوع والسجود
والجلوس اخر الصلاة واختلفوا فيما عدا هذه السبعة من الاركان
**فصل** وهذه الشروط والاركان هي فروض الصلاة المتصلة بها
والمنفصلة عنها ولا بد من التفصيل والنية علي التكبير قال ابو حنيفة
واحمد يجوز للصلاة فرض بالاجماع وهو يجوز تقديمها علي التكبير بزمان
[illegible]ير وقال مالك والشافعي يجب ان تكون مقارنة للتكبير لا قبله ولا
[illegible] قال القفال امام الشافعية قديما اذا قارنت النية ابتداء التكبير
[illegible] الصلاة وقال النووي امام متاخري الشافعية والمختار انه
[illegible]ة العرفية بحيث لا يعد غافلا عن الصلاة اقتداء بالاولين
**فصل** [illegible] اتفقوا علي ان تكبيرة الاحرام من فروض الصلاة والصلا[illegible]
[illegible] عن الزهري ان الصلاة تنعقد بمجرد النية من غير تكبير
[illegible]ا الاحرام بقول المصلي الله اكبر وهل يقوم غيره مقامه
[illegible]د بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم كالعظيم
[illegible] قال الشافعي تنعقد بقول الله
[illegible] الا ان حسن
[illegible]
[illegible]

الي ان يحاذي اذنيه وقال مالك والشافعي الي حذو منكبيه وعن احمد
ثلاث روايات اشهرها حذو منكبيه والثانية الي اذنيه والثالثة التخيير
واختاره الخرقي ورفع اليدين في تكبيرات الاحرام والركوع والرفع منه سنة
عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ليس سنة فصل
واتفقوا علي ان القيام فرض في الصلاة المفروضة علي القادر متي تركه مع
القدرة لم تصح صلاته فان عجز عن القيام صلي قاعدا وفي كيفية قعوده
للشافعي قولان احدهما متربعا وحكي ذلك عن مالك واحمد وهي رواية عن
ابي حنيفة والثاني مفترشا وعن ابي حنيفة انه يجلس كيف شا فان عجز
عن القعود فمذهب الشافعي انه يضطجع علي جنبه الايمن مستقبل
القبلة فان لم يستطع استلقي علي ظهره ورجلاه الي القبلة وهو قول
مالك واحمد وقال ابو حنيفة يستلقي علي ظهره ويستقبل [illegible]
حتي يكون ايماوه في الركوع والسجود الي القبلة فان لم يستطع [illegible]
براسه الي الركوع والسجود اومي بطرفه وقال ابو حنيفة [illegible]
هذه الحالة سقط عنه فرض الصلاة والمصلي في السفينة [illegible]
في الفرض ما لم يخش الغرق او دوران راسه وقال [illegible]
فصل واجمعوا علي انه يسن وضع اليمين علي الشمال [illegible]
رواية عن مالك وهي المشهورة انه يرسل يديه [illegible]
بالتخيير واختلفوا في محل وضع اليدين [illegible]
مالك والشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible] فصل

في الصلاة مسنون وقال مالك ليس بسنة بل يكبر ويفتتح القراءة
وصفته عند ابي حنيفة واحمد ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالي جدك ولا اله غيرك وصفته عند الشافعي وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا الايتين الا انه يقول وانا من المسلمين
وقال ابو يوسف المستحب ان يجمع بينهما فصل واختلفوا في التعوذ
قبل القراءة في الصلاة فقال ابو حنيفة يتعوذ في اول ركعة وقال الشافعي
في كل ركعة وقال مالك لا يتعوذ في المكتوبة وحكي عن النخعي وابن سيرين ان
التعوذ بعد القراءة فصل واتفقوا علي ان القراءة فرض علي الامام والمنفرد
في ركعتي الفجر وفي الركعتين الاوليين من غيرهما واختلفوا فيما عدا ذلك فقال
[illegible] الشافعي واحمد يجب في كل ركعة من الصلوات الخمس وقال ابو حنيفة لا يجب
[illegible] الا في ركعتين من الرباعيات ومن المغرب غير معينتين وفي رواية
[illegible] ان يكون القراءة في الاوليين وعن مالك روايتان احدهما المذهب
[illegible] والاخري انه ان ترك القراءة في ركعة واحدة من صلاة بعد
[illegible] لا تجزئه الا الصبح فانه ان ترك القراءة في احدي ركعتيها
[illegible] فصل واختلفوا في وجوب القراءة علي الماموم
[illegible] لا يجب سوا جهر الامام او اخفا بل لا تسن له القراءة
[illegible] مالك واحمد لا تجب القراءة علي الماموم بحال
[illegible] سمع قراءة الامام او لم يسمع
[illegible] وقال الشافعي تجب القراءة
علي الماموم [illegible]
[illegible]

فصل واختلفوا في تعيين ما يقرا فقال مالك والشافعي واحمد
في المشهور عنه بتعيين قراءة الفاتحة وقال ابو حنيفة يصح بغيرها
مما تيسر واختلفوا في البسملة فقال الشافعي واحمد هي آية من الفاتحة
يجب قراءتها معها وقال ابو حنيفة ليست من الفاتحة فلا يجب ومذهب
الشافعي الجهر بها وقال ابو حنيفة واحمد الاسرار وقال مالك المستحب تركها
والافتتاح بالحمد لله رب العالمين وقال ابن ابي ليلى بالتخيير وقال النخعي الجهر
بها بدعة فصل واختلفوا فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن
فقال ابو حنيفة ومالك يقوم بقدر الفاتحة وقال الشافعي واحمد
يسبح قدرها ولو قرا بالفارسية لم يجزه ذلك وقال ابو حنيفة ان شا
قرا بالعربية وان شا بالفارسية وقال ابو يوسف ومحمد ان كان [يحسن]
الفاتحة بالعربية لم يجز بغير العربية وان كان لا يحسنها فقرا بها [illegible]
اجزاته ولو قرا في صلاته من المصحف فقال ابو حنيفة [illegible]
وقال الشافعي يجوز وعن احمد روايتان احدهما المنع [illegible]
والاخرى يجوز في النافلة دون الفريضة وهو مذهب [illegible] فصل
واختلفوا في التامين بعد الفاتحة فالمشهور عن احمد [illegible]
سوا الامام والماموم وقال مالك يجهر به الماموم [illegible]
وقال الشافعي يجهر به الامام وفي الماموم قو[لان] [illegible]
وهو القديم المختار وقال ابو حنيفة [illegible] فصل
واتفقوا [illegible] قراءة السورة بعد الفاتحة [illegible]
[illegible]
[illegible]



واتفقوا على ان الجهر فيما يجهر به والاخفات فيما يخافت به سنة وانه اذا
تعمد الجهر فيما يخافت به والاخفات فيما يجهر به لا تبطل صلاته لكنه
تارك السنة الا فيما حكي عن بعض اصحاب مالك انه ان تعمد بطلت
صلاته واختلفوا في المنفرد هل يستحب له الجهر في موضع الجهر فقال مالك والشافعي نحي
يستحب والمشهور عن احمد لا يستحب وقال ابو حنيفة هو بالخيار ان شاء
جهر واسمع نفسه وان شا رفع صوته وان شا خافت فصل واجمعوا
على ان الركوع والسجود فرضان في الصلاة وان الانحناء حتى يبلغ كفاه
ركبتيه مشروع فيه وانه يسن له التكبير الا ما حكي عن سعيد بن جبير
وعمر بن عبد العزيز انهما قالا لا يكبر الا عند الافتتاح واختلفوا في الطمانينة
[في الر]كوع والسجود فقال ابو حنيفة لا تجب بل هي سنة وقال مالك
[illegible] واحمد هي فرض كالركوع والسجود واجمعوا على انه اذا ركع فالسنة
[illegible] على ركبتيه وحكي عن ابن مسعود انه يطبقهما ويجعلهما بين
[illegible] التسبيح في الركوع سنة وقال احمد هو واجب في الركوع
[illegible] وكذلك التسميع والدعاء بين السجدتين لا ان
[illegible] تبطل والسنة ان يسبح ثلاثا بالاتفاق وعن الثوري
[illegible] ليتمكن الماموم من التسبيح خلفه ثلاثا فصل
[illegible] فيه واجب عند الشافعي واحمد وعلى المشهور
[illegible] مالك وقال ابو حنيفة لا يجب بل يجزيه ان ينحط
من الركوع الى السجود [illegible] سمع الله
[illegible]
[illegible]

الامام على قوله سمع الله لمن حمده ولا الماموم على قوله ربنا لك الحمد
وقال مالك بالزيادة في حق المنفرد **فصل** واتفقوا على السجود
على سبعة اعضاء انه مشروع وهي الوجه والركبتان واليدان واطراف
اصابع الرجلين واختلفوا في الفرض من ذلك فقال ابو حنيفة الفرض جبهته
او انفه وقال الشافعي بوجوب الجبهة قولا واحدا وفي باقي الاعضاء
قولان اظهرهما يجب وهو المشهور من مذهب احمد الا الانف فان فيه خلاف
في مذهبه واختلف الرواية عن مالك فروى ابن القاسم ان الفرض يتعلق
بالجبهة والانف فان اخل به اعاد في الوقت استحبابا وان خرج الوقت
لم يعد واختلفوا في من سجد على كور عمامته فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد في احدى روايتيه يجزيه ذلك وقال الشافعي واحمد في رو[اية]
الاخرى لا يجزيه حتى يباشر بجبهته موضع سجوده واختلفوا في [illegible]
كشف اليدين في السجود فقال ابو حنيفة واحمد لا يجب وقال [illegible]
وللشافعي قولان اصحهما انه لا يجب **فصل** واختلفوا [illegible]
السجدتين فقال ابو حنيفة ومالك سنة وقال [illegible]
وجلسة الاستراحة سنة على الاصح من قولي الش[افعي] [illegible] الثلاثة
لا يستحب بل يقوم من السجود وينهض معتمدا [illegible]
وقال ابو حنيفة لا يعتمد على يديه على الارض **فصل** [illegible]
في التشهد الاول وجلوسه فقال الثلاثة [illegible] وقال احمد
بوجوبهما [illegible] في الجلوس للتشهد الاول الافتراش وللثاني التورك وقال احمد
[illegible] وقال ابو حنيفة السنة الافتراش في التشهدين معا وقال [illegible]
[illegible] التشهد المروي عن النبي صلى

الله عليه وسلم من طرق الصحابة الثلاثة عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود
وعبد الله ابن عباس رضي الله عنهم فاختار الشافعي واحمد تشهد ابن عباس
رضي الله عنهما وابو حنيفة تشهد ابن مسعود ومالك تشهد عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم **فصل** تشهد ابن عباس التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
رواه مسلم في صحيحه وتشهد ابن مسعود التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى اخره رواه البخاري ومسلم
في صحيحيهما وتشهد عمر ابن الخطاب التحيات لله الزاكيات لله الطيبات
[الص]لوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وفيه واشهد
[illegible] ورسوله رواه مالك في الموطا ورواه البيهقي قال النووي
[illegible] الصحيحة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
[illegible] عند ابي حنيفة ومالك وفرض عند الشافعي وقال احمد في
[illegible] الصلاة بتركها **فصل** والسلام مشروع بالاتفاق
[illegible] افعي ومالك واحمد خلافا لابي حنيفة قال ابو حنيفة
[illegible] وقال مالك واحدة وللشافعي قولان اصحهما تسليمتين
[illegible] الامام لا قال مالك والشافعي واحمد نعم وقال ابو حنيفة
[illegible] مالك التسليمة الاولى فرض على الامام والمنفرد
[illegible] الشافعي [illegible] وقال ابو حنيفة ليس بفرض وعن احمد روايتين
[illegible] مشهور ان التسليمتين جميعا [illegible] والتسليمة الثانية سنة [illegible]
[illegible] حنيفة وعلى الاصح عند الشافعي واحمد وقال مالك لا [illegible]

فاما المأموم فيستحب عنده ان يسلم ثلاثا اثنتين عن يمينه وشماله
والثالثة تلقاء وجهه يردها على امامه فصل واختلفوا في
نية الخروج من الصلاة فقال مالك والشافعي في احد قوليه بوجوبها
والاصح من مذهب الشافعي عدم الوجوب واختلف اصحاب ابي حنيفة
في فعل المصلي الخروج من الصلاة وهل هو فرض ام لا وليس عن ابي حنيفة
في هذا نص يعتمد وما الذي ينوي بالسلام فقال ابو حنيفة الحفظة
ومن عن يمينه ويساره وقال مالك الامام والمنفرد ينويا التحلل
واما المأموم فينوي بالاول التحلل وبالثانية الرد على الامام وقال
الشافعي ينوي المنفرد السلام على من عن يمينه ويساره من الملائكة
والانس والجن وينوي الامام بالاول الخروج من الصلاة والسلام
المقتدين والمأموم الرد عليه وقال احمد في المشهور عنه ينوي
من الصلاة ولا ينضم اليه شيئا اخر فصل والسنة
الصبح رواه الشافعي عن الخلفاء الاربعة وهو قول مالك
لا يسن في الصبح قنوت وقال احمد القنوت للائمة
ذهب اليه ذاهب فلا باس به وقال اسحق هو سنة
الائمة واختلف ابو حنيفة واحمد فيمن يصلي خلف
يتابعه ام لا فقال ابو حنيفة لا يتابعه وقال احمد
اذا قنت الامام فاقنت معه وكان مالك لا
الشافعي و فصل



بين السجدتين مشروع قال الثلاثة هو سنة وقال احمد في المشهور عنه
واجب مع ذكره مرة واحدة وادنى الكمال في التسبيح ثلاث مرات بالاتفاق
واتفقوا على ان التكبيرات من الصلاة الا ما حكي عن ابي حنيفة من ان
تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة والسنة عند الثلاثة ان يضع ركبتيه
قبل يديه اذا سجد وقال مالك يضع يديه قبل ركبتيه فصل ستر
العورة عن العيون واجب بالاجماع وهو شرط في صحة الصلاة الا عند
مالك فانه قال هو واجب للصلاة وليس بشرط في صحتها وحد العورة من
الرجل عند ابي حنيفة والشافعي ما بين السرة والركبة والاخرى انها القبل
والدبر واتفقوا ان السرة من الرجل ليست عورة واما الركبة فقال مالك
والشافعي واحمد ليست من العورة وقال ابو حنيفة وبعض اصحاب الشافعي انها
عورة المراة الحرة فقال ابو حنيفة كلها عورة الا الوجه والكفين
عنه رواية ان قدميها عورة وقال مالك والشافعي الا وجهها
روايتان احدهما الا وجهها وكفيها والمشهور الا وجهها
الامة فقال مالك والشافعي هي كعورة الرجل وقال بعض
عورة الا مواضع التقليب منها وهي الراس والساعدان
روايتان احدهما ما بين السرة والركبة والاخرى
حنيفة عورة الامة كعورة الرجل وزاد فقال
العورة بعضها لم تبطل فصل
تبطل صلاة

ان كان ذاكرا قادرا وصلى مكشوف العورة بطلت صلاته واوجب احمد
ستر المنكبين في الفرض وعنه في النفل روايتان والعريان اذا لم يجد ثوبا
لزمه ان يصلي قائما ويركع ويسجد وصلاته صحيحة عند مالك والشافعي
وقال ابو حنيفة يصلي جالسا وان شاء قائما وقال احمد قاعدا ويومي

فصل وطهارة النجس في ثوب المصلي وبدنه ومكانه واجبة بالاجماع
شرط في صحة الصلاة عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وجمهور العلماء وعن
مالك ثلاث روايات اشهرها واصحها انه ان صلى عالما بها لم تصح صلاته
او جاهلا او ناسيا صحت وهو قول قديم للشافعي والثانية الصحة
مطلقا مع النجاسة وان كان عالما عامدا والثالثة البطلان مطلقا
والطهارة عن الحدث شرط في صحة الصلاة بالاجماع فلو صلى [illegible]
بقوم فان صلاته باطلة بلا خلاف سواء كان عالما بجنابته [illegible]
فصلاته باطلة بلا خلاف وان لم يكن عالما ولا امامه [illegible]
عند الشافعي وقال ابو حنيفة باطلة ولو سبقه الحد[illegible]
بطلان الصلاة وهو قول مالك واحمد والقديم من [illegible]
لا تبطل فيتوضا ويبني على صلاته وهو قول ابي ح[illegible]
كان حدثه رعافا او قيئا بنى وان كان ريحا او [illegible]
ان طهارة البدن عن النجس شرط في صحة الص[illegible]
العلم بدخول الوقت [illegible]
ما [illegible]
فصل [illegible]

الضرورة مع كونه مامورا بالاستقبال حال التوجه وفي تكبيرة الاحرام ثم
ان كان المصلي بحضرتها توجه الى عينها وان كان في باطنها فبالتيقن وان كان
غائبا فبالاجتهاد والخبر والتقليد لاهله واجمعوا على انه اذا صلى الى جهة
بالاجتهاد ثم بان انه اخطا فلا اعادة عليه الا في قول الشافعي وهو الراجح عند
اصحابه

فصل اذا تكلم في صلاته او سلم ناسيا او جاهلا بالتحريم
او سبق لسانه ولم يطل لم تبطل عند الثلاثة وقال ابو حنيفة تبطل بالكلام
ناسيا لا بالسلام وان طال فالاصح عند الشافعي البطلان وعند مالك
ان الكلام العامد لمصلحة الصلاة لا تبطلها كاعلام الامام بسهوه اذا لم يتنبه
[illegible] الكلام وعن الاوزاعي ان كلام العامد فيما فيه مصلحة وان لم تكن عائدة
[illegible]لاة كارشاد ضال وتحذير ضرير لا تبطل الصلاة واتفقوا على
[illegible]لاة بالاكل الا ناسيا وكذلك الشرب الا احمد في النافلة

فصل [illegible] في صلاته سبح الرجل وصفقت المراة وقال [illegible] سبحان
[illegible] بالتسبيح اذنا او تحذيرا لم تبطل صلاته وقال
[illegible] الا ان يقصد تنبيه الامام او دفع المار بين يديه
[illegible] بالاشارة ولا يجب عليه بالاتفاق وقال الثوري
[illegible] وقال ابن المسيب والحسن يرد لفظا ولو مر بين
[illegible]لاته عند الثلاثة وان كان المار حائضا او حمارا
[illegible] الصلاة [illegible] دو في قلبي من الحمار الكلب
فصل [illegible]

وحكي عن النخعي كراهته وان اكل او شرب عامدا بطلت صلاته عند الثلاثة
واختلف الروايتان عن احمد والمشهور عنه انه قال تبطل الفريضة دون
النافلة الا في الشرب فانه يسهل فيه وحكي عن سعيد بن جبير انه شرب في النافلة
وعن طاوس انه قال لا باس بشرب الما في النافلة واجمعوا على ان الالتفات
في الصلاة مكروه **فصل** واختلفوا في المواضع المنهي عن الصلاة فيها
هل تبطل صلاة من صلى فيها فقال ابو حنيفة هي مكروهة واذا صلى فيها صحت
وقال مالك الصلاة فيها صحيحة ان كانت طاهرة على كراهية لان النجاسة
قل ان يخلو منها غالبا وقال الشافعي الصلاة فيها صحيحة مع الكراهة
الا المقبرة فانها ان كانت منبوشة لم تصح الصلاة وان كانت غير [illegible]
كرهت واجزات والمشهور عن احمد انها تبطل على الاطلاق والمواضع [illegible]
اليها سبعة المقبرة والمجزرة والمزبلة والحمام وقارعة الط[illegible]
الابل وظهر الكعبة

## باب سجود السهو

اتفقوا
على ان سجود السهو في الصلاة مشروع وانه من [illegible]
بسجوده ثم اختلفوا فقال احمد والكرخي من الحنفية هو واجب [illegible]
[illegible]ن الصلاة ويسن في الزيادة وقال ابو حنيفة [illegible]
الاطلاق واتفقوا على انه اذا تركه لم تبطل صلا[illegible]
واختلفوا في موضعه فقال ابو حنيفة بعد [illegible]
عن نقصان فقبل [illegible] عن ز[illegible]
من زيادة [illegible]



تممه فانه يسجد بعد السلام **فصل** ولو شك الامام في عدد الركعات
بنى على اليقين وهو الاقل عند مالك والشافعي وهو قول ابي حنيفة
في المنفرد وعنه في الامام روايتان احدهما كذلك والثانية يبني على
غالب الظن وقال ابو حنيفة ان حصل شك اول مرة بطلت صلاته
وان كان الشك يعتاده ويتكرر له بنى على غالب ظنه بحكم التحري فان
لم يقع له ظن بنى على الاقل وقال الحسن البصري ياخذ بالاكثر ويسجد
للسهو وقال الاوزاعي متى شك في صلاته بطلت **فصل** ولو نسي
التشهد الاول فذكره بعد انتصابه لم يعد اليه عند الشافعي او قبله عاد
ويسجد للسهو وان بلغ حد الراكع وعن مالك ان فارقت اليته الارض لم
[illegible] وقال احمد ان ذكره بعدما انتصب قائما قبل ان يقرا كان مخيرا والاولى
[illegible] وقال النخعي رجع ما لم يشرع في القراءة وقال الحسن رجع
[illegible] في خامسة سهوا ثم ذكر فانه يجلس عند الشافعي فان
[illegible] في الرابعة تشهد في الخامسة ويسجد للسهو وان كان
[illegible] انه يسجد للسهو ويسلم وهذا قول مالك واحمد
[illegible] قبل ان يسجد في الخامسة رجع الى الجلوس فان
[illegible] سجدة فان كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد
[illegible] الى هذه الركعة ركعة اخرى يكون له نافلة
[illegible] قدر التشهد [illegible] الفريضة وصار الجميع
[illegible] قال ا[illegible]

صلاته بالاتفاق وقال الاوزاعي يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو كي
لايكون المغرب شفعا **فصل** والامام اذا اخبره من خلفه انه قد ترك
ركعة هل يرجع الى قولهم او يعمل بيقينه الاصح من مذهب الشافعي وهو مذهب
احمد انه لا يرجع الى قولهم بل يعمل على يقينه وقال ابو حنيفة يرجع الى قولهم
واختلفت الرواية في ذلك عن مالك **فصل** ولا يتعلق سجود السهو عند
الشافعي بترك مسنون سوى القنوت والتشهد الاول والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيه وقال ابو حنيفة ان ترك تكبيرات العيد سجد
للسهو وكذا يسجد الامام عنده للسهو بالجهر في موضع الاسرار وعكسه
وقال مالك ان جهر في موضع الاسرار سجد بعد السلام وان اسر في
الجهر سجد قبل السلام وقال احمد ان سجد فحسن وان ترك فلا بأس
[illegible] في حال الركوع او السجود او التشهد سجد للسهو على ما نص
**فصل** واذا تكرر منه السهو كفاه للجميع سجدتان با[illegible]
انه اذا كان السهو من جنسين كالزيادة والنقصان سجد [illegible]
وعن ابن ابي ليلى انه قال يسجد لكل سهو سجدتين [illegible]
الامام لم يسجد بالاتفاق وان سهى الامام خلف المأ[موم] [illegible]
فان لم يسجد الامام سجد المأموم عند مالك وهو ا[illegible]
ورواية عن احمد **باب سجود التلاوة**
عند الثلاثة للقارئ والمستمع وقال ابو حنيفة [illegible]
لا يتأكد [illegible]



الاولى وسجدة ص هل هي سجدة شكر ام من عزائم السجود قال ابو حنيفة
ومالك واحمد في احدى روايتيه هي من العزائم وقال الشافعي واحمد في
الرواية المشهورة عنه هي سجدة شكر في غير الصلاة واتفقوا على ان في
المفصل ثلاث سجدات في النجم والانشقاق والعلق الا مالكا فانه قال
في المشهور لا سجود في المفصل واتفقوا على باقي السجدات وهي عشرة في
الاعراف والرعد والنحل وسبحان ومريم والاولى من الحج والفرقان والنمل
والم تنزيل السجدة وحم فصلت وعدها اسحاق خمس عشرة سجدة
فزاد ص **فصل** ولو كان التالي في غير الصلاة والمستمع في الصلاة لم
يسجد المستمع فيها ولا بعد الفراغ وقال ابو حنيفة ان فرغ سجد وشرط
[شر]ط الصلاة فيها بالاجماع وحكي عن ابن المسيب انه قال الحائض تومي
اذا سمعت قراءة السجدة وتقول سجد وجهي للذي خلقه ولا يقوم
[illegible] عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يقوم مقامها استحبابا
[illegible] قراءة آية السجدة في الصلاة عند الشافعي ومالك وقال
[illegible] في الاسرار فيها بالقراءة لا فيما يجهر به وقال احمد حتى لو ا[illegible]
[illegible] واذا سجد الامام للتلاوة فلم يتابعه المأموم بطلت
[صل]وته معه وفي افتقاره الى السلام عند الشافعي قولان
[illegible] ويسلم من غير تشهد وهذا هو قول احمد وعن
[illegible] ولا يسلم وكذلك قال مالك ولو كرر قراءة
[illegible] في قول
[illegible]

الاولى فيها نفي عن التكرار بتكرار القراة في المجلس الواحد فصل ويجب
عند الشافعي واحمد لمن حدث عنده نعمة او اندفعت عنه نقمة ان يسجد شكرا
لله عز وجل قال الطحاوي ابو حنيفة لا يرى سجود الشكر وروي محمد عنه
انه كرهه ومالك يقول بكراهته منفردا عن الصلاة ونقل عنه القاضي عبد
الوهاب انه قال لا باس به وهو الصحيح ويستحب للمصلي اذا مرت به اية
رحمة ان يسالها او اية عذاب ان يستعيذ وقال ابو حنيفة يكره ذلك
في الفرض

## باب صلاة النفل

اكد السنن
الرواتب مع الفرايض الوتر وركعتا الفجر واكدهما عند مالك والشافعي الوتر
وعند احمد ركعتي الفجر مع اتفاقهم انها سنة وقال ابو حنيفة واجب ليس بفرض
واتفقوا على ان النوافل الراتبة ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر و[illegible]
بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا ثم زاد ابو حنيفة [illegible]
قبل العصر اربعا الا ان ابا حنيفة قال وان شا ركعتين و[illegible]
اربعا وزاد الشافعي فجعل بعدها اربعا وقال ابو حنيفة [illegible]
بعدها اربعا وان شا ركعتين وزاد ابو حنيفة ا[illegible]
بعدها اربعا وسنة الجمعة اربعا قبلها واربعا بعـ[illegible] فصل
والسنة في تطوع الليل والنهار ان يسلم من كل ركـ[illegible]
جاز عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة [illegible]
الليل ان شا صلى ركعتين او اربعا او ستا او [illegible]
وبالنهار [illegible] فصل [illegible]
[illegible]
[illegible]



ركعة قبلها شفع منفصل عنها ولاحد لما قبلها من الشفع واقله ركعتان
ويقرا في الاخيرة من الوتر سورة الاخلاص والمعوذتين عند مالك والشافعي
وقال ابو حنيفة واحمد سورة الاخلاص واذا اوتر ثم تهجد لم يعده على
الاصح من مذهب الشافعي ومذهب ابي حنيفة وقال احمد يشفعه بركعة
ثم يعيده فصل والسنة ان يقنت في وتره في النصف الثاني من شهر
رمضان عند الشافعي وهو المشهور عن مالك وقال ابو حنيفة واحمد يقنت
في الوتر جميع السنة وبه قال جماعة من ايمة الشافعية كابي عبد الله الزبيري
وابي الوليد النيسابوري وابي الفضل بن عبدان وابي منصور ابن مهران
فصل ومن السنن صلاة التراويح في شهر رمضان عند ابي حنيفة
[illegible]شافعي واحمد وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات وفعلها في الجماعة
[illegible] وقال ابو يوسف من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام
[illegible] يصلي في بيته وقال مالك قيام رمضان في البيت لمن قوي عليه
[illegible] عنده ستة وثلاثون ركعة فصل يجب واتفقوا
[illegible] الفوائت ثم اختلفوا في قضاها في الاوقات المنهي عنها فقال
[illegible] فقال مالك والشافعي واحمد يجوز ولو طلعت الشمس وهو
[illegible] بطل صلاته عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
[illegible] على ان الشمس اذا غربت على المصلي عصر ان صلاته
[illegible] فصل [illegible] فاته شي من السنن الراتبة سن قضاوه ولو
[illegible] مذهب الشافعي وهو
[illegible] ابو حنيفة
[illegible] فصل [illegible]

لم يصل التحية ولا غيرها من السنن عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
ومالك اذا امن فوات الركعة الثانية من الصبح اشتغل بركعتي الفجر
خارج المسجد **فصل** والاوقات التي نهي عن الصلاة فيها عند
مالك اربعة اثنان نهي فيهما لاجل الفعل واثنان لاجل الوقت فالاول بعد
العصر حتى تصفر الشمس وبعد الصبح حتى تطلع لانه لو لم يصل العصر او
الصبح وان دخل وقتهما جاز ان يصلي ما شاء بلا خلاف فاذا صلاها لم
يصل حتى تطلع الشمس او تغرب فعلم ان النهي لاجل الصلاة وهذا موضع
اتفاق والثاني اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وبعد الاصفرار حتى تغرب
وعند ابي حنيفة والشافعي وقت خامس وهو استواء الشمس حتى تزول
قال مالك واحمد يقضي الفرائض فيما نهي لاجل الوقت لا النوافل وقا...
يقضي الفرائض في الاوقات كلها وكذا يفعل النوافل التي لها سبب كـ...
وركعتي الطواف وسجود التلاوة والصلاة المنذورة وتحـ...
وقال ابو حنيفة ما نهي عنه لاجل الوقت لا يجوز ان يصلي ...
سوى عصر يومه عند اصفرار الشمس وما نهي عنه لاجل ...
النوافل فيه الا سجدة التلاوة فمن فاته صبح يومه ...
الشمس قال ولو صلاها فطلعت الشمس وهو فيها ...
ركعتي الفجر كره له التنفل بعدها عند ابي حنيفة وا...
لا يكره هذا في غير مكة واما مكة هل يكره التنفل ...
مالك والشافعي لا يكره ...

## باب

**صلاة الجماعة** ...

تنعقد به صلاة الجماعة في الفرض غير الجمعة اثنان امام ومأموم قائم
عن يمينه لان عند احمد اذا كان المأموم واحدا ووقف عن يسار الامام
فان صلاته تبطل واختلفوا هل الجماعة واجبة في الفرائض غير الجمعة
نص الشافعي على انها فرض على الكفاية وهو الاصح عند المحققين من
اصحابه وقيل سنة وهو المشهور عنهم وقيل فرض عين ومذهب مالك
انها سنة وقال ابو حنيفة هي فرض كفاية وقال بعض اصحابه هي
سنة وقال احمد هي واجبة على الاعيان وليست شرطا في صحة الصلاة
فان صلى منفردا مع القدرة على الجماعة اثم وصحت صلاته وجماعة
النساء في بيوتهن افضل لكن لا كراهة في الجماعة لهن عند الشافعي واحمد
...ال ابو حنيفة ومالك تكره الجماعة للنساء **فصل** لا بد من نية
...ة في حق المأموم بالاتفاق ونية الامامة لا تجب بل هي مستحبة عند
...افعي الا في الجمعة وقال ابو حنيفة ان كان من خلفه نسا
... ان كانوا رجالا فلا واستثنى الجمعة وعرفة والعيدين
... الامامة في هذه الثلاثة على الاطلاق وقال احمد نية
... دخل في فرض الوقت فاقيمت الجماعة فليس له ان
... جماعة بالاتفاق فان نوى الدخول معهم من غير قطع
... لان اصحهما انه يصح وهو المشهور عن مالك واحمد
**فصل** وما ادركه المسبوق مع الامام فهو
... وقال ابو حنيفة ...

فصل ومن دخل المسجد فوجد امامه قد فرغ من الصلاة فان
كان المسجد في غير ممر الناس كره له ان يستانف فيه جماعة عند ابي حنيفة
ومالك والشافعي وقال احمد لا يكره اقامة الجماعة بعد الجماعة بحال ومن
صلى منفردا ثم ادرك جماعة استحب له ان يصليها معهم عند الشافعي وبهذا
قال مالك الا في المغرب فان صلى في جماعة ثم ادرك جماعة اخرى فهل يعيد
الصلاة الراجح من مذهب الشافعي نعم وهو قول احمد الا في الصبح والعصر
وقال مالك من صلى في جماعة لا يعيد ومن صلى منفردا اعاد الا المغرب وقال
الاوزاعي الا الصبح والمغرب وقال ابو حنيفة لا يعيد الا الظهر والعشا
وقال الحسن يعيد الا الصبح والعصر واذا اعاد ففرضه الاول على الراجح من
من مذهب الشافعي والثانية تطوع وهو قول ابي حنيفة واحمد وعند
الاوزاعي واحمد انهما جميعا فرضه فصل واذا احس الامام بداخل
وهو راكع او في التشهد الاخير فهل يستحب انتظاره ام لا [illegible]
اصحهما انه يستحب وبه قال احمد وقال ابو حنيفة ومالك [illegible]
للشافعي واذا احدث الامام فهل له ان يستخلف [illegible]
واحمد نعم وللشافعي قولان اصحهما الجواز واذا سلم [illegible]
فقدموا من يتم بهم الصلاة لم يجز في الجمعة بالاتفاق [illegible]
الشافعي اختلاف تصحيح واضطراب نقل والاصح في [illegible]
والصحيح في شرح المهذب للنووي الجواز [illegible]
ولو نوى [illegible]
[illegible] فصل [illegible]



واختلفوا

فيما اذا كان بين الامام والمأموم نهر او طريق فقال مالك والشافعي يصح
وقال ابو حنيفة لا تصح ولو صلى في بيته بصلاة الامام في المسجد وهناك
حايل يمنع رؤية الصفوف قال مالك والشافعي واحمد لا تصح وقال ابو حنيفة
في المشهور عنه تصح فصل واتفقوا على جواز اقتدا المتنفل بالمفترض
واختلفوا في اقتدا المفترض بالمتنفل واختلفوا في اقتدا. فقال ابو
حنيفة ومالك واحمد لا يجوز قالوا ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي
فرضا وقال الشافعي يجوز فصل والاقتدا بالمميز في غير الجمعة
صحيح قطعا عند الشافعي خلافا للثلاثة حيث قالوا لا يصح الاقتدا به
في الفرض واختلفت الرواية عنهم في النفل والراجح من قولي الشافعي صحة
الاقتدا به في الجمعة والبالغ اولى بالامامة من الصبي بلا خلاف والاقتدا بالعبد
صحيح في غير الجمعة من غير كراهة وكره ابو حنيفة امامة العبد وامامة الاعمى
صحيحة بالاتفاق غير مكروه الا عند ابن سيرين وهل هو اولى من البصير نص الشافعي
على انهما سوا وقال ابو حنيفة البصير اولى واختاره الشيرازي من الشافعية وجماعة
وتكره امامة من لا يعرف ابوه عند الثلاثة وقال احمد لا تكره فصل وامامة
الفاسق صحيحة عند ابي حنيفة وعند الشافعي مع الكراهة وقال مالك ان كان
فسقه بغير تاويل لا تصح امامته ويعيد الصلاة من صلى خلفه وان كان بتاويل
اعاد ما دام في الوقت وعن احمد روايتان اشهرهما لا تصح ولا تصح امامة المراة
بالرجال في الفرايض بالاتفاق واختلفوا في جواز امامتها بهم في التراويح خاصة
واجاز ذلك احمد بشرط ان لا تكون متاخرة ومنعها الباقون فصل في الاولى
بالامامة هل هو الافقه او الاقرا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي الافقه الذي
يحسن الفاتحة اولى وقال احمد الاقرا الذي يحسن جميع القران ويعلم احكام

الصلوة اولى واختلفوا في امامة الامي وهو الذي لا يقيم الفاتحة بالقارئ فقال
ابو حنيفة تبطل صلاتهما وقال مالك واحمد تبطل صلوة القارئ وحده وقال
الشافعي صلوة الامي صحيحة وفي صلوة القارئ قولان اصحهما البطلان ولا تجوز الصلوة
خلف محدث بالاتفاق فان لم يعلم بحاله صحت صلاته في غير الجمعة عند الشافعي
واحمد وكذا في الجمعة فان تم العدد بغيره صحت صلوة من خلفه على الراجح من مذهب
الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد تبطل صلوة من خلف المحدث بكل حال وقال
مالك ان كان الامام ناسيا الحدث نفسه فصلوة من صلى خلفه صحيحة او عالما
بطلت فصل تصح صلوة القائم خلف القاعد عند ابي حنيفة والشافعي
وعن مالك روايتان قال احمد يصلون خلفه قعودا ويجوز للراكع والساجد
ان ياتما بالمومي الى الركوع والسجود عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز
فصل قال مالك والشافعي واحمد ينبغي للامام ان يقوم بعد الفراغ من الاقامة
حتى تعتدل الصفوف وقال ابو حنيفة اذا قال المؤذن في الاقامة حي على الصلاة
قام وتبعه من خلفه فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام واحرم فاذا انتهى
الاقامة اخذ الامام في القراءة فصل ويقف الرجل الواحد عن يمين الامام
فلو وقف عن يساره ولم يكن عن يمينه احد لم تبطل صلوته عند الثلاثة
وقال احمد تبطل وحكي عن ابن المسيب انه قال يقف الماموم عن يسار الامام
وقال النخعي يقف خلفه الى ان يركع فان جاء اخر والا وقف عن يمينه اذا ركع فان
حضر رجلان صفا خلفه بالاتفاق وحكي عن ابن مسعود ان الامام يقف بينهما
ولو حضر صبيان مع الرجال فمذهب الشافعي انه يقف الرجال في الصف
الاول ثم الصبيان خلفهم ومن اصحابه من قال يقف بين كل رجلين
صبي ليتعلم منهما الصلوة وهو قول مالك ولو حضر نساء وقفن خلف الصبيان



ولو وقفت امراة في الصف الاول بين الرجال لم تبطل صلوة واحد منهم بالاتفاق
وحكي عن ابي حنيفة انه قال تبطل صلوة من على يمينها وشمالها وخلفها ولا تبطل
صلاتها فصل ومن وقف من المقتدين خلف الصف فردا اجزاته صلوته عند الثلاثة
مع الكراهة وقال احمد تبطل صلوته ان ركع مع الامام وهو وحده وقال النخعي
لا صلوة لمن صلى خلف الصف وحده فصل اذا تقدم الماموم على امامه في الموقف
بطلت صلوته عند ابي حنيفة واحمد وقال مالك صلوته صحيحة وللشافعي قولان
الجديد الراجح منهما البطلان وارتفاع الماموم على امامه وعكسه مكروه الا تفاق
للحاجة ويستحب عند الشافعي فصل اذا كانت الجماعة في المسجد فلا اعتبار
بالمشاهدة ولا باتصال الصفوف عند الشافعي وانما يعتبر العلم بصلوة الامام
وان خرجت الجماعة عن المسجد فان كان الامام في موضع اخر فان اتصلت الصفوف
من المسجد فالصلوة صحيحة وان كان بين الصفين فصل قريب وهو ثلثمائة
ذراع فادونها وعلموا بصلاة الامام فالمرجح ان صلوتهم صحيحة وقال مالك اذا
صلى في دار [illegible] بصلاة الامام وهو في المسجد وكان يسمع التكبير صح الاقتدا الا في
صلوة الجمعة فانها لا تصح الا في الجامع وارحابه المتصلة به وقال ابو حنيفة يصح
الاقتدا في الجمعة وغيرها وقال عطا الاعتبار بالعلم بصلوة الامام دون المشاهدة
وعدم الحائل [illegible] ذلك عن النخعي والحسن البصري باب
صلوة المسافر اتفقوا على جواز القصر في السفر واختلفوا هل هو رخصة او عزيمة
فقال ابو حنيفة هو عزيمة وشدد فيه وقال مالك والشافعي واحمد هو رخصة
في السفر الجائز وحكي عن داود انه لا يجوز الا في سفر واجب وعنه ايضا انه
يختص بالخوف ولا يجوز القصر في سفر المعصية ولا الترخص برخص السفر بحال
عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجوز ذلك فصل ولا يجوز القصر

الا في سير مرحلتين سير الاثقال وكذلك يومان او يوم وليلة ستة عشر فرسخا
اربعة برد عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يقصر في اقل من ثلاث
مراحل اربعة وعشرون فرسخا وقال الاوزاعي يقصر في مسيرة يوم وقال داود
يجوز القصر في طويل السفر وقصيره واذا كان السفر مسيرة ثلاثة ايام فالقصر فيه
افضل بالاتفاق فان اتم جاز عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز وهو قول
بعض اصحاب مالك فصل ولا يجوز القصر الا بعد مفارقة بنيان البلد عند ابي
حنيفة والشافعي واحمد وعن مالك روايتان احدهما انه يفارق بنيان البلد
ولا يحاذيه عن يمينه ولا عن يساره منه شي والثاني ان يكون من المصر على ثلاثة
اميال وحكي عن الحارث ابن ابي ربيعة انه اراد سفرا فصلى بهم ركعتين في منزله
وفيهم الاسود وغيره واحد من اصحاب عبد الله وعن مجاهد انه قال اذا خرج نهارا
لم يقصر حتى يدخل الليل وان خرج ليلا لم يقصر حتى يدخل النهار فصل واذا اقتدى
المسافر بمقيم في جزء من صلوته لزمه الاتمام خلافا لمالك حيث قال اذا ادرك
من صلوة المقيم قدر ركعة لزمه الاتمام والا فلا وقال اسحق ابن راهويه يجوز للمسافر
القصر خلف المقيم ومن صلى الجمعة فاقتدى به مسافر ينوي الظهر قصرا لزمه الاتمام
لان الجمعة صلوة مقيم هذا هو الراجح من مذهب الشافعي فصل والملاح اذا
سافر في سفينة فيها اهله وماله فقد نص الشافعي على ان له القصر
وهو مذهب ابي حنيفة ومالك وقال احمد لا يقصر وكذلك المكاري الذي يسافر
دايما وقال احمد لا يترخص والثلاثة على انه يترخص فيقصر ويفطر فصل ولا يكره
لمن يقصر التنفل في السفر عند ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وجماهير العلما
سوا الرواتب وغيرها ولم ير ذلك جماعة منهم ابن عمر ثبت ذلك عنه في
الصحيحين وانه انكر على من راه يتنفل فصل ولو نوى المسافر اقامة اربعة

ايام



ايام غير يوم الدخول والخروج صار مقيما عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة
اذا نوى خمسة عشر يوما صار مقيما وان نوى اقل فلا وعن ابن عباس
تسعة عشر يوما وعن احمد ان نوى اقامة مدة يفعل فيها اكثر من عشرين
صلوة اتم ولو اقام ببلد بنية ان يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت
فللشافعي اقوال ارجحها انه يقصر ثمانية عشر يوما والثاني اربعة والثالث
ابدا وهو مذهب ابي حنيفة فصل فاتته صلوة في الحضر فقضاها
في السفر قضاها تامة قال ابن المنذر ولا اعرف فيه خلافا الا شيا يحكى
عن الحسن البصري قال المستظهري وحكي عن المزني في مسائله المعتبرة انه يقصر
وان فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر فللشافعي قولان اصحهما الاتمام
وهو قول احمد والثاني القصر وهو قول ابي حنيفة ومالك فصل يجوز الجمع بين
الظهر والعصر وبين المغرب والعشا تقديما وتاخيرا بعذر السفر عند مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر بحال
فصل ويجوز الجمع بعذر المطر بين الظهر والعصر تقديما في وقت الاولى منهما
عند الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ذلك مطلقا وقال مالك
واحمد يجوز بين المغرب والعشا لا بين الظهر والعصر سوا قوي المطر او ضعف
اذا بل الثوب وهذه الرخصة تختص بمن يصلي جماعة بمسجد يقصده من بعد
يتاذى بالمطر في طريقه فاما من هو بالمسجد او يصلي في بيته جماعة
او يمشي الى المسجد في كن او كان المسجد في باب داره ففيه خلاف عند الشافعي
واحمد والاصح في ذلك عدم الجواز وحكي عن الشافعي نص في الاملا على الجواز
واما الوحل من غير مطر فلا يجوز الجمع به عند الشافعي وقال مالك واحمد
يجوز ولا يجوز الجمع للمريض والخوف في ظاهر مذهب الشافعي وقال [illegible]

وهو وجه اختاره المتاخرون من اصحاب الشافعي قال النووي في شرح
المهذب وهذا الوجه قوي جدا وعن ابن سيرين انه يجوز الجمع من غير
مرض ولا خوف لحاجة ما لم يتخذه عادة واختار ابن المنذر وجماعة جواز
الجمع في الحضر من غير خوف ولا مرض ولا مطر **باب صلوة الخوف**
اجمعوا على ان صلوة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم
وحكي عن المزني انه قال هي منسوخة وعن ابي يوسف انها كانت مختصة
برسول الله صلى الله عليه وسلم واجمعوا على انها في الحضر اربع ركعات وفي السفر
ركعتان واتفقوا على ان جميع الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم
في صلوة الخوف معتد بها وانما الخلاف بينهم في الترجيح **فصل** ولا يجوز
صلوة الخوف في القتال المحظور الا عند ابي حنيفة ويجوز جماعة وفرادى
وقال ابو حنيفة لا تفعل في جماعة ويجوز في الحضر فيصلي بطايفة ركعتين
وبالاخرى ركعتين عند الثلاثة وقال مالك لا تصلى صلوة الخوف في
الحضر واجاز اصحابه ذلك **فصل** واختلفوا في الصلوة حال الخوف اذا
التحم القتال واشتد الخوف فقال ابو حنيفة لا يصلون في هذه الحالة ويوخرون
الصلوة الى ان يقدروا وقال مالك والشافعي واحمد لا يوخرون بل يصلون
على حسب الحال ويجزيهم اذا صلوا كيف ما امكن رجالا وركبانا مستقبلي
القبلة وغير مستقبليها يومون الى الركوع والسجود … وهل يجب حمل
السلاح في صلوة الخوف ام لا قال ابو حنيفة والشافعي في اظهر قوليه واحمد
هو مستحب … واجب قال مالك والشافعي في احد قوليه انه يجب واتفقوا
على انهم اذا راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا ثم بان خلاف ما ظنوا ان عليهم الا…
الا في قول الشافعي ورواية عن احمد **فصل** واتفقوا على انه لا يجوز …

ليس



لبس الحرير لغير … في الحرب واختلفوا في لبسه في الحرب فاجازه مالك والشافعي
وابو يوسف ومحمد وكرهه ابو حنيفة واحمد واستعمال الحرير في الجلوس عليه والاستناد
اليه حرام كاللبس بالاتفاق ويحكى عن ابي حنيفة انه خص التحريم باللبس
**باب صلوة الجمعة** اتفق العلماء على ان صلوة الجمعة فرض
واجب على الاعيان وغلطوا من قال هي فرض كفاية وانما تجب على المقيم فلا تلزم
مسافرا بالاتفاق فيحكى عن الزهري والنخعي وجوبها على المسافر اذا سمع النداء
ولا تجب ذلك على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امراة الا في رواية عن احمد في
العبد خاصة وقال داود تجب ولا تجب على اعمى اذا لم يجد قايدا بالاتفاق
فان وجده وجبت عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا تجب **فصل**
ومن كان خارج المصر في موضع لا تجب فيه الجمعة وسمع النداء لزمه القصد
الى … عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة من سكن خارج المصر
فلا … ان سمع النداء ومن لا جمعة عليه كالمسافر المار ببلدة فيها جمعة
… بين فعل الجمعة والظهر بالاتفاق وهل تكره الظهر في جماعة يوم الجمعة في
حق من لا … قال ابو حنيفة يكره وقال مالك والشافعي واحمد لا يكره
قال الشافعي … **فصل** اذا اتفق يوم عيد ويوم جمعة فالاصح عند الشافعي
ان الجمعة لا تسقط عن اهل البلد بصلاة العيد واما من حضر من اهل القرى فالراجح
عنده سقوطها عنهم فاذا صلوا العيد جاز لهم ان ينصرفوا ويتركوا الجمعة وقال
ابو حنيفة بوجوب … على اهل البلد والقرى ايضا وقال احمد لا تجب الجمعة لا على
اهل القرى ولا على اهل البلد بل يسقط فرض الجمعة بصلاة العيد ويصلون
الظهر وقال عطا تسقط الجمعة والظهر معا في ذلك اليوم فلا صلوة بعد العيد
الا العصر **فصل** ومن كان من اهل الجمعة وانشا السفر بعد الزوال لم يجز له الا …



يمكنه الجمعة في طريقها او يتضرر بتخلفه عن الرفقة وهل يجوز قبل الزوال قال ابو حنيفة
ومالك والشافعي قولان اصحهما عدم الجواز وهو قول احمد قال الا ان يكون سفر
جهاد والبيع بعد الزوال مكروه وبعد الاذان الثاني حرام لكنه يصح عند ابي
حنيفة والشافعي وقال مالك واحمد لا يصح **فصل** واختلفوا في الكلام في
حال الخطبة لمن لا يسمعها فقال الشافعي واحمد يجوز والمستحب الانصات وقال
ابو حنيفة لا يجوز الكلام حينئذ سوا سمع او لم يسمع وقال مالك الانصات واجب
سوا قرب ام بعد واختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن يسمعها فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي في القديم يحرم الكلام على المستمع والخاطب الا ان مالكا اجاز
الكلام للخاطب خاصة فيما فيه مصلحة الصلوة بجواب بزجر الداخلين عن
تخطي الرقاب فان خاطب انسانا بعينه جاز لذلك الانسان ان يجيبه كما
عثمان مع عمر رضي الله عنهما وقال الشافعي في الام لا يحرم عليهما الكلام بل يكره
والمشهور عن احمد انه يحرم على المستمع دون الخاطب **فصل** ولا تصح الجمعة
عند الشافعي الا في ابنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة [illegible] وقال
مالك الى ان يجب الجمعة فيها اما اذا كانت بيوتها متصلة وفيها مسجد وسوق
وقال ابو حنيفة لا تصح الجمعة الا في مصر جامع لهم سلطان فان خرج اهل
بلدة الى خارج المصر فاقاموا الجمعة لم تصح عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
تصح اذا كان قريبا من البلدة كصلاة العيد **فصل** والمستحب ان لا تقام الجمعة
الا باذن السلطان فان اقيمت بغير اذنه صحت عند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة لا تنعقد الجمعة الا باذن السلطان **فصل** ولا تنعقد الجمعة
الا باربعين الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تنعقد باربعة وقال مالك
تنعقد بما دون الاربعين [illegible] الا تجب على الثلاثة والاربعة وقال

الاوزاعي

الاوزاعي وابو يوسف تنعقد بثلاثة وقال ابو ثور الجمعة كسائر الصلوات متى
كان هناك ماموم وخطيب صحت فلو اجتمع اربعون مسافرا واقاموا
الجمعة لم تصح وقال ابو حنيفة تصح اذا كانوا في موضع الجمعة وهل تنعقد
الجمعة بالعبيد والمسافرين قال ابو حنيفة ومالك تنعقد وقال الشافعي
واحمد لا تنعقد وهل يجوز ان يكون المسافر والعبد اماما في الجمعة قال
ابو حنيفة والشافعي ومالك في رواية اشهب يجوز ويسقط فرضهما
بالجمعة وقال مالك في رواية ابن القاسم واحمد في رواية لا يجوز وهل
تصح امامة الصبي في الجمعة ام لا للشافعي قولان احدهما نعم كالبالغ والثاني
لا لعدم سقوط فرضه بالجمعة اذ لا فرض عليه وهذا القول الثاني مذهب
ابي حنيفة ومالك واحمد لانهم منعوا امامته في الفرائض فالجمعة اولى
والاصح من مذهب الشافعي عند اكثر اصحابه الجواز قال امام الحرمين
موضع الخلاف ما اذا تم العدد بغيره واما اذا تم به فلا جمعة **فصل**
واذا احرم الامام بالعدد المعتبر ثم انفضوا عنه قال ابو حنيفة ان كان
قد صلى ركعة وسجد فيها سجدة اتمها جمعة وقال مالك ان انفضوا بعد
ما صلى ركعة بسجدتيها اتمها جمعة وللشافعي اقوال اصحها انها تبطل فيتمها
ظهرا وهو قول احمد وان انفضوا في الخطبة لم يحتسب المفعول في غيبتهم بلا
خلاف لفوات المقصود وان عادوا قبل طول الفصل بني على الخطبة وبعد طوله
قولان اصحهما وجوب الاستيناف **فصل** ولا تصح الجمعة الا في وقت الظهر
عند الثلاثة وقال احمد الجواز قبل الزوال ولو شرع في الوقت ومدها حتى
خرج الوقت [illegible] اتمها ظهرا [illegible] الجمعة [illegible] او [illegible] خروج الوقت
[illegible] قال مالك [illegible] الجمعة [illegible]

الجمعة ما لم تدخل الشمس وان كان لا يتفرغ الا بعد غروبها وهو قول احمد فصل
واذا ادرك المسبوق مع الامام ركعة ادرك الجمعة او دونها فلا بد ان يصلي ظهرا
اربعا عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يدرك الجمعة باي قدر ادركه
من صلوة الامام وقال طاوس لا تدرك الجمعة الا بادراك الخطبتين فصل
واتفقوا على ان الخطبتين فصل شرط في انعقاد الجمعة فلا تصح الجمعة حتى
يتقدمها خطبتان وقال الحسن البصري هما سنة ولا بد من الاتيان بما يسمى
خطبة في العادة مشتملة على خمسة اركان حمد الله عز وجل والصلوة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى وقراءة اية والدعا للمؤمنين
والمؤمنات هذا مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة لو سبح او هلل اجزاه ولو قال
الحمد لله ونزل كفاه ذلك ولم يحتج الى غيره وخالفه صاحباه وقالا لا بد من
ما يسمى خطبة في العادة وعن مالك روايتان احدهما انه اذا سبح او هلل اجزاه
والثانية انه لا يجزيه الا ما يسمى خطبة في العرف من كلام مؤلف [illegible] فصل
والقيام في الخطبتين مع القدرة مشروع بالاتفاق واختلفوا في وجوبه
فقال مالك والشافعي هو واجب وقال ابو حنيفة واحمد لا يجب واوجب
الشافعي خاصة الجلوس بين الخطبتين ويشترط الطهارة في الخطبتين على
الراجح من مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد ومالك لا يشترط وهو قول
الشافعي فصل واذا صعد الخطيب المنبر سلم على الحاضرين عند الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يكره السلام عليهم لانه سلم وقت خروجه الى
وهو على الارض فلا يعيده على المنبر ومن دخل والامام يخطب صلى تحية المسجد
عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يكره ذلك واختلفوا هل يجب
ان يكون المصلي غير الخاطب فقال ابو حنيفة يجوز لعذر وقال مالك لا [illegible]

الا



الا ان خطب فللشافعي قولان الصحيح جوازه وعن احمد روايتان فصل
ومن السنة قراءة سورة الجمعة وسورة المنافقين او سورتي سبح والغاشية
فهما سنتان عرفتا من سنن النبي صلى الله عليه وسلم وحكي عن ابي حنيفة انه
قال لا تختص القراءة بسورة دون سورة فصل والغسل للجمعة سنة عند
جميع الفقهاء الا داود والحسن والمستحب ان يكون الغسل لها عند الرواح اليها
ووقت جوازه من الفجر عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك لا يجزي الغسل
الا عند الرواح اليها وهذا الاستحباب انما هو لحاضرها وقال ابو ثور هو مستحب
لكل احد حضرها او لم يحضرها ولو اغتسل للجمعة وهو جنب فنوى الجنابة والجمعة
اجزاه عند الثلاثة وقال مالك لا يجزيه عن واحد منهما فصل ومن زحم عن
السجود فامكنه ان يسجد على ظهر انسان فعل عند ابي حنيفة واحمد وهو
الراجح من مذهب الشافعي والقديم من مذهبه انه ان شاء سجد على ظهره وان
شاء اخر حتى يزول الزحام وقال مالك بل يمد [illegible] السجود حتى يسجد على
الارض فصل واذا احدث الامام في الصلوة جاز له الاستخلاف عند
ابي حنيفة ومالك واحمد وهو الجديد الراجح من قولي الشافعي والقديم عدم
الجواز فصل لا تقام في البلد وان عظم اكثر من جمعة واحدة على اصل مذهب
الشافعي وهو مذهب مالك قال مالك واذا كان في البلد جوامع اقيمت
في الجامع الاقدم منها وليس عن ابي حنيفة في ذلك شي ولكن قال ابو يوسف
اذا كان في البلد جانبين جاز ان تقام فيه جمعتان وان كان جانبا واحدا فلا قال
الطحاوي الصحيح من مذهبنا انه لا يجوز اقامة الجمعة في اكثر من موضع واحد
في المصر الا ان يشق الاجتماع لكبر المصر فيجوز في الموضعين وان دعت
الحاجة الى اكثر جاز وقال احمد اذا عظم البلد وكثر اهله كبغداد جاز فيه

جمعتان وان لم يكن بهم حاجة الى اكثر من جمعة لم يجز وعلى هذا حمل ابن سريج
امام الشافعية امر بغداد في جوامعها وقيل ان بغداد كانت في الاصل
قرى متفرقة في كل قرية جمعة ثم اتصلت العمارة بينهما فبقيت الجمع على
حالها والراجح الاجزاء من مذهب الشافعي ان البلد اذا كبر وعسر اجتماع
اهله في موضع واحد جاز اقامة جمعة اخرى بل يجوز التعدد بحسب الحاجة
وقال داود الجمعة كساير الصلوات يجوز لاهل البلدان يصلوها في مساجدهم
فصل واتفقوا على انهم اذا فاتتهم صلوة الجمعة صلوا ظهرا وهل يصلوا
فرادى او جماعة قال ابو حنيفة ومالك فرادى وقال الشافعي واحمد جماعة

## باب صلوة العيدين

اتفقوا على ان صلوة
العيدين مشروعة ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة هي واجبة على الاعيان
كالجمعة وقال مالك والشافعي هي سنة وهي رواية عن ابي حنيفة وقال
احمد هي فرض على الكفاية واختلفوا في شرايطها فقال ابو حنيفة واحمد
ان شرايطها الاستيطان والعدد واذن الامام في الرواية التي يعتبر
احمد باعتبار اذنه في الجمعة وزاد ابو حنيفة والمصر وقال مالك والشافعي
كل ذلك ليس بشرط واجاز اصلوتها فرادى لمن شاء من الرجال والنساء
فصل واتفقوا على تكبيرة الاحرام في اولها واختلفوا في التكبيرات الزوايد
بعدها فقال ابو حنيفة ثلاث في الاولى وثلاث في الثانية وقال مالك
واحمد ست في الاولى وخمس في الثانية وقال الشافعي سبع في الاولى
وخمس في الثانية ثم قال الشافعي واحمد يستحب ان يكون بين كل تكبيرتين
وقال ابو حنيفة ومالك يوالي بين التكبيرات نسقا واختلفوا في
تقديم التكبيرات على القراءة فقال مالك والشافعي تقديم التكبيرات على القراءة

في



في الركعتين وقال ابو حنيفة يوالي بين القراءتين فيكبر في الاولى قبل
القراءة وفي الثانية بعد القراءة وعن احمد روايتين كالمذهبين واتفقوا
على رفع اليدين في التكبيرات وعن مالك رواية ان الرفع في تكبيرة الا
حرام فقط فصل واختلفوا فيمن فاتته صلوة العيد مع الامام فقال
ابو حنيفة ومالك لا يقضي وقال احمد يقضي منفردا وعن الشافعي قولان
كالمذهبين اصحهما يقضي ابدا واختلفوا في كيفية قضايها فقال
احمد في اشهر رواياته تصلى اربعا كصلوة الظهر وهي المختارة عند
محققي اصحابه ومذهب الشافعي انه يقضيها ركعتين كصلوة الامام
فصل واتفقوا على ان السنة ان يصلى العيد في المصلى بظاهر
البلد لا في المسجد وان اقام لضعفة الناس من يصلي بهم في المسجد
جاز الا الشافعية فانهم قالوا ان فعلها في المسجد افضل اذا كان
واسعا فصل واختلفوا في جواز التنفل قبل صلوة العيد وبعدها لمن
حضرها فقال ابو حنيفة لا يتنفل قبلها ويتنفل ان شاء بعدها ولم
يفرق بين المصلي وغيره ولا بين الامام وغيره وقال مالك اذا كانت
الصلوة في المصلى لم يتنفل قبلها ولا بعدها سوا الامام والماموم وعنه
في المسجد روايتان وقال الشافعي بالجواز قبلها وبعدها في المسجد وغيره
الا الامام فانه اذا ظهر للناس لم يتنفل قبلها وقال احمد لا يتنفل قبل صلوة
العيد ولا بعدها مطلقا فصل ويستحب ان ينادى لها الصلوة جامعة
بالاتفاق وعن ابن الزبير انه اذن لها وقال ابن المسيب اول من اذن لصلوة
العيد معاوية ومذهب الشافعي قراءة ق في الاولى واقتربت في الثانية
او سبح والغاشية وقال ابو حنيفة لا تختص بسورة وقال مالك واحمد [illegible]

بسبح والغاشية فصل اذا شهدوا يوم الثلاثين من رمضان بعد
الزوال برؤية الهلال قضيت صلاة العيد في اصح القولين عند الشافعي
موسعا وقال مالك لا تقضى وان لم يكن جمع الناس صليت من الغد وهو
مذهب احمد ومذهب ابي حنيفة ان صلاة عيد الفطر تصلى في اليوم
الثاني والاضحى في يوم الثاني والثالث فصل والتكبير في عيد النحر
مسنون بالاتفاق وكذلك في عيد الفطر الا عند ابي حنيفة وقال
داود بوجوبه وقال النخعي انما يفعل ذلك الحوالون وقال ابن هبيرة
والصحيح ان التكبير في عيد الفطر اكد من غيره لقوله عز وجل ولتكملوا العدة
ولتكبروا الله على ما هداكم واختلفوا في ابتدايه وانتهايه فقال مالك
يكبر يوم الفطر دون ليلته وانتهاوه عنده الى ان يخرج الامام وقال
الشافعي اقوال في انتهايه احدها الى ان يخرج الامام الى المصلى والثاني
الى ان يحرم الامام بالصلاة وهو المرجح والثالث الى ان يفرغ منها وا
ابتداوه من حين رؤية الهلال وعن احمد في انتهايه روايتان احداهما
اذا خرج الامام والثانية اذا فرغ من الخطبتين وابتداوه عنده من رؤية
الهلال فصل واختلفوا في صفة التكبير فقال ابو حنيفة واحمد
يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد يشفع
التكبير في اوله واخره وقال مالك يكبر ثلاثا نسقا في اوله وثلاثا نسقا
في اخره وهي الصيغة المختارة عند متاخري اصحابه يكبر ثلاثا نسقا في اوله
ويكبر اثنين في اخره فصل واختلفوا في التكبير في عيد النحر وايام التشريق
في ابتدايه وانتهايه في حق المحل والمحرم فقال ابو حنيفة واحمد
يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى ان يكبر لصلاة العصر من يوم النحر وقال

مالك من ظهر النحر الى صلاة الصبح من اخر ايام التشريق وهو رابع يوم النحر
وذلك في حق المحل والمحرم وعن الشافعي اقوال اشهرها كمذهب مالك والذي
عليه العمل من مذهبه صبح عرفة ويختم بعصر اخر ايام التشريق والمحرم
كغيره على الراجح من مذهبه فصل واتفقوا على ان التكبير سنة في حق
المحرم وغيره خلف الجماعات واختلفوا فيمن صلى منفردا من محل ومحرم
في هذه الاوقات فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه لا يكبر
المنفرد واتفقوا على انه لا يكبر خلف النوافل الا في قول الشافعي وهو الراجح
عند اصحابه

## باب صلاة الكسوفين

اتفقوا
على ان الصلاة لكسوف الشمس سنة موكدة في الجماعة ثم اختلفوا في هياتها
فقال مالك والشافعي واحمد هي ركعتان كصلاة الصبح وهل يجهر في القراءة فيها
ام يخفي قال ابو حنيفة والشافعي ومالك يخفي القراءة فيهما وقال احمد يجهر
بها وهل لصلاة الكسوف خطبة قال ابو حنيفة واحمد في المشهور عنه لا
يسن لكسوف الشمس وخسوف القمر خطبة وقال الشافعي واحمد يسن
لهما خطبتان فصل لو اتفق الكسوف في وقت كراهية الصلاة قال ابو
حنيفة واحمد في المشهور عنه لا تصلى فيه ويجعل مكانها تسبيحا وقال
الشافعي يصلى فيه وعن مالك روايتان احداهما يصلى في كل الاوقات
والثانية في غير الاوقات المكروهة فيها التنفل والثالثة لا تصلى
بعد الزوال حملا لها على صلاة العيد فصل وهل تسن الجماعة لصلاة
الخسوف قال ابو حنيفة ومالك لا تسن بل يصلي كل واحد لنفسه
وقال الشافعي واحمد يسن ان تصلى في جماعة كالكسوف ويجهر بالقراءة
في صلاة الخسوف ويصلى للكسوف فرادى كما تصلى جماعة بالاتفاق

وعن الثوري ومحمد بن الحسن ان الامام اذا صلى صلوا معه ولا تصلى حينئذ فرادى

فصل وغير الكسوف من الآيات كالزلازل والصواعق والظلمة بالنهار لا يسن له صلوة عند الثلاثة وعن احمد انه يصلى لكل اية في الجماعة وحكي عن علي رضي الله عنه انه صلى في زلزلة

## باب صلوة الاستسقا

اتفقوا على ان الاستسقا مسنون واختلفوا هل تسن له صلوة ام لا فقال مالك والشافعي واحمد وصاحبا ابي حنيفة تسن جماعة وقال ابو حنيفة لا تسن الصلوة بل يخرج الامام ويدعوا فان صلى الناس وحدانا جاز واختلفوا من راى ان لها صلوة في صفتها فقال الشافعي واحمد مثل صلاة العيد ويجهر بالقراة وقال مالك هي ركعتان كساير الصلوة ويجهر بالقراة

فصل وهل يسن له خطبة قال مالك والشافعي واحمد في الرواية المختارة عند اصحابه تسن وتكون بعد الصلوة وخطبتان على المشهور ويفتتحها بالاستغفار كالتكبير في العيد وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية المنصوص عليها لا يخطب لها وانما هي دعا واستغفار

فصل ويستحب تحويل الردا في الخطبة الثانية للامام والماموم [illegible] الا ابا حنيفة فانه لا يستحب وقال [illegible] يستحب [illegible] الامام دون الماموم واتفقوا على انهم ان لم يسقوا في اليوم الاول عادوا ثانيا وثالثا واجمعوا على انهم اذا تضرروا بكثرة المطر فان السنة ان يسالوا الله تعالى رفعه

باب

## كتاب الجنائز

اجمع العلما على استحباب الاكثار من ذكر الموت وعلى [illegible] له او عنده ما يفتقر الى الايصا به مع الصحة [illegible] المرض واتفقوا على انه اذا تيقن الموت وجه الميت للقبلة والمشهور عن مالك والشافعي واحمد ان الآدمي لا ينجس بالموت وقال ابو حنيفة ينجس بالموت واذا غسل المسلم طهر وهو قول الشافعي ورواية عن احمد واتفقوا على ان مؤنة تجهيز الميت من راس ماله مقدمة

على



على الدين وحكي عن طاوس انه قال ان كان ماله كثيرا فمن راس ماله والا فمن ثلثه

فصل واتفقوا على ان غسل الميت فرض كفاية وهل الافضل ان يغسل مجردا او في قميص قال ابو حنيفة ومالك مجردا مستور العورة وقال الشافعي واحمد الافضل في قميص والاولى عند الشافعي تحت السماء وقيل بل الاولى تحت سقف والماء البارد اولى الا في برد شديد او عند وجود وسخ كثير وقال ابو حنيفة المسخن اولى بكل حال

فصل واتفقوا على ان للزوجة ان تغسل زوجها وهل يجوز للزوج ان يغسلها قال ابو حنيفة لا يجوز وقال الباقون يجوز ولو ماتت امراة وليس هناك الا رجل اجنبي او مات رجل وليس هناك الا امراة اجنبية فمذهب ابي حنيفة ومالك والاصح من مذهب الشافعي انها ييممان وعن احمد روايتان انهما ييممان والاخرى يلف الغاسل على يده خرقة وهو وجه للشافعية وقال الاوزاعي يدفن من غير غسل ولا تيمم ويجوز للمسلم غسل قريبه الكافر عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز

فصل والمستحب ان يوضيه الغاسل ويسوك اسنانه ويدخل اصبعه في منخريه ويغسلها وقال ابو حنيفة لا يستحب ذلك وان كانت [illegible] ملبدة سرحها بمشط واسع الاسنان برفق وقال ابو حنيفة لا يفعل ذلك واذا غسلت المراة ظفر شعرها ثلاثة قرون والقي خلفها وقال ابو حنيفة يترك على حاله من غير ظفر

فصل والحامل اذا ماتت وفي بطنها ولد حي [illegible] بطنها عند ابي حنيفة والشافعي وقال احمد لا يشق وعن مالك روايتان [illegible] واتفقوا على ان السقط اذا لم يبلغ اربعة اشهر لم يغسل ولم يصل عليه فان ولد بعد اربعة اشهر قال ابو حنيفة ان وجد ما يدل على الحياة من عطاس او حركة او رضاع غسل وصلي عليه وقال مالك كذلك الا في الحركة فانه [illegible] اشترط ان تكون حركة بينة يتحقق معها [illegible]

ينفصل منها الحيوة وقال الشافعي يغسل قولا واحدا وهل يصلى عليه قولان انه
لم يصل ما لم يظهر امارات الحياة كالاختلاج وقال احمد يغسل ويصلى عليه
واتفقوا على انه اذا استهل او بكى يكون حكمه حكم الكبير وحكي عن سعيد بن جبير
انه لا يصلى على الصبي ما لم يبلغ **فصل** ونية الغاسل غير واجبة على الاصح
من مذهب الشافعي وهو قول ابي حنيفة وقال مالك واحمد بوجوبها واذا خرج
من الميت شي بعد غسله وجب ازالته فقط عند ابي حنيفة وهو الاصح من مذهب
الشافعي وقال احمد تجب اعادة الغسل ان كان الخارج من الفرج وهل يجوز نتف
ابطه وحلق عانته وحف شاربه قال ابو حنيفة ومالك هو مكروه وقال احمد
لا باس به وللشافعي قولان الجديد انه لا باس به في حق غير المحرم والقديم
المختار انه مكروه **فصل** واتفقوا على ان الشهيد وهو من مات في قتال الكفار لا
يغسل واختلفوا هل يصلى عليه ام لا فقال ابو حنيفة واحمد في رواية يصلى عليه
وقال مالك والشافعي واحمد في رواية لا يصلى عليه لاستغنائه عن [illegible] واتفقوا
على ان النفساء تغسل ويصلى عليها وكذلك على ان من رفسته دابة وهو في
القتال او تردى عن فرسه او اصابه سلاحه فمات بجهة المشركين انه يغسل
ويصلى عليه وقال الشافعي لا يغسل ولا يصلى عليه **فصل** واتفقوا على ان
الواجب من الغسل ما يحصل به الطهارة وان المسنون منها الوتر وان يكون بسدر
وفي الاخيرة الكافور قال ابو حنيفة واحمد المستحب ان يكون في غسله شي من
السدر وقال مالك والشافعي لا الا في واحدة **فصل** وتكفين الميت واجب
بالاتفاق مقدم على الدين والورثة واقل الكفن ثوب يعم الميت والمستحب عند
الشافعي ومالك واحمد ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب وهي لفائف وقال ابو حنيفة
ازار ورداء او قميص والمستحب البياض في كلها والمستحب للمرأة خمسة اثواب قميص

ومئزر ولفافة ومقنعة والخامسة تشد بها فخذاها عند الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة هذا هو الافضل وان اقتصر على ثلاثة اثواب فيكون الخمار فوق
القميص تحت اللفافة وقال مالك ليس للكفن حد وانما الواجب ستر الميت
وتكفين المرأة في المعصفر والمزعفر والحرير مكروه عند الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة ومالك لا يكره والمرأة ان كان لها مال فالكفن في مالها عند ابي
حنيفة ومالك واحمد وان لم يكن لها مال فقال مالك هو على زوجها وقال محمد
هو في بيت المال كما لو عدم الزوج فانه في بيت المال في الاتفاق وقال احمد
لا يجب على الزوج كفن زوجته بحال ومذهب الشافعي ان محل الكفن
اصل التركة فان لم يكن فعلى من يلزمه النفقة من قريب وسيد وكذا الزوج
في الاصح والصواب عند محققي اصحابه انه على الزوج بكل حال والمحرم لا يطيب
ولا يلبس المخيط ولا يخمر راسه بالاتفاق وحكي عن ابي حنيفة ان احرامه
يبطل بموته فيفعل به ما يفعل بسائر الموتى **فصل** والصلاة على الميت
فرض كفاية وعن اصبغ من اصحاب مالك انها سنة ولا يكره فعلها في شي من
الاوقات عند الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد يكره فعلها في الاوقات
الثلاثة وقال مالك يكره فعلها عند طلوع الشمس وغروبها والصلاة على
الجنازة في المسجد جائزة بالاتفاق وهي غير مكروهة عند الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة ومالك بكراهتها فيه ويكره نعي الميت والنداء عليه عند الشافعي
واحمد وقال لا باس به **فصل** واختلفوا فيمن هو احق بالامامة على الميت
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في القديم الوالي احق ثم الولي وقال
ابو حنيفة والاولى للولي اذا لم يحضر الوالي ان يقدم امام الحي قال الشافعي

في الجديد الارجح ان الولي احق من الوالي ولو اوصى الى رجل ليصلي عليه لم يكن اولى
من الاوليا عند الثلاثة وقال احمد يقدم على كل ولي وقال مالك والابن مقدم على
الاب والاخ اولى من الجد والابن اولى من الزوج وان كان اباه وقال ابو حنيفة
لا ولاية للزوج ويكره للابن ان يتقدم على ابيه **فصل** ومن شروط صحة الصلوة على
الجنازة الطهارة وستر العورة بالاتفاق وقال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري يجوز بغير
طهارة ويقف الامام عند راس الرجل وعجز المراة عند الشافعي وابي يوسف ومحمد وقال
ابو حنيفة عند صدر الرجل والمراة وقال مالك من الرجل عند صدره ومن المراة عند
عجزها **فصل** وتكبيرات الجنازة اربع بالاتفاق وحكي عن ابن سيرين ثلاث وعن
حذيفة بن اليمان خمس وقال ابن مسعود كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز
تسعا وسبعا وخمسا واربعا فكبروا ما كبر الامام فان زاد على اربع لم تبطل
صلوته واذا صلى خلف الامام فزاد على اربع لم يتابعه في الزيادة وعن احمد انه
يتابعه الى سبع ومذهب الشافعي انه يرفع يديه في جميع التكبيرات حذا منكبيه
وقال ابو حنيفة ومالك لا يرفع يديه الا في الاولى وقراة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى
فرض عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يقرا فيها شيا من القران ويسلم
تسليمتين عند الثلاثة وقال احمد واحدة عن يمينه **فصل** ومن فاته بعض
الصلوة مع الامام افتتح الصلوة ولم ينتظر تكبيرة عند الشافعي وقال ابو حنيفة
واحمد ينتظر تكبيرة الامام ليكبر معه وعن مالك روايتان ومن لم يصل على الجنازة
صلى على القبر بالاتفاق الى متى يصلي اختلف مذهب الشافعي في ذلك فقيل
الى شهر وبه قال احمد وقيل ما لم يبل وقيل يصلي ابدا والاصح ان يصلي عليه من كان
من اهل فرض الصلوة عليه عند موته وقال ابو حنيفة ومالك لا يصلي على القبر
الا ان يكون قد دفن ولم يصل عليه **فصل** والصلوة على الغايب صحيح عند الشافعي

واحمد



واحمد وقال ابو حنيفة ومالك بعدم صحتها ولا يكره الدفن ليلا بالاتفاق
وقال الحسن يكره ولو وجد بعض ميت غسل وصلي عليه عند الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة ومالك ان وجد اكثره صلي عليه والا فلا **فصل** واتفقوا
على ان قاتل نفسه يصلى عليه واختلفوا هل يصلي عليه الامام قال ابو حنيفة
والشافعي يصلي عليه وقال من قتل نفسه او قتل في حد فان الامام لا يصلي
عليه وقال احمد لا يصلي الامام على الغال ولا على قاتل نفسه وقال الزهري
لا يصلي على من قتل في رجم او قصاص وكره عمر بن عبد العزيز الصلوة على من قتل
نفسه وقال الاوزاعي لا يصلي عليه وعن قتادة انه لا يصلي على ولد الزنا
وعن الحسن انه لا يصلي على النفسا **فصل** ولو استشهد جنب لم يغسل
ولم يصل عليه عند مالك وهو الاصح من مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يغسل
ويصلي عليه وقال احمد يغسل ولا يصلي عليه والمقتول من اهل العدل في
اهل العدل في قتال البغاة غير شهيد فيغسل ويصلي عليه عند مالك وعلى الراجح
من قول الشافعي وقال ابو حنيفة لا يغسل ولا يصلي عليه وعن احمد روايتان
ومن قتل من اهل البغي في الحرب غسل وصلي عليه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
لا ومن قتل ظلما في غير حرب غسل وصلي عليه عند مالك والشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة ان قتل بحديدة لم يغسل وان قتل بمثقل غسل وصلي عليه **فصل**
واتفقوا على انه لا يسرح شعر الميت الا الشافعي فانه قال يسرح تسريحا خفيفا
واجمعوا على ان الميت اذا مات غير مختون انه لا يختن بل يترك على حاله وهل
يجوز تقليم اظفاره والاخذ من شاربه ان كان طويلا قال الشافعي في الاصل
واحمد يجوز ذلك وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم لا يجوز وشدد
مالك فيه حتى اوجب التعزير على فاعله **فصل** اتفقوا على حمل الميت بين

واكرام والحمل بين العمودين افضل من التربيع على الراجح من مذهب الشافعي وكره
النخعي الحمل بين العمودين وقال ابو حنيفة واحمد التربيع افضل والمشي امام الجنازة
افضل عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة المشي وراها افضل وقال
الثوري الراكب وراها والماشي حيث يشاء وفيه حديث **فصل** ومن مات
في البحر ولم يكن بقربه ساحل فالاولى ان يجعل بين لوحين ويلقى في البحر ان كان
في الساحل مسلمون وان كان فيه كفار ثقل والقي في البحر ليحصل بقراره عند الثلاثة
وقال احمد يثقل ويرمى في البحر بكل حال اذا تعذر دفنه **فصل** واذا دفن ميت
لم يجز نبشه لدفن غيره الا ان يمضي على الميت زمان يبلى في مثله ويصير رميما
فيجوز حفره بالاتفاق وعن عمر بن عبد العزيز انه قال اذا مضى على الميت حول
فازرعوا الموضع واتفقوا على ان الدفن في التابوت لا يستحب ويوضع راس
الميت عند رجل القبر ثم يسل الميت سلا الى القبر عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
توضع الجنازة على حافة [illegible] الى القبلة ثم ينزل [illegible] معترضا **فصل**
والسنة في القبر التسطيح وهو [illegible] على الراجح من مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة
ومالك واحمد [illegible] اولى لان [illegible] التسطيح صار شعار الشيعة ولا يكره دخول
المقابر بالنعال عند الثلاثة وقال احمد بكراهته **فصل** واتفقوا على استحباب
التعزية واختلفوا في وقتها فقال ابو حنيفة هي سنة قبل الدفن لا بعده وقال
الشافعي واحمد تسن قبله وبعده ثلاثة ايام وقال الثوري لا تعزية بعد الدفن
والجلوس للتعزية مكروه عند الشافعي ومالك واحمد والنداء على الميت للاعلام
بموته لا باس به عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك هو من (؟) [illegible]
العلم بموته الجماعة من المسلمين وقال احمد هو مكروه **فصل** على استحباب اللبن
والقصب في القبر وعلى كراهة الاجر والخشب ولا يبنى القبر ولا يجصص عند

الثلاثة



الثلاثة وجوز ذلك ابو حنيفة واتفقوا على ان السنة اللحد وان الشق ليس
بسنة وصفة اللحد ان يحفر مما يلي قبلة القبر لحدا ليكون الميت تحت قبلة القبر
اذا نصب اللبن الا ان يكون الارض رخوة فلا يلحد لئلا ينخر القبر على الميت وصفة
الشق ان يبنى من جانبي القبر بلبن او حجر ويترك وسط القبر كالتابوت **فصل**
واجمعوا على ان الاستغفار والدعاء والصدقة والعتق والحج ينفع الميت ويصل
اليه ثوابه وقراءة القرآن عند القبر مستحبة وكرهها ابو حنيفة ومذهب
اهل السنة ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره لحديث الخثعمية والمشهور
من مذهب الشافعي انه لا يصل الى الميت ثواب القراءة قال ابن الصلاح من اهمية
[illegible] في اهداء القرآن خلافا للفقهاء والذي عليه عمل اكثر الناس تجويز ذلك
وينبغي اذا اراد ذلك ان يقول اللهم اوصل ثواب ما قراته لفلان فيجعله دعاء ولا
خلاف في نفع الدعاء ووصوله واهل الخير قد وجدوا البركة في مواصلة الاموات
بالقرآن والدعوات قال [illegible] الطبري من متاخري [illegible] الشافعية واما القراءة عند
القبر فقال [illegible] هي مستحبة في الحاوي الجزم [illegible] ولا الحالة هذه كالدعاء
لانهم جوزوا الاستئجار عليه واختار [illegible] في الروضة ومذهب احمد ان
ثواب القراءة يصل الى الميت ويحصل له نفعه **كتاب**
**الزكوة** اجمعوا على ان الزكوة احد اركان الاسلام وعلى وجوبها في اربعة اصناف
المواشي وجنس الاثمان و[illegible] والمكيل والمدخر من الثمار والزرع بصفات
معلومة واجمعوا على وجوب الزكاة على الحر المسلم البالغ العاقل واختلفوا في [illegible]
فقال ابو حنيفة يعتبر [illegible] لانها سواء وقال ابو ثور يجب عليه فقطعا [illegible]
مالك والشافعي واحمد لا تجب الزكاة ولا يسقط عن المرتد ما وجب عليه من الزكاة في
حال اسلامه عند الثلاثة [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] الزكاة [illegible]



والمجنون عند مالك والشافعي واحمد ويخرجها الولي من مالهما ويروى ذلك عن
جماعة من اكابر الصحابة وقال ابو حنيفة لا زكاة في مالهما وتجب العشر في زرعهما
وقال الثوري والاوزاعي بالواجب في الحال لكن لا يخرج حتى يبلغ الصبي
ويفيق المجنون **فصل** والحول شرط في وجوب الزكاة بالاجماع وحكي عن ابن مسعود
وابن عباس رضي الله عنهما انهما قالا يوجبها حين الملك ثم اذا حال الحول وجبت
مرة ثانية وان ابن مسعود كان اذا اخذ عطاه زكاه فلو ملك نصابا ثم
باعه في اثنا الحول او بادله ولو بغير جنسه انقطع الحول فيه عند الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة لا ينقطع بالمبادلة بالذهب والفضة وينقطع في الماشية
ومذهب مالك ان بادله بجنسه لم ينقطع والا فروايتان وان تلف بعض
النصاب واتلفه قبل تمام الحول انقطع الحول منه عند ابي حنيفة والشافعي وقال
واحمد ان قصد باتلافه الفرار من الزكاة لم ينقطع الحول وتجب الزكاة عند تمامه
**فصل** والمال المغصوب والضال والمجحود اذا عاد من غير نمائه زكاه الماضي في قول
للشافعي الجديد الراجح منهما الوجوب والقديم يستانف الحول من عوده ولا زكاة فيما
مضى وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه واحدى الروايتين عن احمد وقال
مالك اذا عاد اليه زكاه لحول واحد ومن عليه دين يستغرق النصاب او ينقصه
فهل يمنع ذلك وجوب الزكاة قولان للشافعي الجديد الراجح لا يمنع والقديم يمنع
وهو قول ابي حنيفة ولا يمنع وجوب العشر عند ابي حنيفة وعلى القديم من قولي
الشافعي وعن احمد في الاموال الظاهرة روايتان المشهورة لا يمنع وقال مالك
الدين يمنع وجوب الزكاة في الذهب والفضة ولا يمنع في الماشية **فصل** وهل تجب
الزكاة في الذمة او في عين المال للشافعي قولان القديم في الذمة وجزء
من المال مرتهن بها والجديد الراجح انها تجب في عين المال فيملك اهل الزكاة



قدر الفرض من المال عينا وان له ان يؤدي من غيره وهذا قول مالك وقال ابو حنيفة
تتعلق الزكاة بالعين كتعلق الجناية بالرقبة الجانية ولا يزول ملكه عن شيء
من المال الا بالدفع الى المستحق وهو احدى الروايتين عن احمد **فصل**
واجمعوا على ان اخراج الزكاة لا يصح الا بنية وعن الاوزاعي ان اخراج الزكاة
لا يفتقر الى نية واختلفوا هل يجوز تقديمها على الاخراج فقال ابو حنيفة
لا بد من نية مقارنة للاداء او العزل مقدار الواجب وقال مالك والشافعي
يفتقر صحة الاخراج الى ان تقارنه النية وقال احمد يستحب ذلك فان تقدمت
بزمان يسير جاز وان طال لم يجز كالطهارة والصلوة والحج **فصل** ومن
وجبت عليه زكاة وقدر على اخراجها لم يجز له تاخيرها فان اخر ضمن
ولا تسقط عنه لتلف المال عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة تسقط بتلفه
ولا تصير مضمونة عليه وقال احمد امكان الاداء ليس بشرط لا في الوجوب ولا في
الضمان فاذا تلف المال بعد الحول استقرت الزكاة في ذمته سوا امكنه الاداء ام لا
**فصل** ومن وجبت عليه زكاة ومات قبل ادائها اخذت من تركته عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة تسقط بالموت ومن امتنع من الاخراج اخذت منه الزكاة
بالاتفاق ويعزر وقال الشافعي في القديم يوخذ شطر ماله معها وقال ابو حنيفة
يحبس حتى يؤديها ولا يوخذ من ماله قهرا ومن قصد الفرار من الزكاة فان وهب
من ماله شيئا او باعه ثم اشتراه قبل الحول سقطت عنه الزكاة وان كان مسيئا
عاصيا عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك واحمد لا تسقط الزكاة **فصل**
وتعجيل الزكاة جائز قبل الحول اذا وجد النصاب الا عند مالك فانه لا يجوز وهل
تسقط الزكاة بالموت ام لا قال ابو حنيفة تسقط فان اوصى بها اعتبرت من
الثلث وقال الشافعي واحمد لا تسقط وقال مالك ان فرط في اخراجها اعتبر

مر عليها حول او احوال ترتبت في ذمته وكان عاصيا بذلك وما يترك مال
الوارث وصارت الزكاة التي انتقلت الى ذمته دينا للقوم غير معينين
فلم ينقص مال الورثة فان اوصى بها كانت من ثلثه مقدمة على كل وصية
وان لم يوص فيها حتى مات اخرجت من راس المال ولو عجلها للفقير فمات الفقير
او استغنى من غير الزكاة قبل تمام الحول استرجعت منه الا عند ابي حنيفة
وليس في المال حق سوى الزكاة بالاتفاق وقال مجاهد والشعبي اذا حصد
الزرع وجب عليه ان يلقي شيئا من السنابل الى المساكين وكذا اذا جذ النخل
يلقي شيئا من الشماريخ

## باب زكاة الحيوان

اجمعوا على
ان وجوب الزكاة في النعم وهي الابل والبقر والغنم بشرط كمال النصاب واستقرار
١٠ الملك وكمال الحول وكون المالك حرا مسلما واتفقوا على اشتراط كونها سائمة الا
ان مالكا قال بوجوبها في العوامل من الابل والبقر والمعلوفة من الغنم كايجابه ذلك في السائمة

فصل واجمعوا على ان النصاب الاول في الابل خمس وفيه شاة وفي عشر شاتان
وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين
ففيها بنت مخاض فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستا
واربعين ففيها حقة فاذا بلغت احدى وستين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى
وتسعين ففيها حقتان فاذا زادت على عشرين ومائة فاختلفوا في ذلك قال ابو حنيفة
يستأنف الفريضة بعد العشرين ومائة ففي كل خمس شاة مع الحقتين الى مائة وخمس
واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض فاذا بلغت مائة وخمسين ففيها
ثلاث حقاق ثم يستأنف الفريضة بعد ذلك فيكون في خمس شاة مع ثلاث حقاق
وفي العشر شاتان وفي خمس عشر ثلاث شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض
وفي ست وثلاثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستة وتسعين ففيها اربع حقاق

الى مائتين ثم يستأنف الفريضة ابدا وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه ان
زيادة الواحد تغير الفرض وتستقر الفريضة عند مائة وعشرين فيكون في كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون وعن مالك روايتان اظهرهما عند اصحابه انها
اذا زادت على عشرين ومائة والساعي بالخيار ان يأخذ ثلاث بنات لبون
او حقتين

فصل واختلفوا فيما اذا كان عنده خمس من الابل فاخرج منها واحدة  بين
فقال ابو حنيفة والشافعي تجزيه وقال مالك واحمد لا تجزيه ولو بلغت
ابله خمسا وعشرين ولم يكن في ماله بنت مخاض ولا ابن لبون قال مالك واحمد يلزمه
وقال الشافعي هو مخير بين شراء احدهما وقال ابو حنيفة تجزيه بنت
مخاض او قيمتها

فصل واجمعوا على ان البخاتي والعراب والذكور والاناث في
ذلك سواء واتفقوا على انه يؤخذ من الصغار صغيرة ومن المراض مريضة وان الحامل
اذا اخرجها مكان الحائل جاز الا مالكا فانه قال يؤخذ من المراض صحيحة ومن الصغار
كبيرة [illegible] عن الحائل

فصل واتفقوا على انه لا شيء فيما دون ثلاثين
من البقر [illegible] ابن المسيب والزهري انه يجب في كل خمس من البقر شاة الى ثلاثين كما في
الابل واتفقوا على ان النصاب الاول في البقر ثلاثون وفيها تبيع فاذا بلغت اربعين
ففيها مسنة ثم اختلفوا فقال الشافعي واحمد لا شيء فيها سوى مسنة الى تسع
وخمسين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة
وعلى هذا ابدا في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وروي عن ابي حنيفة
كمذهبهما وعنه في الرواية التي [illegible] والذي عليه اصحابه اليوم انه
يجب في الزيادة على الاربعين بحساب ذلك الى ستين فيكون في الواحدة ربع عشر
مسنة وفي الستين [illegible] واتفقوا على ان الجواميس والبقر في ذلك سواء

فصل واجمعوا على ان اول نصاب الغنم اربعون ففيها شاة ثم لا شيء فيها الى [illegible]

حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث
وفي اربع مائة اربع ثم يستقر في كل مائة شاة والضان والمعز سواء واذا ملك
عشرين من الغنم فتوالدت عشرين سخلة قال ابو حنيفة والشافعي واحمد في المشهور
عنه يستانف الاخرى اذا حال الحول من يوم ملك الامهات وجبت الزكاة واختلفوا
في الوقص وهو ما بين النصابين فقال ابو حنيفة واحمد الزكاة في النصاب
دون الوقص وعن مالك روايتان وعن الشافعي قولان اظهرهما في النصاب
دون الوقص فصل واختلفوا في السخال والحملان والعجاجيل اذا تم نصابها وكانت
منفردة عن امهاتها هل تجب فيها الزكاة فقال مالك والشافعي واحمد بالوجوب
وقال ابو حنيفة لا زكاة فيها ولا ينعقد عليها الحول ولا يكمل بها الامهات الا ان
يبقى شيء من الامهات ولو واحدة وعن احمد رواية مثله فصل واتفقوا على ان الخيل
اذا كانت معدة للتجارة ففي قيمتها الزكاة اذا بلغت نصابا فان لم تكن للتجارة
قال مالك والشافعي واحمد لا زكاة فيها وقال ابو حنيفة ان كانت سائمة ففيها
الزكاة اذا كانت ذكورا واناثا وان كانت ذكورا منفردة فلا زكاة فيها ولصاحب
الجنس الواجب فيها [illegible] الخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها
واعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ويعتبر فيها الحول والنصاب بالقيمة من اول
الحول اذا كان يؤدي الدراهم عن القيمة وان كان يؤدي بالعدد من غير تقويم اعطى
عن كل فرس دينارا اذا تم الحول واتفقوا على وجوب الزكاة في البغال والحمير اذا كانت
معدة للتجارة فصل والواجب فيما دون خمس وعشرين من الابل هو الغنم فان اخرج بعيرا
اجزاه وان كان دون قيمة الشاة وقال مالك لا يقبل منه وان كان الشاة بحالها
وجبت عليه بنت مخاض فاعطى حقة من غير طلب جبران قبل ذلك منه بالاتفاق
وقال داود لا يقبل الا ما نص عليه والشاة الواجبة في كل عام ما بين [illegible]

وهي



وهي الجذعة من الضان او الثنية من المعز عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجزي
من الضان الا الثنية او الثني وهي ما لها سنتان وقال مالك تجزي الجذعة من الضان والمعز
وهي التي لها سنة كما تجزي الثنية فصل واذا كانت الاغنام كلها مراضا لم يكلف عنها
صحيحة عند الثلاثة وقال مالك لا يقبل منه الا صحيحة ويجزي من الصغار صغيرة وقال
مالك لا يجزي الا الكبيرة واذا كانت الماشية اناثا او اناثا وذكورا فلا يجزي فيها الا الانثى
الا في خمس وعشرين من الابل فيجزي فيها ابن لبون ذكرا والا في ثلاثين من البقر ففيها
تبيع عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجزي في الغنم الذكر بكل حال واذا
كان عشرون من الغنم في بلد آخر وجبت عليه فيها شاة عند الثلاثة وقال احمد ان كان
البلدان متباعدين لم يجب شيء فصل وللخلطة تاثير في وجوب الزكاة وسقوطها
وهو ان يجعل مال الرجلين او الجماعة بمنزلة المال الواحد عند الشافعي واحمد والخليطان
يزكيان زكاة الواحد بشرط ان يبلغ المال المختلط نصابا ويمضي عليه حول وبشرط ان لا
يتميز احد الخليطين عن الآخر في المرعى والمسرح والحلاب والراعي والفحل وقال ابو حنيفة
الخلطة لا تؤثر بل يجب على كل واحد ما كان يجب عليه لو انفرد وقال مالك انما تؤثر الخلطة
اذا بلغ كل واحد نصابا واذا اشتركا في نصاب [illegible] اختلطا فيه لم يجب على كل واحد
منهما زكاة عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي [illegible] عليهما الزكاة حتى لو كان ان يعطي
شاة بين مائة وجبت الزكاة وفي خلطة غير المواشي من الاثمان والحبوب والثمار للشافعي
قولان اظهرهما وهو الجديد تاثير الخلطة فيها كما في المواشي باب
زكاة الناض اتفقوا على ان الزكاة [illegible] او سوق الى سوق سنون سلعا وان
مؤدا الواجب في ذلك العشران [illegible] بالمطر او من نهر وان [illegible] بنضح او دولاب
او بما اشتراه نصف العشر [illegible] معتبر في الثمار والزرع الا عند ابي حنيفة فانه
لا يعتبر بل يجب العشر عنده في القليل والكثير قال القاضي عبد الوهاب وقيل انه

خلاف الاجماع في ذلك فصل واختلفوا في الجنس الذي يجب فيه الحق ما هو فقال
ابو حنيفة يجب في كل ما اخرجت الارض من الثمار والزروع سواء سقته السماء او سقي
بنضح الا الحطب والحشيش والقصب خاصة وقال مالك والشافعي يجب في كل ما ادخر
واقتيت كالحنطة والشعير والارز وثمرة النخل والكرم وقال احمد يجب في كل ما يكال
ويدخر من الثمار والزروع حتى اوجبها في اللوز واسقطها في الجوز وفايدة الخلاف
بين مالك والشافعي واحمد ان عند احمد يجب في السمسم واللوز والفستق وبزر الكتان
والكمون والكراويا والخردل وعندهم لا يجب وفايدة الخلاف مع ابي حنيفة ان عنده
يجب في الخضروات كلها وعند الثلاثة لا زكاة فيها فصل واختلفوا في الزيتون
فقال ابو حنيفة فيه الزكاة وعن مالك روايتان اشهرها الوجوب فيخرج المزكي
ان شاء زيتونا وان شاء زيتا وللشافعي قولان وعن احمد روايتان اظهرهما
عدم الوجوب ولا زكاة في القطن بالاتفاق وقال ابو يوسف بوجوبها فيه فصل
واختلفوا في العسل فقال ابو حنيفة واحمد فيه العشر وقال مالك والشافعي في
الجديد [illegible] لا زكاة فيه ثم اختلف ابو حنيفة واحمد فقال ابو حنيفة ان
كان في ارض الخراج فلا عشر فيه وقال احمد فيه العشر مطلقا ونصابه عند احمد
ثلاثمائة [illegible] رطلا بالبغدادي وعند ابي حنيفة يجب في الكثير والقليل
منه العشر لا تجب الزكاة الا في نصاب [illegible] جنس [illegible] بعض
واختلفت الروايات عن احمد في ذلك فصل ومن [illegible] اذا بدا صلاحه
على مالك عند الثلاثة [illegible] مالك [illegible] وعن ابي حنيفة ان [illegible]
لا يصح وقال مالك واحمد [illegible] فصل
واذا اخرج العشر [illegible] سنين لم يجب فيه شيء اخر
بالاتفاق وقال الحسن البصري [illegible] فصل واذا كان

على

على الارض خراج وجب الخراج في وقته ووجب العشر في الزرع عند الثلاثة
لان العشر في غلتها والخراج في رقبتها وقال ابو حنيفة لا يجب العشر في الارض
الخراجية ولا يجتمع العشر والخراج على انسان واحد فاذا كان الزرع لواحد والارض
لاخر وجب العشر على مالك الزرع عند مالك والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد وقال
ابو حنيفة العشر على صاحب الارض واذا اجر الارض فعشر زرعها على الزارع عند
الجماعة وقال ابو حنيفة على صاحب الارض واذا كان لمسلم ارض لا خراج عليها
فباعها من ذمي فلا خراج عليه ولا عشر في زرعه فيها عند الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة يجب عليه الخراج وقال ابو يوسف يجب عليه عشران وقال محمد عشر
واحد وقال مالك لا يصح بيعها منه باب زكوة الذهب
والفضة اجمعوا على انه لا زكاة في غير الذهب والفضة من الجواهر كاللؤلؤ والياقوت
والزبرجد [illegible] والمسك والعنبر عند سائر الفقهاء وحكي عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز
وجوب الخمس في [illegible] ابي يوسف في اللؤلؤ والجواهر واليواقيت والعنبر الخمس
لانه [illegible] الزكاة [illegible] عن العنبري وجوب الزكوة في جميع ما يستخرج من البحر
فصل اجمعوا على ان [illegible] في الذهب [illegible] مضروبا او تبرا او نقرة
عشرون دينارا [illegible] فاذا بلغت ذلك وحال عليها الحول
ففيها ربع العشر [illegible] الحسن [illegible] في الذهب حتى يبلغ اربعين مثقالا ففيه
مثقال فصل واختلفوا في زيادة النصاب فقال مالك والشافعي واحمد يجب الزكاة
في الزيادة بالحساب وقال ابو حنيفة لا زكاة فيما زاد على المائتين درهما والعشرين
دينارا حتى يبلغ الزايد اربعين درهما او اربعة دنانير فتكون في الاربعين درهما ثم
كذلك في كل اربعين [illegible] الاربعة دنانير قيراطان وهل يضم الذهب الى
الفضة في تكميل النصاب ام لا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه

يضم وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى لا يضم ثم اختلفوا فقال بالضم
هل يضم الذهب الى الورق ويكمل النصاب بالاجزاء او بالقيمة وقال ابو حنيفة
واحمد في احدى روايتيه يضم بالقيمة ومثاله ان يكون له مائة درهم وخمسة دنانير
قيمتها مائة درهم فتجب الزكاة فيهما وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى يضم بالاجزاء
فلا يجب عليه في هذه الصورة شي حتى يكمل النصاب من الجنسين فصل من له دين لازم
من ملي لزمه زكاته ووجب اخراجها على القول الصحيح من مذهب الشافعي في كل سنة
وان لم يقبضه وقال ابو حنيفة واحمد لا يجب الاخراج الا بعد قبض الدين
وقال مالك لا زكاة عليه فيه وان اقام سنين حتى يقبضه فيزكيه لسنة واحدة
ان كان من قرض او من ثمن مبيع وقال جماعة لا زكاة في الدين حتى يقبضه
او يستانف به الحول منهم عايشة وابن عمر وعكرمة والشافعي في القديم وابو ...
فصل يكره للانسان ان يشتري صدقته فان اشتراها صح عند ابي حنيفة ومالك
والشافعي وهو الظاهر من قول احمد ومن اصحابه من قال يبطل البيع ولو كان لرب المال دين
على رجل من اهل الزكاة لم يجز مقاصصته عن الزكاة وانما يدفع اليه من الزكاة قدر
دينه ثم يدفعه المدين اليه عن دينه عند الثلاثة وعن مالك انه قال بجواز المقاصة
فصل الحلي المباح المصوغ من الذهب والفضة اذا كان مما يلبس ويعار قال مالك
واحمد لا زكاة فيه وللشافعي قولان اصحهما عدم الوجوب ولو كان للرجل حليا معد
للاجارة فالصحيح من مذهب الشافعي انه لا زكاة فيه وهو المشهور عن مالك
وقال بعض اصحابه بالوجوب وقال الرافعي عن بعض الشافعية اتخاذ الحلي للاجارة
لا يجوز وتمويه السقوف بالذهب والفضة حرام ونقل عن اصحاب ابي حنيفة انه
جائز واما اتخاذ اواني الذهب والفضة واقتناؤها فمحرم بالاجماع وفيه الزكاة
باب زكاة التجارة اجمعوا على ان الزكاة واجبة في

عروض



عروض التجارة وعن داود انها لا تجب في عروض القنية واجمعوا على ان الواجب
في زكاة التجارة ربع العشر واذا اشترى عبدا للتجارة وجب عليه فطرته وزكاة التجارة
تمام الحول عند الثلاثة وقال ابو حنيفة تسقط زكاة الفطر واذا كانت العروض
للتجارة مرجاة للنماء يتربص بها النفاق والاسواق فعند مالك لا يقومها صاحبها
عند كل حول ولا يزكيها وان دامت سنين حتى يبيعها بذهب او فضة فيزكي
لسنة واحدة الا ان يكون ممن يدير ماله يشتري ويبيع فيجعل لنفسه شهرا من السنة يقوم
فيه ما عنده ويزكيه على قيمته واذا اشترى عرضا للتجارة بما دون النصاب اعتبر
النصاب في طرفي الحول عند ابي حنيفة وقال مالك والشافعي يعتبر كمال النصاب
في جميع الحول وزكاة التجارة تتعلق بالقيمة عند مالك واحمد وفي ارجح قولي الشافعي
باب زكاة المعدن والركاز اتفقوا على انه لا يعتبر
الحول في زكاة المعدن الا في قول للشافعي واجمعوا انه لا يعتبر الحول في الركاز
واتفقوا على اعتبار النصاب في المعدن الا ابا حنيفة فانه قال لا يعتبر بل يجب
في قليله وكثيره الخمس واتفقوا على ان النصاب لا يعتبر في الركاز الا في قول للشافعي
واختلفوا في قدر الواجب في المعدن فقال ابو حنيفة واحمد الخمس وقال مالك في المشهور
عنه ربع العشر وللشافعي اقوال اصحها ربع العشر فصل واختلفوا في مصرف المعدن
فقال ابو حنيفة مصرفه مصرف الفي ان وجده في ارض الخراج او العشر وان وجده
في داره فهو له ولا شي عليه وقال مالك واحمد مصرفه مصرف الفي وقال الشافعي مصرفه
مصرف الزكاة واختلفوا في مصرف الركاز فقال ابو حنيفة فيه قوله في المعدن
والمشهور من مذهب الشافعي انه يصرف مصرف الزكاة كالمعدن وعن احمد روايتان
احداهما كالفي والاخرى كالزكاة وقال مالك هو كالغنائم والجزية يجتهد الامام
في مصرفه على ما يرى من المصلحة فصل وزكاة المعدن تختص بالذهب والفضة

عند مالك والشافعي فلو استخرج من معدن غير هذا من الجواهر لم يجب فيه شيء
وقال ابو حنيفة يتعلق حق المعدن بكل ما يستخرج من الارض ما ينطبع بالنار كالحديد
والرصاص لا بالفيروزج ونحو وقال احمد يتعلق بالمنطبع وغيره حتى الكحل

**باب زكاة الفطر** زكاة الفطر واجبة بالاتفاق وقال الاصم هي
مستحبة وهي فرض عند مالك والشافعي والجمهور ان كل فرض عندهم واجب وعكسه
وقال ابو حنيفة هي واجبة وليست بفرض اذ الفرض اكد من الواجب وهي واجبة على
الصغير والكبير بالاتفاق وعن علي رضي الله عنه انها تجب على من اطاق الصلاة
والصوم وعن الحسن وابن المسيب انها لا تجب الا على من صام وصلى **فصل** تجب
على من يكون في العبد المشترك عند مالك والشافعي واحمد الا ان احمد قال في
احدى الروايتين يؤدي كل منهما صاعا كاملا وقال ابو حنيفة لا زكاة عليهما
عنه ومن له عبد كافر قال ابو حنيفة يلزمه زكوته خلافا للثلاثة وتجب على
الزوج فطرة زوجته كما تجب نفقتها عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
لا تجب فطرتها ومن نصفه حر ونصفه رقيق قال ابو حنيفة لا فطرة عليه ولا على
مالك نصفه وقال الشافعي واحمد يلزمه نصف الفطرة [illegible] على مالك نصفه
النصف وعن مالك رواية [illegible] الاصح [illegible] كالشافعي [illegible] النصف
ولا شيء على العبد وقال ابو يوسف [illegible] يجب على كل واحد منهما صاع **فصل** ولا خلاف في
زكاة الفطر ان [illegible] الفاضل عن [illegible] عند مالك والشافعي
واحمد بل الواجب على من [illegible] فضل عن قوت يوم العيد وليلته لنفسه وعياله الذي
تلزمه نفقتهم مقدار [illegible] زكاة الفطر وقال ابو حنيفة لا تجب الا على من يملك نصابا
فاضلا عن مسكنه وعبده وفرسه وسلاحه واتفقوا على ان [illegible] زكاة الفطر
عن نفسه [illegible] **فصل** واختلفوا في وقت
[illegible]

وجوبها



وجوبها فقال ابو حنيفة تجب بطلوع الفجر اول يوم من شوال وقال احمد بغروب
الشمس ليلة العيد وقال مالك والشافعي كالمذهبين والجديد الراجح من قولي
الشافعي بالغروب واتفقوا على انها لا تسقط بالتاخير بعد الوجوب بل تصير
دينا حتى يؤدى ولا يجوز تاخيرها عن يوم العيد بالاتفاق وعن ابن سيرين
والنخعي انه يجوز تاخيرها عن يوم العيد وقال احمد ارجو ان لا يكون به باس
**فصل** واتفقوا على انه يجوز اخراجها من خمسة اصناف البر والشعير والتمر
والزبيب والاقط اذا كان قوتا الا ان ابا حنيفة فانه قال في الاقط لا يجزئ اصلا بنفسه
ويجزئ قيمة وقال الشافعي وكل ما يجب فيه العشر فهو صالح لاخراج الفطرة
من الارز والذرة والدخن وغيره ولا يجزئ دقيق ولا سويق عند
مالك والشافعي وقال ابو حنيفة واحمد يجزيان اصلا بانفسهما وبه
قال الانماطي من ائمة الشافعية وجوز ابو حنيفة اخراج القيمة عن الفطرة
واخراج التمر في الفطرة افضل عند مالك واحمد وقال الشافعي البر افضل
وقال ابو حنيفة افضل ذلك اكثره ثمنا **فصل** واتفقوا على ان الواجب
صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم من كل جنس من الخمسة الا ان ابا
حنيفة
قال يجزئ من البر نصف صاع واختلفوا في قدر الصاع فقال مالك والشافعي
واحمد وابو يوسف هو خمسة ارطال وثلث بالعراقي وقال ابو حنيفة ثمانية
ارطال **فصل** مذهب الشافعي وجمهور اصحابه وجوب صرف فيجوز
صرفها الى ثلاثة من الفقراء والمساكين بشرط ان يكون المزكي هو المخرج فان
فعلها الامام لزمه تقسيم الاصناف لانها تكثر في يده ولا يتعذر التعميم
وقال النووي في شرح المهذب وجوزها مالك وابو حنيفة واحمد الى فقير
واحد فقط قالوا يجوز صرف فطرة جماعة الى مسكين واحد واختاره
جماعة من ائمة اصحاب الشافعي كابن المنذر والروياني والشيخ

ابي اسحق الشيرازي وانما اخرج فطرته جاز له اخذها اذا دفعت اليه
وكان محتاجاً عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز فصل واتفقوا على انه
يجوز تعجيل الفطرة قبل يوم العيد يوم او يومين واختلفوا فيما زاد
على ذلك فقال ابو حنيفة يجوز تقديمها على شهر رمضان وقال الشافعي
يجوز التقديم من اول الشهر وقال مالك واحمد لا يجوز التقديم عن وقت
الوجوب باب قسم الصدقات اتفقوا على جواز دفع الصدقات الى
جنس واحد من الاصناف الثمانية المذكورة في الاية الكريمة الا الشافعي فانه
قال لا بد من الاستيعاب الاصناف الثمانية ان قسم الامام هناك عامل والا فالقسمة
على سبعة فان فقد بعض الاصناف قسمت الصدقات على الموجودين وكذ
يستوعب المالك الاصناف فان انحصر المستحقون في البلد ووفي بهم المال
والا فيجب اعطاء ثلاثة فلو عدم الاصناف في البلد وجب النقل او بعضهم ف..
رد على الباقين والاصناف الثمانية هم الفقراء والمساكين والعاملين عليها و
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل والفقير
عند ابي حنيفة ومالك هو الذي له بعض كفايته ويعوزه باقيها والمسكين
عندهما الذي لا شيء وقال الشافعي واحمد بل الفقير هو الذي لا شي له والمسكين
هو الذي له بعض ما يكفيه واختلفوا في المؤلفة قلوبهم فمذهب ابي حنيفة ان
حكمهم منسوخ وهي رواية عن احمد والمشهور من مذهب مالك انه لم يبق
للمؤلفة قلوبهم سهم لغناء المسلمين عنهم وعنه رواية اخرى انهم ان احتيج
اليهم في بلد او ثغر استانفه الامام لوجود العلة وللشافعي قولان انهم
يعطون بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا الاصح انهم يعطون
من الزكوة وان حكمهم غير منسوخ وهي رواية عن احمد وهل ما ياخذه
العامل على الصدقات من الزكوة او من عمله قال مالك والشافعي هو من الزكوة
وعن احمد يجوز ان يكون عامل الصدقات عبدا او من ذوي القربى وعنه في الكافر
روايتان وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز الرقاب لانهم مكاتبون عند

لكل



المكاتبون عند الكل غير مالك فيجوز عند ابي حنيفة والشافعي دفع الزكوة
الى المكاتبين ليودوا ذلك في الكتابة وقال مالك لا يجوز لان الرقاب عنده
للعبيد الارقا فعند مالك يشتري من الزكوة رقبة كاملة فتعتق وعن احمد روايتان
والغارمون المديونون بالانفاق وفي سبيل الله الغزاة وقال احمد في اظهر روايتين
الحج من سبيل الله وابن السبيل المسافر بالاتفاق وهل يدفع الى الغارم مع الغنا قال
ابو حنيفة ومالك واحمد لا والاظهر عند الشافعي نعم واختلفوا في صفة ابن
السبيل بعد الاتفاق على عمومه فقال ابو حنيفة ومالك هو المجتاز دون منشي
السفر وقال الشافعي هو المجتاز والمنشي وعن احمد روايتان اظهرهما انه المجتاز
فصل وهل يجوز للرجل ان يعطي زكاته كلها مسكينا واحدا قال ابو حنيفة
[illegible] يجوز اذا لم يخرجه الى الغنا وقال مالك يجوز ان اخرجه الى الغنا اذا
[illegible] اعفافه بذلك وقال الشافعي اقل ما يعطي من كل صنف ثلاثة فصل
واختلفوا في نقل الزكوة من بلد الى بلد فقال ابو حنيفة يكره الا ان ينقلها
الى قرابة محتاجة او قوم اشد حاجة من اهل بلده [illegible] وقال لا يجوز الا ان
يقع باهل بلد [illegible] الامام اليهم على سبيل [illegible] والاجتهاد وللشافعي
قولان اصحهما [illegible] والمشهور عن احمد انه لا يجوز نقلها الى بلد اخر
[illegible] فصل واتفقوا على
انه لا يجوز دفع الزكوة الى كافر [illegible] الى الحل الذمي وكطاهم
[illegible] فصل
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لمن له المسكن والخادم والدابة الذي لا غنى له عنه وقال الشعبي من له اربعون
درهما قال والعامل ان ياخذ من الصدقات وان كان غنيا ومن مذهب الشافعي
ان الاعتبار بالكفاية فله ان ياخذ مع عدمها وان كان له اربعون واكثر وليس له
ان ياخذ مع وجودها وان قل ما معه وان كان مشتغلا بشيء من العلم الشرعي ولو
اقبل على الكسب فانقطع عن التحصيل يحل له اخذ الزكاة ومن اصحابه من قال انه
ان كان المشتغل يرجى نفع الناس به جاز له الاخذ والا فلا واما من اقبل على
نوافل العبادات وكان الكسب يمنعه عنها فلا تحل له الزكاة لان المجاهدة في
الكسب مع قطع الطمع عن الناس اولى من الاقبال على نوافل العبادة مع الطمع بخلاف
تحصيل العلم فانه فرض كفاية والخلق محتاجون الى ذلك واختلفت الرواية عن
احمد فروى عنه اكثر اصحابه انه متى ملك خمسين درهما او قيمتها ذهبا [لم تحل]
له الزكاة وروي عنه كالشافعي ان الغنى المانع ان يكون للشخص كفاية على الدوام
من تجارة او اجرة عقار او صناعة وغير ذلك واختلفوا فيمن يقدر على الكسب
لصحته وقوته هل يجوز له الاخذ فقال ابو حنيفة ومالك يجوز وقال الشافعي
واحمد لا يجوز ومن دفع زكاته لمن يظنه فقيرا ثم علم انه غني اجزاه ذلك عند ابي حنيفة
وقال مالك لا يجزيه وعن الشافعي قولان وعن احمد روايتان كالمذهبين **فصل**
واتفقوا على انه لا يجوز دفع الزكاة الى الوالدين وان علوا والمولودين وان سفلوا
الا مالكا فانه اجاز الى الجد والجدة وبني البنين لسقوط نفقتهم عنده وهل يجوز
دفعها الى من يرثه من اقاربه بالاخوة والعمومة قال ابو حنيفة ومالك والشافعي
يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يجوز **فصل** اتفقوا على انه لا يجوز دفعها
الى عبده واجاز ابو حنيفة دفعها الى عبد غيره اذا كان سيده فقيرا وهل يجوز
دفعها الى الزوج قال ابو حنيفة لا يجوز وقال الشافعي يجوز وقال مالك ان كان

يستعين

يستعين بما ياخذ من زكاة زوجته على نفقتها لا يجوز وان كان يستعين
به في غير نفقتها كاولاده من امراة غيرها او نحو ذلك جاز وعن احمد روايتان
اظهرهما المنع واتفقوا على منع الاخراج لبناء مسجد او تكفين ميت **فصل** واجمعوا
على تحريم الصدقة المفروضة على بني هاشم وهم خمس بطون آل علي وآل العباس
وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب واختلفوا في بني المطلب فحرمها
مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه وجوزها ابو حنيفة وحرمها ابو حنيفة
واحمد على موالي بني هاشم وهو الاصح من مذهب مالك والشافعي رضي الله عنهم

## كتاب الصيام

اجمعوا على ان صوم شهر رمضان فرض واجب على
المسلمين وانه احد اركان الاسلام واتفق الائمة الاربعة على انه يتحتم
صومه على كل مسلم بالغ عاقل طاهر مقيم قادر على الصوم وعلى ان الحائض والنفساء
يحرم عليهما فعله بل لو فعلتاه لم يصح ويلزمهما قضاؤه وعلى انه يباح للحامل والمرضع
الفطر اذا خافتا على انفسهما او ولديهما لكن لو صامتا صح فان افطرتا خوفا على
الولد لزمهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد على الراجح من مذهب الشافعي وبه
قال احمد وقال ابو حنيفة لا كفارة عليهما وقال ابن عمر وابن عباس تجب الكفارة
دون القضاء **فصل** واتفقوا على ان المسافر والمريض الذي يرجو برؤه يباح لهما
الفطر وان صاما صح وان تضرر كره وقال بعض اهل الظاهر لا يصح الصوم في السفر
وقال الاوزاعي الفطر افضل [illegible] ولو اصبح صائما ثم سافر لم يجز له الفطر عند
الثلاثة وقال احمد يجوز واذا قدم المسافر مفطرا او عافى المريض
او بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت الحائض في اثناء النهار لزمهم امساك بقية
النهار عند ابي حنيفة واحمد وقال مالك يستحب وهو الاصح من مذهب الشافعي
واذا اسلم المرتد وجب عليه قضاء ما فاته من الصوم في حال الردة عند الثلاثة

وقال ابو حنيفة لا يجب **فصل** واتفقوا على ان الصبي الذي لا يطيق الصوم والمجنون
المطبق غير مخاطبين لكن يؤمر به الصبي لسبع ويضرب على تركه لعشر وقال ابو حنيفة
لا يصح صوم الصبي فلو افاق المجنون لم يجب عليه قضا ما فاته عند ابي حنيفة
والشافعي وقال مالك يجب وعن احمد روايتان **فصل** واما المريض الذي لا يرجى
برؤه والشيخ الكبير فانه لا صوم عليهما بل تجب الفدية عند ابي حنيفة وهو الاصح
من مذهب الشافعي لكن قال ابو حنيفة هي عن كل يوم نصف صاع من بر او صاع من
وقال الشافعي عن كل يوم مد وقال مالك لا صوم ولا فدية وهو قول للشافعي وقال
احمد يطعم نصف صاع من تمر او شعير ومدا من بر **فصل** واتفقوا على ان صوم
رمضان يجب برؤية الهلال او باكمال شعبان ثلاثين يوما واختلفوا فيما اذا حال
دون مطلع الهلال غيم او قتر في ليلة الثلاثين من شعبان فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي لا يجب الصوم وعن احمد روايتان التي نصرها اصحابه الوجوب [illegible]
عليه ان ينويه من رمضان حكما وانما تثبت رؤية الهلال عند ابي حنيفة فانما
تثبت رؤية الهلال اذا كانت السما مصحية بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم
وفي الغيم بعدل واحد رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا وقال مالك لا يقبل الا
عدلان وعن الشافعي قولان وعن احمد روايتان اظهرهما قبول عدل واحد ولا
يقبل في هلال شوال واحد بالاتفاق وقال ابو ثور يقبل ومن راى هلال رمضان
وحده صام فان راى هلال شوال افطر سرا وقال الحسن وابن سيرين لا يجب
عليه الصوم برؤيته وحده ولا يصح صوم يوم الشك عند الثلاثة فقال احمد في
المشهور عنه ان كانت السما مصحية كره وان كانت متغيمة وجب واذا رؤي
الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة عند الثلاثة سواء كان قبل الزوال او بعده وقال
احمد قبل الزوال للماضية وعنه بعده روايتان **فصل** واتفقوا على انه اذا رؤي

الهلال

الهلال في بلد رؤية فاشية فانه يجب الصوم على اهل الدنيا الا ان اصحاب الشافعي
صححوا انه يلزم حكمه اهل البلد القريب دون البعيد وفي البعيد يعتبر على ما رجحه امام
الحرمين والغزالي والرافعي بمسافة القصر وعلى ما رجحه النووي باختلاف المطالع كالحجاز
والعراق واتفقوا على انه لا اعتبار بمعرفة الحساب **فصل** واتفقوا على وجوب النية
في صوم رمضان وانه لا يصح الا بنية وقال زفر من اصحاب ابي حنيفة ان صوم رمضان
لا يفتقر الى نية ويروى ذلك عن عطا واختلفوا في تعيين النية فقال مالك والشافعي
واحمد في اظهر روايتيه لا بد من التعيين وقال ابو حنيفة لا يجب التعيين
بل لو نوى صوما مطلقا او نفلا جاز واختلفوا في وقتها فقال مالك والشافعي واحمد
وقتها من صوم رمضان ما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني وقال ابو حنيفة
يجزئ من الليل فان لم ينو ليلا اجزأته النية الى الزوال وكذلك قولهم في النذر المعين
ويفتقر كل ليلة الى نية مجددة عند الثلاثة وقال مالك يكفيه نية واحدة من
اول ليلة من الشهر انه يصوم جميعه ويصح النفل بنية قبل الزوال عند الثلاثة
وقال مالك لا يصح بنية من النهار كالواجب واختاره المزني **فصل** واجمعوا على من
اصبح صائما وهو جنب ان صومه صحيح وان المستحب الاغتسال قبل طلوع الفجر
وقال ابو هريرة وسالم بن عبد الله يبطل صومه وقال النخعي ان كان في الفرض
يقضي واتفقوا على ان الكذب والغيبة مكروهتان للصايم كراهة شديدة
وكذا الشتم وان صح الصوم في الحكم وعن الاوزاعي ان ذلك يفطر **فصل** واتفقوا
على ان من اكل وهو يظن ان الشمس قد غابت او ان الفجر لم يطلع ثم بان الامر بخلاف
ذلك انه يجب القضا واختلفوا فيما اذا نوى الخروج من الصوم فقال ابو حنيفة
واكثر المالكية وهو الاصح عند الشافعية لا يبطل صومه فقال احمد يبطل ولو قاء
عامدا قال مالك والشافعي يفطر وقال ابو حنيفة لا يفطر الا ان يكون ملأ فيه

وعن احمد روايتان اشهرهما انه لا يفطر الا بالفاحش وعن ابن عباس وابن عمر
انه لا يفطر بالاستقاءة وان ذرعه القيء لم يفطر بالاجماع وعن الحسن في رواية
انه يفطر ولو بقي بين اسنانه طعام او غيره فجرى به ريقه لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه
فان ابتلعه بطل صومه عند الجماعة وقال ابو حنيفة لا يبطل وقدره بعضهم بالحمصة
والحقنة تفطر الا في رواية عن مالك وبذلك قال داود والتقطير في باطن الاذن
والاحليل يفطر عند الشافعي وكذا الاستعاط فصل واتفقوا على ان الحجامة تكره
وانها لا تفطر الصايم الا ان احمد قال يفطر الحاجم والمحجوم ولو اكل شاكا في طلوع الفجر
ثم بان انه طلع بطل صومه بالاتفاق وقال عطاء وداود واسحاق لا قضاء عليه
وحكي عن مالك انه يقضي في الفرض ولا يكره للصايم الاكتحال عند ابي حنيفة والشافعي
وقال مالك واحمد يكره بل لو وجد طعم الكحل في حلقه افطر عندهما وقال ابن [illegible] ابن
ابي ليلى وابن سيرين ان الاكتحال يفطر فصل واجمعوا على ان من وطي وهو صايم في
رمضان عامدا من غير عذر كان عاصيا وبطل صومه ولزمه امساك بقية النهار
وعليه الكفارة الكبرى وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا وقال مالك هي على التخيير [illegible] الاصحاب عنده [illegible]
على الزوج عنها على الاصح من مذهب الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك على
كل واحد كفارة فان وطي في يومين من رمضان لزمه عند [illegible] الشافعي كفارتان
وقال ابو حنيفة اذا لم يكفر عن الاول لزمه كفارة واحدة او في يوم مرتين لم يجب بالوطي
الثاني كفارة وقال احمد ان كفر عن الاول لزمه للثاني كفارة فصل واجمعوا على ان
الكفارة لا تجب في غير افساد رمضان وعن قتادة الوجوب في قضائه واتفقوا على ان
الموطوءة مكرهة او نائمة يفسد صومها ويلزمها القضاء الا في قول للشافعي وعلى انه
لا كفارة عليها الا في رواية عن احمد ولو طلع الفجر وهو مجامع قال ابو حنيفة ان نزع في

الحال



الحال صح صومه ولا كفارة عليه وان استدام لزمه القضاء دون الكفارة وقال
مالك ان نزع لزمه القضاء وان استدام لزمه الكفارة ايضا وقال الشافعي ان نزع
في الحال فلا شيء عليه وان استدام لزمه القضاء والكفارة وقال احمد عليه القضاء والكفارة
مطلقا نزع او استدام فصل ولو طلع الفجر وفي فيه طعام فلفظه او كان مجامعا
فنزعه في الحال صح صومه عند الجماعة الا مالكا فانه قال يبطل والقبلة في
الصوم محرمة عند ابي حنيفة والشافعي في حق من تحرك شهوته وقال مالك هي
محرمة بكل حال وعن احمد روايتان ولو قبل فامذى لم يفطر عند الثلاثة وقال
احمد يفطر ولو نظر بشهوة فانزل لم يبطل صومه عند الثلاثة وقال مالك يبطل
فصل ويجوز للمسافر الفطر بالاكل والجماع عند الثلاثة وقال احمد لا يجوز له الفطر
بالجماع حتى جامع المسافر عنده فعليه الكفارة فصل واتفقوا على ان من تعمد الاكل
والشرب صحيحا مقيما في يوم من شهر رمضان انه يجب عليه القضاء وامساك بقية
النهار ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فقال ابو حنيفة ومالك عليه الكفارة وقال
الشافعي في الاصح واحمد لا كفارة عليه واتفقوا على انه من اكل او شرب ناسيا فانه
لا يفسد صومه الا مالكا فانه قال يفسد صومه ويجب عليه القضاء واتفقوا على
انه يحصل قضاء ذلك اليوم الذي تعمد بالاكل فيه بصيام يوم مكانه وقال ربيعة
لا يحصل الا باثني عشر يوما وقال ابن المسيب يصوم عن كل يوم شهرا وقال
النخعي لا يقضي الا بالف يوم وقال علي وابن مسعود رضي الله عنهما لا يقضيه صوم
الدهر فصل اذا فعل الصايم شيئا من محظورات الصوم كالجماع والاكل والشرب ناسيا
لصومه لم يبطل عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يبطل وقال احمد يبطل بالجماع
دون الاكل ويجب به الكفارة ولو اكره الصايم حتى اكل او اكره امراته حتى مكنت
من الوطي فهل يبطل الصوم فقال ابو حنيفة ومالك يبطل وللشافعي قولان

اصحهما عند الرافعي البطلان واصحهما عند النووي عدم البطلان وقال
احمد يفطر بالجماع ولا يفطر في الاكل ولو سبق ماء المضمضة والاستنشاق الى جوفه
من غير مبالغة قال ابو حنيفة ومالك يفطر وللشافعي قولان اصحهما انه لا يفطر
وهو قول احمد ولو اغمي على الصايم جميع النهار لم يصح صومه بالاتفاق وقال
المزني يصح ولو نام جميع النهار صح صومه بالاتفاق وعن الاصطخري من
الشافعية انه يبطل **فصل** من فاته شي من رمضان لم يجز له تاخير قضايه
فان اخره من غير عذر حتى دخل رمضان اخر اثم ولزمه مع القضا لكل يوم مد
هذا مذهب مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجوز له التاخير ولا كفارة
عليه واختاره المزني فلو مات قبل امكان القضا فلا تدارك له ولا اثم [illegible]
وعن طاوس وقتادة انه يجب الاطعام عن كل يوم مسكينا وان [illegible]
بعد التمكن وجب لكل يوم مد عند ابي حنيفة ومالك الا ان [illegible] قال
لا يلزم الولي ان يطعم عنه الا ان يوصي به وللشافعي قولان الجديد الاصح انه
يجب لكل يوم مد والقديم المختار المفتى به ان وليه يصوم عنه والولي كل قريب
وقال احمد ان كان صوم نذر صام عنه وليه وان كان من رمضان اطعم عنه **فصل**
يستحب لمن صام رمضان ان يتبعه بست من شوال بالاتفاق الا مالكا قال بعدم
استحبابها قال في الموطا ما رايت احدا من يصومها واخاف ان يظن انها فرض
واتفقوا على استحباب صيام ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس
عشر **فصل** واختلفوا في افضل الاعمال بعد الفرايض فقال ابو حنيفة ومالك الاشتغال
بعد الفرض بالعلم [illegible] افضل من الجهاد وقال الشافعي الصلاة افضل
اعمال البدن وقال احمد لا اعلم شيا بعد الفرض افضل من الجهاد **فصل** ومن شرع
في صلاة تطوع او صوم تطوع استحب له عند الشافعي واحمد اتمامه وله قطعه او القضا

عليه



عليه وقال ابو حنيفة ومالك يجب الاتمام وقال احمد لو دخل الصايم تطوعا على اخ له
يحلف عليها فطر وعليه القضا **فصل** ولا يكره افراد الجمعة بصوم تطوع عند ابي حنيفة
ومالك وقال الشافعي واحمد وابو يوسف يكره ولا يكره السواك في الصوم عند الثلاثة
وقال الشافعي يكره السواك للصايم بعد الزوال والمختار عند متاخري اصحابه عدم
الكراهة **باب الاعتكاف** اتفقوا على ان الاعتكاف
مشروع وانه قربة وهو مستحب كل وقت وفي العشر الاخير من رمضان افضل لطلب
ليلة القدر واتفقوا على انها تطلب في شهر رمضان وانها فيه الا ابا حنيفة فانه
قال هي في جميع السنة وحكي عنه كما قال ابن عطية في تفسيره انها رفعت قال وهذا
مردود واختلف القايلون بانها في شهر رمضان في ارجا ليلة هي فقال الشافعي
ارجاها ليلة الحادي او الثالث والعشرين وقال مالك هي في افراد ليالي العشر
الاخير من غير تعيين ليلة وقال احمد هي في ليلة سبع وعشرين **فصل** ولا يصح الاعتكاف
الا بمسجد عند مالك والشافعي وبالجامع افضل واولى وقال ابو حنيفة لا يصح اعتكاف
الرجل الا بمسجد تقام فيه الجماعة وقال احمد لا يصح الاعتكاف الا بمسجد تقام فيه الجمعة
وعن حذيفة ان الاعتكاف لا يصح الا في المساجد الثلاثة ولا يصح اعتكاف المراة
الا في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيا للصلاة على الجديد الاصح ومن الشافعي وهو
مذهب [illegible] وقال ابو حنيفة الافضل اعتكافها في مسجد بيتها وهو القديم
من قولي الشافعي [illegible] واذا [illegible] في الاعتكاف [illegible] فهل
له منعها من اتمامه قال ابو حنيفة [illegible] ليس له ذلك وقال الشافعي واحمد له ذلك
**فصل** واتفقوا على انه لا يصح الاعتكاف الا بالنية وهل يصح بغير صوم قال ابو حنيفة
ومالك واحمد لا يصح الا بالصوم وقال الشافعي يصح بغير صوم وليس له عند الشافعي
زمان مقدر وهو المشهور عن احمد وعن ابي حنيفة روايتان احداهما يجوز

بعض يوم والثاني لا يجوز اقل من يوم وهذا مذهب مالك ولو نذر شهرا بعينه
لزمه متواليا فان اخل بيوم قضا ما ترك بالاتفاق الا في رواية عن احمد فانه يلزمه
الاستيناف وان نذر اعتكاف شهر مطلقا جاز عند الشافعي ان ياتي به متتابعا
ومتفرقا وقال ابو حنيفة ومالك يلزمه التتابع وعن احمد روايتان واتفقوا
على ان من نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلته يصح الا مالكا فانه قال لا يصح
حتى يضيف الليلة الى اليوم ولو نذر اعتكاف يومين متتابعين لم يلزمه عند
مالك والشافعي واحمد اعتكاف الليلة التي بينهما معهما وقال ابو حنيفة يلزمه
اعتكاف يومين وليلتين وهو الاصح عند اصحاب الشافعي **فصل** واذا خرج من
المعتكف لغير قضا الحاجة والاكل والشرب لا يبطل حتى يكون الاكثر نصف يوم ... ما
الخروج لما لا بد له منه كقضا الحاجة وغسل الجنابة فجائز بالاجماع ولو ...
بغير الجامع وحضرت الجمعة وجب عليه الخروج اليها بالاجماع وهل يبطل اعتكافه
ام لا قال ابو حنيفة ومالك لا يبطل وللشافعي قولان اصحهما وهو المنصوص في
عامة كتبه يبطل الا ان شرطه في اعتكافه والثاني ... قال في البويطي
لا يبطل واذا اشترط المعتكف انه اذا عرض له عارض ... كعيادة مريض
وتشييع جنازة جاز له الخروج ولا يبطل اعتكافه عند الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة ومالك يبطل **فصل** ولو باشر المعتكف في الفرج عمدا بطل اعتكافه
بالاجماع ولا كفارة عليه وعن الحسن البصري والزهري انه يلزمه كفارة ...
ولو وطي ناسيا لاعتكافه فسد عند ابي حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي
لا يفسد ولو باشر فيما دون الفرج بشهوة بطل اعتكافه ان انزل عند ابي
حنيفة واحمد وقال مالك يبطل انزل او لم ينزل وللشافعي قولان اصحهما
بطلان ان انزل **فصل** ولا يكره للمعتكف التطيب ولبس رفيع الثياب عند



الثلاثة وقال احمد يكره له ذلك ويكره له الصمت الى الليل بالاجماع قال الشافعي
ولو نذر الصمت في اعتكافه تكلم ولا كفارة **فصل** يستحب للمعتكف الصلوة والقراة
والذكر بالاجماع واختلفوا في اقرا القران والحديث والفقه فقال مالك واحمد
لا يستحب وقال ابو حنيفة والشافعي يستحب وكان وجه مالك واحمد ان الاعتكاف
حبس النفس وجمع القلب على نفود البصيرة في تدبر القران ومعاني الذكر فيكون ما ... ما قال
... واشغل البال غير مناسب لهذه العبادة واجمعوا على انه ليس للمعتكف ان يتجر
ولا يكتسب بالصنعة على الاطلاق

## كتاب الحج

اجمعوا العلما رضي الله عنهم على ان الحج احد اركان الاسلام وانه فرض واجب
على المسلم حر بالغ عاقل مستطيع في العمر مرة واختلفوا في العمرة فقال ابو حنيفة
... هي سنة وقال احمد هي فرض كالحج وللشافعي قولان اصحهما انها فرض
... العمرة في كل وقت مطلقا من غير حصر بلا كراهة عند ابي حنيفة والشافعي
واحمد ... مالك يكره ان يعتمر في السنة مرتين وقال بعض اصحابه يعتمر في
كل شهر مرة **فصل** والمستحب لمن وجب عليه الحج ان يبادر الى فعله فان اخر جاز
عند الشافعي فانه يجب عنده على التراخي وقال ابو حنيفة ومالك في المشهور
عنه واحمد في اظهر الروايات ... يجب على الفور ولا يجوز اذا وجب **فصل** ومن لزمه
الحج فلم يحج حتى مات قبل التمكن زاد ... سقط عنه ... بالاتفاق وان مات
بعد التمكن لم يسقط عنه عند الشافعي ... ويجب ... ماله سواء اوصى به
او لم يوص به ... وقال ابو حنيفة ومالك يسقط الحج بالموت ولا يلزم
ورثته ان يحجوا عنه الا ... فيحج عنه من ثلثه واختلفوا في من
يحج عن الميت فقال ابو حنيفة واحمد ... وقال مالك ... من ... وصي
به وقال الشافعي من الميقات **فصل** واجمعوا على ان الصبي لا يجب عليه الحج ولا يسقط

عنه فرضه بالحج قبل البلوغ ولكن يصح احرامه به باذن وليه عند مالك والشافعي
واحمد اذا كان يعقل ويميز ومن لا يميز يحرم عنه وليه وقال ابو حنيفة لا يصح
احرام الصبي بالحج فصل وشرط وجوب الحج الاستطاعة اما بنفسه للقادر او بغيره
للمعضوب فشرط الاستطاعة في حق من يحج بنفسه وجود الزاد والراحلة ومن لم
يجدهما وقدر على المشي وله صنعة يكتسب بها ما يكفيه للنفقة استحب له الحج بالا
تفاق وان احتاج الى مسئلة الناس كره له الحج وقال مالك ان كان من له عادة
بالسوال وجب عليه الحج ومن استوجر للخدمة في طريق الحج اجزاه حجه الا عند احمد ومن
غصب الا فحج به او دابة فحج عليها صح حجه وان كان عاصيا عند ابي حنيفة ومالك
والشافعي وعن احمد انه لا يجزيه الحج ولا يلزم بيع المسكن للحج بالاتفاق ولو كان معه
مال يكفي الحج وهو محتاج الى شرا مسكن فله تقديم الشرا او تاخير الحج وقال الشيخ
ابو حامد من ائمة الشافعية يصرفه للحج وقال ابو يوسف لا يبيع المسكن ولا [illegible]
وان لم يكن في الطريق خفارة لم يجب عليه الحج عند الثلاثة وقال مالك ان كانت
يسيرة لا يجحف [illegible] العدو لزمه الحج فهل يجب ركوب البحر للحج اذا غلبت فيه السلامة
قال ابو حنيفة ومالك واحمد يجب الحج وللشافعي قولان اظهرهما الوجوب ولا يجب على
المراة حج حتى يكون معها من تامن معه على نفسها من زوج او محرم قال ابو حنيفة واحمد
لا يجوز لها الحج الا معهما ويجوز لها الحج في جماعة النساء وقال الشافعي يجوز مع نسوة
ثقاة وقال في [illegible] المطوع [illegible]
غير نساء فصل والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه [illegible]
لا يرجى برؤه فان وجد اجرة من يحج عنه لزمه الحج فان لم يفعل استقر الفرض في
ذمته عند الثلاثة وقال مالك المعضوب لا يجب عليه الحج وانما يجب الحج على
من كان مستطيعا بنفسه [illegible] واذا استاجر من يحج عنه وقع الحج عن المحجوج



عنه لثواب النفقه والاعمى لو وجد من يقوده ويهديه الطريق
لزمه الحج بنفسه عند الثلاثه ولا يجوز له الاستنابة وقال ابو حنيفة
انما يلزمه الحج في ماله فيستنيب من يحج عنه فصل ولا يجوز النيابة في حج الفرض
عن الميت بالاتفاق وفي حج التطوع عند ابي حنيفة واحمد وللشافعي قولان
اصحهما المنع ولا ينصرف الى فرض نفسه وهذا هو الاشهر من مذهب
احمد وعنه رواية انه لا ينعقد احرامه لا عن نفسه ولا عن غيره وقال
ابو حنيفة ومالك يجوز ذلك مع الكراهة منهما له ولا يجوز ان ...
يشتغل بالحج من عليه فرض عند الشافعي واحمد فان احرم بالنفل انصرف
الى الفرض وقال ابو حنيفة ومالك يجوز ان يتطوع قبل اداء فرضه
وينعقد احرامه بما قصد وقال القاضي عبد الوهاب المالكي عندي
انه لا يجوز لان الحج عندنا على الفور فهو متضيق كما يضيق
وقت الصلاة والاجارة على الحج جايزة عند الشافعي وكذا عند مالكي
مع الكراهة ومنع ابو حنيفة من ذلك فصل اتفق الثلاثة على انه يصح
الحج بكل من الاوجه الثلاثه المشهورة وهي الافراد والتمتع والقران لكل
مكلف على الاطلاق من غير كراهة وقال ابو حنيفة المكي لا يشرع في حقه
التمتع والقران ويكره له فعلهما واختلفوا في الافضل من الاوجه الثلاثه
فقال ابو حنيفة القران افضل ثم التمتع للافاقي ثم الافراد ولمالك قولان
احدهما الافراد ثم التمتع ثم القران والثاني افضلها وللشافعي قولان
اصحهما الافراد ثم التمتع ثم القران وارجحهما من حيث الدليل
واختار جماعة من اصحابه التمتع ثم الافراد لاعانته على الحج المبرور
وهو قول احمد ولا يجوز ادخال الحج على العمرة بعد الطواف بالاتفاق

لانه قد اتى بالمقصود واما ادخال العمرة على الحج فاجازه ابو حنيفة ومالك
قبل الوقوف ومنعه احمد مطلقا وللشافعي قولان فصل ويجب على
المتمتع دم ان لم يكن حاضري المسجد الحرام ايضا على القارن بدمه وهو
شاة بالاتفاق من الاربعة وقال داود وطاوس لا دم على القارن بدنه
وقال الشعبي على القارن بدنه واختلفوا في حاضري المسجد الحرام فصل فقال
الشافعي واحمد من كان منه على مسافة لا يقصر فيها الصلاة وقال ابو حنيفة
من كان دون المواقيت الى الحرام وقال مالك هم اهل مكة وذي طوى فصل
ويجب دم التمتع بالاحرام بالحج عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك لا يجب
حتى يرمي جمرة العقبة اختلفوا في وقت جواز اخراجه فقال ابو حنيفة ومالك
لا يجوز ذبح الهدي قبل يوم النحر وللشافعي قولان اظهرهما بعد الفراغ
من العمرة فصل واذا لم يجد الهدي في موضعه انتقل الى الصوم
وهو ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ولا يصام الثلاث عند مالك
والشافعي الا بعد الاحرام بالحج وقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين اذا
احرم بالعمرة جاز له صومها وهل يجوز صومها في ايام التشريق للشافعي قولان
اظهرهما عدم الجواز وهو مذهب ابي حنيفة والقديم المختار الجواز وهو
مذهب مالك ورواية عن احمد ولا يلتوي صومها بالفوات يوم عرفة الا عند ابي
حنيفة فانه يسقط صومها ويستقر الهدي في ذمته وعلى الراجح من مذهب
الشافعي يصومها بعد ذلك ولا تاخير صومها غير القضاء وقال احمد ان اخره
لغير عذر لزمه وكذلك اذا اخر الهدي من سنة الى سنة لزم دم واذا وجد الهدي
وهو في صومها استحب له الانتقال الى الهدي وقال ابو حنيفة يلزمه ذلك فصل واما
صوم السبعة ففي وقته للشافعي قولان اصحهما اذا رجع الى اهله وهو مذهب احمد
والثاني يجوز قبل الرجوع وفي وقت جواز ذلك وجهان احدهما اذا خرج من مكة وهو قول
مالك والثاني اذا فرغ من حج وان كان بمكة وهو قول ابو حنيفة فصل واذا فرغ المتمتع من
افعال العمرة صار حلالا لا سواء ساق الهدي حلالا



حلالا سواء ساق الهدي او لم يسق عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة واحمد
ان ساق الهدي لم يجز له التحلل الى يوم النحر فيبقى على احرامه فيحرم بالحج على العمرة
فيصير قارنا ثم يتحلل منهما فصل وهي زمانية ومكانية فالزمانية اشهر معلومة
لا يجوز الاحرام بالحج الا فيها وهي شوال وذو القعدة وعشرة ايام من ذي الحجة عند
ابي حنيفة واحمد فادخلا يوم النحر وقال مالك شوال وذو القعدة وذو الحجة وقال
الشافعي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة فان احرم بالحج في غير اشهره كره ذلك
وانعقد حجه عند ابي حنيفة ومالك واحمد والاصح من مذهب الشافعي انه ينعقد
عمرة لا حجا وقال داود لا ينعقد شيئا واما المكانية فميقات من بمكة نفس مكة ومن
كان داره بعيدة عن الميقات فان شاء احرم من داره وان شاء من الميقات بالاتفاق
واختلفوا في الافضل فقال ابو حنيفة من داره افضل وهو قول الشافعي وصححه الرافعي
وقال مالك واحمد من الميقات افضل وهو قول الشافعي وصححه النووي وقال هو الموافق
للاحاديث الصحيحة والمواقيت المعروفة لاهلها ولمن مر عليها من غيرهم بالاتفاق
فصل ومن بلغ ميقاتا لم يجز له مجاوزته بغير احرام بالاتفاق فان فعل لزمه
العود الى الميقات [illegible] دما بالاتفاق وحكي عن النخعي والحسن البصري انهما
قالا الاحرام من الميقات [illegible] واذ لزمه العود وان كان الموضع مخوفا او ضاق
الوقت لزمه دم [illegible] الميقات بغير احرام بالاتفاق وحكي عن سعيد بن
جبير انه قال لا ينعقد احرامه ومن دخل مكة غير محرم لم يلزمه قضاء عند مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يلزمه الا ان يكون مكيا والا باب
الاحرام ومحظوراته التطيب [illegible] للاحرام مستحب عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز
[illegible] بعده وان تطيب [illegible] غسله ويكره الطيب في الثوب بالاتفاق
والافضل ان يحرم عقب صلاة [illegible] الاحرام [illegible] هو الاصح من مذهبه

انه يحرم اذا انبعث به راحلته ان كان راكبا فان كان ماشيا فاذا توجه
لطريقه ولم ينعقد احرامه قال مالك والشافعي واحمد بالنية فان لبى بلا نية
لم تنعقد وحكي عن داود انه ينعقد بمجرد التلبية وقال ابو حنيفة لا ينعقد
الا بالنية والتلبية اذ سوق الهدي مع النية فصل والتلبية واجبة
عند ابي حنيفة ومالك لا ان ابا حنيفة قال اذا ما ساق الهدي ونوى
الاحرام صار محرما وان لم يلب فان لم يسقه فلا بد من التلبية وقال مالك
يوجبها مطلقا واوجب دما في تركها وقال الشافعي واحمد التلبية سنة
ونقطع التلبية عند جمرة العقبة عند الثلاثة وقال مالك بعد الزوال يوم عرفه
فصل يحرم على المحرم اشيا بالاتفاق منها لبس المخيط فيحرم على الرجل ستر راسه
فان احرامه فيه ويحرم عليه لبس المخيط في ساير بدنه كالقميص [illegible]
والقبا والخف وكذا المخيط اخاطة المخيط وكذا المنسوج كالعمامة ويحرم [illegible]
والتقبيل واللمس بشهوة والتزوج والتزويج وقتل الصيد واستعمال الطيب وازالة الشعر
والظفر ودهن راسه ولحيته بساير الادهان والمراة في ذلك كالرجل الا انها
تلبس المخيط وتستر راسها ولا بد من كشف وجهها لان احرامها فيه فصل واختلفوا
هل للمحرم ان يستظل بما لا يماس راسه من محمل او غيره فقال ابو حنيفة والشافعي يجوز
وقال مالك واحمد لا يجوز قال مالك وعليه الفدية وهو الاصح من مذهب احمد واذا
لبس القبا في كتفيه ولم يدخل يديه في كميه وجبت الفدية عليه عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة لا فدية عليه ومن لم يجد ازارا لبس السراويل ولا فدية عليه عند الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ومالك تجب عليه الفدية ومن لم يجد النعلين جاز له ان
يلبس الخفين ويقطع اسفل الكعبين عند ابي حنيفة ومالك والشافعي الا ان ابا حنيفة
اوجب عليه الفدية وقال احمد لا يجوز لبسهما من غير قطع ولا يحرم على الرجل ستر [illegible]



عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يحرم ذلك فصل واستعمال الطيب في الثياب
والبدن حرام وقال ابو حنيفة يجوز جعل المسك على ظاهر ثوبه دون بدنه وله ان
يتبخر بالعود والند وقال ابو حنيفة ايضا يجوز ان يجعل الطيب في الطعام ولا فدية في
اكله وان ظهر ريحه ووافقه مالك على ذلك وقال ابو حنيفة لا يحرم على المحرم
شم الرياحين والحنا ليس بطيب عند الثلاثة وقال ابو حنيفة هو طيب يجب فيه
الفدية فصل ويحرم الادهان المطيبة كدهن الورد والياسمين ويجب فيها الفدية
وغير المطيبة كالزيت لا يحرم الا في الراس واللحية وقال ابو حنيفة هو طيب
ايضا يحرم استعماله في جميع البدن وقال مالك في الزيت لا يدهن به الاعضا الظاهرة
[illegible] واليدين والرجلين ويدهن الباطنة وقال الحسن ابو صالح يجوز استعماله
في جميع البدن والراس واللحية فصل ولا يجوز للمحرم ان يعقد النكاح لنفسه
ولا لغيره ولا ان يوكل فيه بالاجماع فلو فعل ذلك لم ينعقد عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
ينعقد ويجوز له ان يراجع زوجته عند الثلاثة وقال احمد بعدم الجواز فصل
واذا قتل الصيد خطا وجب الجزا بقتله والقيمة لمالكه ان كان مملوكا وقال مالك واحمد
لا يجب الجزا بقتل الصيد المملوك وقال داود لا يجب الجزا بقتل الصيد خطا ويحرم الاعانة
على قتل الصيد بالدلالة ولكن لا جزا على الدال عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة
يجب على كل واحد منهم [illegible] جزا كامل [illegible] عليه جزا [illegible] محرما او حلالا
في الحرم [illegible] على كل واحد منهما جزا كامل ويحرم على المحرم اكل ما صيد
وقال ابو حنيفة لا يحرم واذا [illegible] اكل [illegible] يجب عليه جزا [illegible] وقال ابو حنيفة
يجب [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] على المحرم
وقال ابو حنيفة [illegible] الاحرام [illegible] ويجب بقتل الجزا الا الذيب
فصل المحرم لو تطيب [illegible] ناسيا [illegible] او جاهلا بالتحريم لم يجب عليه

كفارة عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك يجب ولو لبس قميصا ناسيا ثم ذكر
فنزعه من قبل راسه بالاتفاق وقال بعض الشافعية يشقه شقا ولو حلق الشعر او قلم
الظفر ناسيا او جاهلا فلا فدية الا على قول للشافعي وهو الراجح وان قتل صيدا
ناسيا او جاهلا وجبت الفدية بالاتفاق وان جامع ناسيا او جاهلا لزمه الكفارة
الا في قول للشافعي بانه لا يلزمه ولا يفسد حجه وهو الراجح **فصل** ويجوز للمحرم حلق
شعر الحلال وقلم ظفره ولا شيء عليه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك فعليه
صدقة ويجوز للمحرم ان يغتسل بالسدر والخطمي وقال ابو حنيفة لا يجوز ويلزمه
الفدية واذا حصل على بدنه وسخ جاز له ازالته وقال مالك يلزمه بذلك صدقة
ويكره للمحرم الاكتحال بالاثمد وقال ابن المسيب بالمنع ولا شيء في الفصد والحجامة
وقال فيه صدقة والله اعلم

## باب محظورات الاحرام

اتفقوا على ان كفارة الحلق على التخيير ذبح شاة او اطعام ستة مساكين ثلاثة
اصع او صيام ثلاثة ايام واختلفوا في القدر الذي يلزم به الفدية فقال ابو حنيفة
حلق ربع راسه وقال مالك ما يحصل به اماطة الاذى عن الراس وقال الشافعي
ثلاث شعرات وعن احمد روايتان احدهما ثلاث شعرات والثانية اربع فاذا
حلق نصف راسه بالغداة ونصفه بالعشي وجبت عليه كفارتان عند الشافعي في
قول واحد وعليه قال احمد خلافا [illegible] الناسي في اختيار المزني وكتابع وقال
ابو حنيفة اذا كانت هذه المحظورات غير قتل الصيد في مجلس واحد وجبت
كفارة واحدة كفر عن الاول او لم يكفر وان كانت في مجالس وجبت بكل مجلس كفارة
الا ان تكرر لمعنى واحد كرر وعن مالك كقول ابي حنيفة في الصيد وكقول الثاني
فيما سواه واذا وطئ المحرم في الحج او العمرة قبل التحلل الاول فسد نسكه ووجب المضي في
فاسده والقضاء على الفور من حيث احرم في الاداء بالاتفاق ويلزمه عند الشافعي واحمد

بدنة

بدنة وقال ابو حنيفة ان وطئ قبل الوقوف فسد حجه ولزمه شاة وان كان
بعد الوقوف لم يفسد حجه ولزمه بدنة وظاهر مذهب مالك كقول الشافعي وعند
الاحرام لا يرتفع بالوطء في الحالين بالاتفاق وقال داود يرتفع وهل يلزمهما ان
يفترقا في موضع الوطء الظاهر من مذهب ابي حنيفة وقول الشافعي انه يستحب وقال
مالك واحمد يجب وان وطئ ثم وطئ ولم يكفر عن الاول قال ابو حنيفة يلزمه
شاة كفر عن الاول او لم يكفر الا ان يتكرر ذلك في مجلس واحد وقال مالك لا يجب
بالوطء الثاني شيء وللشافعي قولان احدهما تجب كفارة ثانية ثم قيل بدنة كالاول
وقيل شاة والاصح كفارة واحدة وقال احمد ان كفر عن الاول وجبت بالثاني بدنة
واذا قبل بشهوة او وطئ فيما دون الفرج وانزل لم يفسد حجه ولزمه بدنة وقال
مالك يفسد حجه ويلزمه بدنة والقضاء **فصل** واذا قتل صيدا له مثل من النعم
لزمه مثله من النعم عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا يلزمه الا قيمة الصيد
ويشتري [illegible] المحرم فاذا اشترك جماعة في قتل صيد لزمهم جزاء واحد
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يجب على كل واحد منهم جزاء كامل والحمام وما يجري
مجراه يضمن بشاة عند الثلاثة وقال مالك الحمامة المكية تضمن بشاة والحلوية
من الحل الحرام تضمن بقيمتها وما هو اصغر من الحمام يضمن بقيمته بالاتفاق
وقال داود لا جزاء فيه واذا قتل صيدا ثم قتل صيدا اخر وجب جزاآن بالاتفاق
وقال داود لا شيء عليه في الثاني **فصل** ويجب على القارن الجزاء مثل المفرد
من الكفارة فيما ارتكبه وقال ابو حنيفة يجب كفارتان حتى في قتل الصيد الواحد
جزاآن فان افسد احرامه لزمه القضاء [illegible] الكفارة ودم القران ودم في القضاء
فيه قال احمد والحلال اذا وجد [illegible] كان له ... والتصرف فيه
وقال ابو حنيفة لا يجوز **فصل** ويحرم قطع شجر الحرم بالاتفاق ويضمن بالجزاء



عند الشافعي ففي الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وقال مالك لا يضمن لكنه
مسيء فيما فعله وقال ابو حنيفة ان قطع ما انبته الادمي فلا جزاء عليه وان قطع
ما انبته الله عز وجل فعليه الجزاء ويحرم عليه قطع حشيش الحرم لغير الدواء والعلف
بالاتفاق ويجوز عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز وقتل صيد المدينة حرام
وكذا قطع شجرها وهل يضمن للشافعي قولان الجديد الراجح لا يضمن وهو مذهب
ابي حنيفة والقديم المختار انه يضمن بسلب القاتل والقاطع وهو مذهب مالك
واحمد والدم الواجب لاحرام كالتمتع والقران والطيب واللبس وجزاء الصيد يجب ذبحه
بالحرم وصرفه الى مساكين الحرم وقال مالك الدم الواجب للاحرام لا يختص بمكان

## باب صفة الحج والعمرة

من قصد مكة شرفها الله تعالى
لا للنسك بل لزيارة او تجارة فهل يجب عليه ان يحرم بحج او عمرة او يستحب للشافعي
قولان اصحهما انه يستحب والثاني يجب الا ان يكثر دخوله كحطاب وصياد وقال الائمة
لا يجوز لمن ورد الميقات ان يدخل الحرم الا محرما ولمن دونه فيجوز دخوله بغير
احرام وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا يدخل احد الحرم الا محرما وداخل مكة بالخيار
ان شاء دخلها ليلا او نهارا بالاتفاق وقال النخعي واسحق دخولها ليلا افضل ويستحب
الدعاء عند رؤية البيت بالمأثور ورفع اليدين فيه وكان مالك لا يرى ذلك وطواف
القدوم سنة عند الثلاثة وقال مالك ان تركه مطيقا لزمه دم **فصل** من شروط
الطواف الطهارة وستر العورة عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ليسا بشرط في صحة
الترتيب في الطواف واجب عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يصح الطواف من غير ترتيب
ويعيد ما دام بمكة فان خرج الى بلده لزمه دم [illegible] واذا نسيه اجزاه ولا
دم عليه وتقبيل الحجر [illegible] سنة لان في الصحيح تقبيله وزيادة وقال مالك [illegible]
عليه بدعة والركن اليماني يستلم بيده ويقبلها ولا يقبله عند الشافعي وقال
ابو حنيفة لا يستلمه وقال مالك يستلمه ولا يقبل يده بل يضعها على فيه وروي
الخرقي عن احمد انه يقبله والركنان الشاميان اللذان يليان الحجر لا يستلمان وعن
ابن عباس وابن الزبير وجابر استلامهما ويستحب الرمل والاضطباع عند الثلاثة وقال
مالك الاضطباع لا يعرف ولا رايت احدا يفعله واذا ترك الرمل والاضطباع فلا
شيء عليه بالاتفاق وعن الحسن البصري والماجشون انه يلزمه دم والقراءة في الطواف
مستحبة عند جماهير العلماء وكرهها مالك **فصل** من يقول بوجوب الطهارة في الطواف
وهم مالك والشافعي واحمد عندهم ان من احدث فيه توضا وللشافعي قول اخر يستانف
وركعتا الطواف واجبتان عند ابي حنيفة وكذلك قول للشافعي وقال مالك واحمد
مسنونتان وهو الراجح من مذهب الشافعي **فصل** والسعي ركن في الحج والعمرة عند مالك
والشافعي وقال ابو حنيفة يجبر بدم وعن احمد روايتان احدهما واجب والاخرى
مستحب الذهاب من الصفا الى المروة مرة والعود منها الى الصفا اخرى عند
كافة العلماء وحكي عن ابن جرير الطبري ان الذهاب والاياب يحسب مرة واحدة
وتابعه ابو بكر الصيرفي من الشافعية ولا بد عند مالك والشافعي واحمد ان يبدا بالصفا
ويختم بالمروة وان عكس لم يعتد به وقال ابو حنيفة لا حرج عليه **فصل** يستحب
ان يجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار عند الثلاثة وقال مالك يجب والركوب
والمشي في الوقوف سواء عند ابي حنيفة ومالك وهو الراجح من قولي الشافعي
وقال احمد الركوب افضل وهو قول قديم للشافعي واذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة
لم يصل جمعة وكذلك يوم [illegible] انما تصلى الظهر ركعتين عند كافة الفقهاء وقال ابو
يوسف تصلى الجمعة بعرفة وقال القاضي عبد الوهاب وقد سال ابو يوسف مالكا
عن هذه المسالة بحضرة الرشيد فقال مالك سعاياتنا بالمدينة يعلمون انه لا
جمعة بعرفة [illegible] اهل الحرمين وهم اعرف من غيرهم بذلك **فصل** والمبيت بالمزدلفة

نسك ليس بركن بالاتفاق وحكي عن الشعبي والنخعي انه ركن ويجمع بين المغرب
والعشاء في وقت العشاء بالاجماع وقال ابو حنيفة لا يجزيه ذلك **فصل** والرمي
واجب بالاتفاق ولا يجوز بغير الحجارة عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يجوز بكل ما
هو من جنس الارض وقال داود يجوز بكل شي ويستحب الرمي بعد طلوع الشمس بالاتفاق
فان رمى بعد نصف الليل جاز عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا
يجوز الرمي الا بعد طلوع الفجر الثاني وقال مجاهد والنخعي والثوري لا يجوز الا بعد
طلوع الشمس وتقطع التلبية مع اول حصاة من جمرة العقبة عند الثلاثة وقال
مالك يقطعها بعد الزوال من يوم عرفة **فصل** افعال يوم النحر اربعة الرمي
والنحر والحلق والطواف والمستحب عند الثلاثة ان ياتي بها على هذا الترتيب
وقال احمد هذا الترتيب واجب الافضل حلق جميع الراس واختلفوا في اقل [illegible]
فقال ابو حنيفة الربع وقال مالك الكل او الاكثر وقال الشافعي يجزي ثلاث
شعرات ويبدا الحالق بالشق الايمن وقال ابو حنيفة بالشق الايسر واعتبر
يمين الحالق ومن لا شعر براسه يستحب امرار الموسى عليه وقال ابو حنيفة لا يجب
**فصل** ويستحب الهدي وهو ان يسوق معه شيئا من النعم ليذبحه ويستحب
اشعاره اذا كان من ابل او بقر في صفحة سنامه الايمن عند الشافعي واحمد
وقال مالك في الجانب الايسر وقال ابو حنيفة الاشعار حرام ويستحب ان
يقلد الابل نعلين وكذا الغنم عند الثلاثة وقال مالك لا يستحب تقليد الغنم
اذا كان الهدي تطوعا فهو باق على ملكه بالاتفاق يتصرف فيه قبل ان يحوز وان كان
منذورا فقد زال ملكه عنه وصار للمساكين فلا يباع ولا يبدل عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة يجوز بيعه وابداله بغيره ويجوز ان يركب ويشرب من لبنه ما فضل عن ولده
وقال ابو حنيفة لا يجوز او وجب من الدماء جبرانا لا ياكل منه وقال ابو حنيفة

يوكل من دم القران والتمتع وقال مالك يوكل من جميع الدماء الواجبة الا جزاء الصيد
وفدية الاذى ويكره الذبح ليلا وعن مالك انه لا يجوز وافضل الذبح للمعتمر
المروة وللحاج منى وقال مالك لا يجزي المعتمر النحر الا عند المروة ولا للحاج الا بمنى
**فصل** وطواف الافاضة ركن بالاتفاق واول وقته من نصف ليلة النحر
وافضله ضحى ولا اخر لوقته وقال ابو حنيفة اول وقته طلوع الفجر الثاني واخره
ثاني ايام التشريق فان اخره الى الثالث لزمه دم **فصل** ورمي الجمرات الثلاث
في ايام التشريق بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات من واجبات الحج بالاتفاق
وقال ابن الماجشون رمي جمرة العقبة ركن لا يتحلل من الحج الا بالاتيان به
ويجب ان يبدا بالتي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وقال
ابو حنيفة لو رمى منكسا اعاد فان لم يفعل فلا شي عليه **فصل** والايام
المعدودات ايام التشريق بالاتفاق والمعلومات عشر ذي الحجة عند الشافعي واحمد
وقال مالك ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده وقال ابو حنيفة يوم عرفة ويوم
النحر واول ايام التشريق **فصل** ونزول المحصب ليلة الرابع عشر هو مستحب ويحكى
عن ابي حنيفة انه نسك وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويستحب ان يخطب
الامام في ثاني ايام التشريق وقال ابو حنيفة لا يستحب [illegible] ان ينفر في اليوم الثاني
الى غروب الشمس ويترك رمي اليوم الثالث فان لم ينفر حتى غربت وجب مبيتها
ورمي الغد وقال ابو حنيفة له ان ينفر ما لم يطلع الفجر **فصل** واذا حاضت المراة
قبل طواف الافاضة لم تنفر حتى تطهر وتطوف ولا يلزم الجمال الحبس لاجلها بل
تنفر مع الناس وتركب غيرها [illegible] عند الشافعي واحمد وقال مالك يلزمه
حبس الجمال اكثر مدة الحيض وزيادة ثلاثة ايام وعند ابي حنيفة ان الطواف
[illegible] **فصل** وطواف الوداع من واجبات

الحج على المشهور عند الفقهاء الا من اقام فلا وداع عليه وقال ابو حنيفة لا يسقط الا بالاقامة
**باب الاحصار** من احصره عدو عن الوقوف والطواف والسعي وكان له
طريق اخر يمكنه الوصول منه لزمه قصده بعدا وقرب لم يتحلل فان سلكه ففاته الحج او لم
يكن له طريق اخر تحلل من احرامه بعمرة وقال ابو حنيفة ان كان قد احصر عن الوقوف
والبيت جميعا فله التحلل او عن واحد منهما فلا وعن ابن عباس انه لا يتحلل الا ان يكون
العدو كافرا **فصل** وانما يحصل التحلل بنية وذبح وحلق وقال ابو حنيفة لا ذبح الا
بالحرم فيواطئ رجلا يوقت له وقتا يذبح فيه فيتحلل في ذلك الوقت وقال مالك يتحلل
ولا شيء عليه واذا تحلل وكان حجه فرضا فهل يجب القضا للشافعي قولان اظهرهما
الوجوب المشهور عن مالك وابي حنيفة واحمد عدم الوجوب حكي عن مالك انه من
احصر عن مرض بعد الاحرام سقط عنه الفرض ولا قضا عليه ان كان نسكه تطوعا عند
مالك والشافعي وقال ابو حنيفة بوجوب القضا بكل حال فرضا كان او تطوعا وعن
احمد روايتان كالمذهبين **فصل** واذا احصر بمرض فالراجح من مذهب الشافعي انه
ان شرط التحلل به تحلل وقال مالك واحمد لا تحلل للمرض وقال ابو حنيفة يجوز له
التحلل مطلقا **فصل** واذا احرم العبد بغير اذن مولاه صح احرامه وله تحليله بالاتفاق
وقال اهل الظاهر لا ينعقد احرامه والامة كالعبد الا ان يكون لها زوج فيعتبر
اذن الزوج والولي وعن محمد بن الحسن انه لا يعتبر اذن العبد **فصل** للمراة ان تحرم بحجة
الاسلام بغير اذن زوجها عند ابي حنيفة ومالك واحمد واختلف قول الشافعي
في ذلك والاصح المنع وهل للزوج تحليلها من حجة الفرض للشافعي قولان اظهرهما
في الرافعي انه له ذلك كما له منعها من ابتدائه وقال ابو حنيفة ومالك ليس له تحليلها
فهذا صرح به القاضي عبد الوهاب المالكي وله منعها من حج التطوع في الابتدا فاذا
احرمت به فله تحليلها عند الشافعي **كتاب الاضحية** هي سنة

باصل

باصل الشرع بالاجماع واختلف هل هي سنة او واجبة فقال مالك والشافعي
واحمد وصاحبا ابي حنيفة هي سنة مؤكدة وقال ابو حنيفة هي واجبة
على المقيمين من اهل الامصار ويعتبر في وجوبها النصاب ويدخل وقتها عند
الشافعي بطلوع الشمس يوم النحر ومضي قدر صلاة العيد والخطبتين صلى الامام او لم
يصل وقال ابو حنيفة ومالك واحمد من شرط صحة الاضحية ان يصلي الامام
ويخطب الا ان ابا حنيفة قال يجوز لاهل السواد ان يضحوا اذا طلع الفجر
الثاني وقال عطا يدخل وقت الاضحية بطلوع الشمس فقط واخر وقتها عند الشافعي
اخر ايام التشريق وقال ابو حنيفة ومالك اخر الثاني من ايام التشريق وقال ابو حنيفة
وقال سعيد بن جبير يجوز لاهل الامصار التضحية في يوم النحر خاصة ولاهل السواد
الى اخر ايام التشريق وقال ابن سيرين لا يجوز مطلقا الا في يوم النحر خاصة وعن
النخعي الى اخر شهر ذي الحجة واذا كانت الاضحية واجبة لم يسقط ذبحها
بفوات ايام التشريق بل يذبحها وتكون قضا عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يسقط
الذبح ويدفع الى المساكين **فصل** ومن دخل عليه عشر ذي الحجة وقصد ان يضحي فالمستحب
له عند مالك والشافعي ان لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره حتى يضحي فان فعل كان
مكروها وقال ابو حنيفة هو مباح لا يكره ولا يستحب وقال احمد بتحريمه **فصل** واذا
التزم اضحية معينة وكانت سليمة ثم حدث بها عيب لم يمنع اجزاها عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة يمنع والعيوب اليسيرة في الاضحية يمنع الاجزا والكثير الذي يفسد
اللحم معه والجرب البين يمنع لانه يفسد اللحم والعمى يمنع الاجزا وكذا العور بالاتفاق
وعن بعض اهل الظاهر انه لا يمنع وتكره مكسورة القرن وقال احمد لا تجزي مكسورة
القرن ولا تجزي الجدعا عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة تجزي مقطوعة
الاذن لا تجزي بالاجماع وكذا الذنب لفوات جزء من اللحم فان كان المقطوع

يسيرا فالراجح من مذهب الشافعي المنع والمختار عند متاخري اصحابنا الاجزا
وقال ابو حنيفة ومالك ان ذهب لاقل اجزات او الاكثر فلا وعن احمد فيما
زاد على الثلث روايتان **فصل** ويجوز ان يستنيب في ذبح الاضحية ولو ذميا
وان كره عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز استنابة الذمي ولا تكون اضحية
واذا اشترى شاة بنية الاضحية لم تصر اضحية عند الثلاثة وقال ابو حنيفة تصير
**فصل** والمستحب ان يسمي الله عند الاضحية وغيرها فان تركها قال ابو حنيفة ان ترك
الذابح التسمية عمدا لم توكل ذبيحته وان تركها ناسيا اكلت وقال مالك ان تعمد تركها
لم تبح وان تركها ناسيا ففيه روايتان وعنه رواية ثالثة تحل مطلقا سوا تركها
عمدا او سهوا وقال القاضي عبد الوهاب ومن مذهب اصحابه ان تركت التسمية عمدا غير
متاول لا توكل ذبيحته ومنهم من يقول انها سنة وقال الشافعي ان تركها عمدا او سهوا
لا يوثر وقال احمد ان تعمد الترك لم توكل وان تركها ناسيا ففيه روايتان ويستحب عند
الشافعي ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وقال احمد ليس بمشروع ويستحب ان يقول
اللهم هذا منك ولك فتقبل مني وقال ابو حنيفة يكره ذلك **فصل** واذا كانت الاضحية
تطوعا استحب له ان ياكل منها بالاتفاق وقال بعض العلما بوجوبه وفي قدر الافضل
منه للشافعي قولان الجديد انه ياكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث
والمرجح انه يتصدق بكلها الا لقما يتبرك باكلها ولا ياكل من لحم المنذورة شيا بالاتفاق
ولا يجوز بيع شي من الاضحية والهدي نذرا كان او تطوعا ولا بيع الجلد بالاتفاق
وقال النخعي والاوزاعي يجوز بيعه بالة البيت التي تعار كالفاس والقدر والمنخل
والميزان ويحكى ذلك عن ابي حنيفة وقال عطا لا باس ببيع اهب الاضاحي
بالدراهم وغيرها **فصل** والابل افضل في الاضحية ثم الغنم ثم البقر والبدنة تجزي
عن سبعة وكذلك البقرة والشاة عن واحد بالاتفاق وقال اسحق بن راهويه تجزي

عن عشرة



من عشرة ويجوز ان يشترك في بدنة سوا كانوا متفرقين او من اهل بيت واحد
وقال مالك ان كانت تطوعا وكانوا اهل بيت واحد جاز **فصل** والعقيقة
سنة مشروعة عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة هي مباحة ولا اقول انها
مستحبة وعن احمد روايتان اشهرهما انها سنة والثانية انها واجبة واختارها
بعض اصحابه وقال الحسن وداود بوجوبها والعقيقة ان تذبح عن الغلام شاتين
وعن الجارية شاة وقال مالك يذبح عن الغلام شاة واحدة كما عن الجارية والذبح
يكون في اليوم السابع من الولادة بالاتفاق ولا يمس راس المولود بدم العقيقة بالاتفاق
وقال الحسن يطلى راسه بدمها وقال الشافعي واحمد يستحب ان لا يكسر عظام العقيقة
بل تطبخ اجزاو لا بسلامة المولود **باب النذر**
النذر اذا كان في طاعة فهو لازم بالاتفاق واذا كان في معصية لم يجز الوفا
به واختلفوا في وجوب الكفارة به فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يلزمه به
كفارة وعن احمد روايتان احدهما ينعقد ولا يحل فعله ويجب به كفارة ولا
يصح نذر صوم كصوم العيد وايام الحيض عندنا انه يحرم ذلك فان صام صح ومن نذر
ذبح ولده لم يلزمه شي عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك يلزمه شاة وعن
احمد روايتان احداهما يلزمه ذبح شاة والاخرى كفارة يمين وكذا لو نذر
ذبح نفسه وان نذر ذبح عبده لم يلزمه شي عند الثلاثة وعن احمد روايتان
احداهما ذبح كبش والاخرى كفارة يمين ومن نذر نذرا مطلقا صح نذره عند
ابي حنيفة ومالك واحمد ويلزمه كلزوم المعلق وفيه كفارة يمين وللشافعي
قولان احدهما كقول الجماعة والثاني لا يصح حتى يعلقه بشرط او صفة
وهو الاصح **فصل** ومن نذر قربة في لجاج بان قال ان كلمت فلانا فلله علي
صوم او صدقة فالمرجح من مذهب الشافعي انه يتخير بين كفارة يمين وبين

الوفا بما التزم وقال ابو حنيفة يلزمه الوفا بما قاله بكل حال ولا تجزيه الكفارة
وله قول انه تخير ويقال ان العمل عليه **فصل** ومن نذر الحج لزمه الوفا لا غير
عند ابي حنيفة ومالك وللشافعي قولان احدهما يجب الوفا به وهو الاصح والثاني
انه مخير بين الوفا وكفارة اليمين وعن احمد روايتان احدهما التخيير والاخرى
وجوب الكفارة لا غير **فصل** ومن نذر ان يتصدق بماله لزمه عند الشافعي ان
يتصدق بجميع ماله وقال اصحاب ابي حنيفة يتصدق بثلث جميع امواله الزكوية
استحبابا ولهم قول اخر انه يتصدق بجميع ما يملكه وقال مالك يتصدق بثلث
جميع امواله والاخر يرجع في ذلك الى ما نواه من مال دون مال **فصل** واذا نذر
الصلاة في المسجد الحرام تعين فعلها فيه وكذا في مسجد المدينة والاقصى عند
مالك واحمد وهو الاصح من قولي الشافعي وقال ابو حنيفة لا تتعين الصلاة بالنذر
في مسجد بحال **فصل** واذا نذر صوم يوم بعينه فافطر لعذر قضاه عند الثلاثة
وقال مالك اذا افطر لمرض لم يلزمه القضا واذا نذر صوم عشرة ايام جاز صومها
متتابعا ومتفرقا بالاتفاق وقال داود يلزمه الصوم متتابعا **فصل** ولو نذر قصد
البيت الحرام او لم يكن له منسك حج ولا عمرة او نذر المشي الى بيت الله الحرام فالمشهور
من مذهب الشافعي انه يلزمه القصد بحج او عمرة وانه لا يلزمه المشي من دويرة اهله
وقال ابو حنيفة لا يلزمه شي الا اذا نذر المشي الى بيت الله الحرام فاما قصد نذر
القصد والذهاب اليه فلا وان نذر المشي الى مسجد المدينة او الاقصى فللشافعي
قولان احدهما وهو الاولى انه لا ينعقد نذره وهو قول ابي حنيفة والثاني ينعقد
ويلزمه وهو الراجح وهو قول مالك واحمد **فصل** واذا نذر فعل مباح كما اذا قال
لله علي ان امشي الى بيتي او اركب فرسي [illegible] لم يجب ولا شي عليه عند ابي حنيفة
ومالك وقال الشافعي متى خالف لزمه كفارة يمين وان كان لا يلزمه فعل ذلك

وعن



وعن احمد انه ينعقد نذره بذلك وهو بالخيار بين الوفا به وبين الكفارة

**كتاب الاطعمة**

النعم حلال بالاجماع ولحم الخيل حلال
عند الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد وقال مالك بكراهته والمرجح من مذهبه التحريم
وقال ابو حنيفة بتحريمه ولحم البغال والحمر الاهلية حرام عند الثلاثة واختلف
عن مالك فيه والمروي عنه انها مكروهة كراهة مغلظة والمرجح عند محققي اصحابه
التحريم وحكي عن الحسن حل لحم البغال وعن ابن عباس اباحة لحم الحمر الاهلية **فصل**
واتفق الايمة الثلاثة ابو حنيفة والشافعي واحمد على تحريم كل ذي مخلب من الطير
يعدو به على غيره كالعقاب والصقر والبازي والشاهين وكذا ما لا مخلب له
الا انه ياكل الجيف كالنسر والرخم والغراب الابقع والاسود واباح ذلك مالك على
الاطلاق واما غير ذلك من الطير فكله مباح بالاتفاق والمشهور انه لا كراهة
فيما نهي عن قتله كالخطاف والهدهد والخفاش والبوم والببغا والطاووس الا عند
ايضا الشافعي الراجح تحريمه **فصل** واتفقوا على تحريم كل ذي ناب من السباع يعدو به
على غيره كالاسد والنمر والفهد والذيب والدب والهر والفيل الا مالكا فانه
اباح ذلك مع الكراهة والارنب حلال بالاتفاق والزرافة لا يعرف فيها نقل
وصحح صاحب التنبيه تحريمها وقال شيخنا السبكي في الفتاوى الحلبية الحق حلها
والضبع والثعلب حلال عند الشافعي واحمد وكذا عند مالك مع الكراهة وقال
ابو حنيفة بتحريمها والضب واليربوع مباحان عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة
يكره اكلهما وقال احمد باباحة الضب وعنه في اليربوع روايتان **فصل** ويحرم
اكل حشرات الارض كالفار عند الثلاثة وقال مالك بكراهته من غير تحريم ومنها
الجراد يحل ميتا على كل حال وقال مالك اذا مات حتف انفه من غير سبب
يصنع به [illegible] حلال عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة واحمد

بتحريمه وقال مالك لا باس باكل الخلد والحيات اذا ذكيت واختلفوا
في ابن آوى فقال ابو حنيفة واحمد هو حرام وهو الاصح من مذهب الشافعي
وقال مالك هو مكروه والهرة الوحشية حرام عند ابي حنيفة وهو الاصح
من مذهب الشافعي وقال مالك هي مكروهة وعن احمد روايتان احدهما
الاباحة والثانية التحريم **فصل** حيوان البحر السمك منه حلال بالاتفاق
واما غيره فقال ابو حنيفة لا يوكل من حيوان البحر الا السمك وما كان من
جنسه خاصة وقال مالك يوكل السمك وغيره حتى السرطان والضفدع
وكلب الماء وخنزيره لكنه كره الخنزير وحكي انه توقف فيه وقال احمد يوكل
ما في البحر الا التمساح والضفدع والكوسج ويفتقر عنده غير السمك الى الذكاة
كخنزير البحر وكلبه وانسانه واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال يوكل جميع ما في
البحر وهو الاصح عندهم ومنهم من قال لا يوكل الا السمك ومنهم من منع اكل كلب
الماء وخنزيره وحيته وفارته وعقربه وكل ماله شبه في البر لا يوكل
والمرجح ان ما في البحر حلال غير التمساح والضفدع والحية والسرطان والسلحفاة
**فصل** الجلالة من بعير او شاة او دجاجة يكره اكلها باتفاق الثلاثة
وقال احمد يحرم لحمها ولبنها وبيضها فان حبست وعلفت طاهرا حتى
زالت رائحة النجاسة حلت وزالت الكراهة بالاتفاق ثم قيل يحبس
البعير والبقرة اربعين يوما والشاة سبعة ايام والدجاجة ثلاثة ايام **فصل**
من اضطر الى اكل الميتة جاز له الاكل منها بالاجماع واصح القولين من مذهب
الشافعي انه لا يجب هل يجوز له ان يشبع او ياكل ما يسد به الرمق فقط للشافعي
قولان احدهما لا يشبع وهو مذهب ابي حنيفة والثاني يشبع وهو قول مالك
واحدى الروايتين عن احمد والراجح من مذهب الشافعي انه [illegible] لا

قريبا

قريبا لم يجز غير سد الرمق وان المنقطع يشبع ويتزود واذا وجد المضطر
ميتة وطعام الغير ومالكه غايب فقال مالك واكثر اصحاب الشافعي وجماعة
من اصحاب ابي حنيفة ياكل طعام الغير بشرط الضمان وقال احمد وجماعة من
اصحاب ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي ياكل الميتة **فصل** الدهن كسمن
وزيت اذا ماتت فيه فارة فان كان جامدا القيت الفارة وما حولها وبقي الباقي
طاهرا يجوز اكله وان كان مايعا واختلفوا في الشحوم التي حرمها الله عز وجل على
اليهود اذا تولى ذبح ما فيه يهودي هل يكره للمسلمين اكله ام لا فقال ابو حنيفة
والشافعي باباحته وعن مالك روايتان احدهما الكراهة والثانية التحريم وعن
احمد روايتان كذلك واختار التحريم جماعة من اصحابه واختار الكراهة الخرقي **فصل**
ومن اضطر الى شرب الخمر لعطش او دواء فهل له شربها قال ابو حنيفة نعم وللشافعي في
المسئلة ثلاثة اوجه اصحها عند المحققين المنع مطلقا والثاني الجواز مطلقا والثالث
يجوز للعطش ولا يجوز للتداوي واختاره جماعة **فصل** ومن مر ببستان غير محوط
وفيه ثمار رطبة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يباح الاكل من غير ضرورة الا
باذن مالكه ومع الضرورة ياكل بشرط الضمان وعن احمد روايتان احداهما يباح
له الاكل من غير ضرورة ولا ضمان عليه والثانية يباح للضرورة ولا ضمان عليه واما
اذا كان عليه حايط فانه لا يباح الاكل منه الا باذن مالكه بالاجماع **فصل** واذا
استضاف مسلم مسلما من اهل قرية غير ذات سوق ولم يكن له ضرورة لم يجب عليه ضيافته
بل تستحب عند الثلاثة وقال احمد تجب عليه ليلة والمستحب ثلاث فان امتنع
من الواجب صار عند احمد دينا عليه [illegible] اطيب المكاسب فقيل الزراعة
وقيل الصناعة وقيل التجارة والاشهر عند الشافعي **كتاب**

**الصيد والذبايح** اجمعوا على ان الذبايح المعتد بها ذبيحة المسلم العاقل

الذي ياتي منه الذبح سوا الذكر والانثى واجمعوا على تحريم ذبايح الكفار
غير اهل الكتاب واجمعوا على ان الذكاة تصح بكل ما ينهر الدم ويحصل القطع
من سكين وسيف وزجاج وحجر وقصب له ينضع كما ينضع السلاح المحدود واختلفوا
في الذكاة بالسن والظفر فقال مالك والشافعي واحمد لا تصح الذكاة بهما وقال
ابو حنيفة تصح اذا كانا منفصلين والمجزي في الذكاة قطع الحلقوم والمري
ولا يجب قطع الودجين بل يستحب عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجزي
قطع الحلقوم والمري واحد الودجين وقال مالك يجب قطع جميع هذه الاربعة
وهي الحلقوم والمري والودجين **فصل** لو ابان الراس لم يحرم بالاتفاق
وحكي عن سعيد بن المسيب انه لا يحرم ولو ذبح حيوانا من قفاه وبقي فيه حياة مستقرة
عند قطع الحلقوم حل والا فلا عند ابي حنيفة والشافعي ويعرف الحياة [illegible]
الشديدة مع خروج الدم وقال مالك واحمد لا يحل بحال والسنة ان ينحر الابل معقولة
ويذبح البقر والغنم مضجعة بالاتفاق فان ذبح ما ينحر او نحر ما يذبح حل عند ابي
حنيفة والشافعي واحمد مع الكراهة عند ابي حنيفة وقال مالك ان نحر شاة
او ذبح بعيرا من غير ضرورة لم يوكل وحمله بعض اصحابه على الكراهة ولو ذبح حيوانا
ماكولا فوجد في جوفه جنين ميت حل اكله عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يحل **فصل**
يجوز الاصطياد بالجوارح المعلمة كالكلب والفهد والنمر والبازي بالاتفاق الا الكلب
الاسود عند احمد وعن ابن عمر ومجاهد انه لا يجوز الاصطياد الا بالكلب المعلم
باتفاق الثلاثة هو الذي اذا ارسل على الصيد يطلبه واذا زجر انزجر واذا اشلاه
انشلى وشرط الثلاثة ايضا انه اذا اخذ الصيد امسكه على الصايد وخلى بينه
وبينه وقال مالك لا يشترط ذلك وهل يشترط ان يتكرر ذلك منه مرة بعد
مرة حتى يصير معلما قال ابو حنيفة واحمد اذا تكرر ذلك مرتين صار معلما

والمعتبر

والمعتبر عند الشافعي العرف ومالك لا يعتبر ذلك وقال الحسن يصير معلما بالمرة
الواحدة **فصل** والتسمية عند ارسال الجارحة على الصيد سنة عند الشافعي
فان تركها ولو عامدا لم يحرم وقال ابو حنيفة هي شرط في حال الذكر فان تركها ناسيا
حل او عامدا فلا وقال مالك ان تعمد تركها لم تحل او ناسيا فعنه روايتان وعن احمد
روايتان اظهرهما انه ان تركها عند ارسال الكلب والرمي لم يحل الاكل منه على
الاطلاق عمدا كان او سهوا وقال داود والشعبي وابو ثور التسمية شرط في الاباحة
بكل حال فمن تركها عامدا او ناسيا لم تحل ذبيحته **فصل** لو عقر الكلب الصيد ولم
يقتله فادركه وفيه حياة مستقرة فمات قبل ان يتسع الزمان لذكاته حل وقال
ابو حنيفة لا يحل ولو قتل الجارح الصيد بثقله فللشافعي قولان يحل وهو الاصح
في الرافعي [illegible] من مذهب مالك والثاني لا يحل وهو المختار من مذهب احمد وقول
ابي يوسف ومحمد وعن ابي حنيفة روايتان كالقولين اشهرهما الاول وهو يحل
**فصل** ولو اكل الكلب المعلم من الصيد قال ابو حنيفة لا يحل ولا ما صاده قبل ذلك
مما اكل منه وقال مالك يحل وللشافعي قولان احدهما يحل كقول مالك والثاني وهو
الراجح انه لا يحل وهو قول احمد وجارحة الطير في الاكل كالكلب عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة لا يحرم ما اكلت منه جارحة الطير **فصل** ولو رمى صيدا او ارسل عليه
كلبا فعقره وغاب عنه ثم وجده ميتا والعقر مما يجوز ان يموت منه ويجوز ان لا يموت
قال جماعة من اصحاب الشافعي [illegible] ولا واحد [illegible] والصحيح من مذهبه
انه لا يوكل وهو قول احمد وقال ابو حنيفة ان تبعه عقيبا لرميه فوجده ميتا حل
وان اخر اتباعه لم يحل وقال مالك ان وجده في يومه حل او بعد يومه لم يحل **فصل**
ولو نصب احبولة فيها سلاح فوقع فيها صيد ومات لم يحل وعن ابي حنيفة اذا كان فيها
سلاح فقتله حل ولو توحش انسي ولم يقدر عليه فذكاته عند ابي حنيفة [illegible]

واحمد حيث وقع عليه كذكاة الوحشي وقال مالك ذكاته في الحلق واللبة
ولو رمى صيدا فقده نصفين حل عند الشافعي كل واحد من القطعتين بكل حال
وهو احد الروايتين عن احمد وقال ابو حنيفة ان كانا سواء حلتا وكذا ان
كانت القطعة التي مع الراس اقل وان كانت الكثر حلت ولم تحل الاخرى **فصل**
ولو ارسل الكلب على الصيد فزجره فلم يقف وزاد في عدوه وقتل الصيد لم يحل
اكله عند الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد يحل وعن مالك روايتان ولو رماه
فجرحه فسقط الى الارض فوجده ميتا حل والا فلا بالاتفاق ولو افلت
الصيد من يده ثم لم يزل ملكه عنه عند الثلاثة وقال احمد اذا ابعد في
البرية زال ملكه عنه **فصل** لو كان في ملكه صيد وارسله وخلاه فالاصح
من مذهب الشافعي انه لا يزول ملكه وفي الحاوي ان قصد التقرب الى الله تعالى بارساله
زال ملكه عنه كالعتق وان لم يقصد التقرب ففي زوال ملكه وجهان ...
او غرسه والاصح ان ذلك لا يجوز لانه يشبه سوايب الجاهلية ولا يزول ...
والثاني يزول فان قلنا يزول عاد مباحا والا فلا وان قال ...
لمن اخذه حصلت الاباحة ولا ضمان على من اكله لكن لا ينفذ تصرفه فيه واذا
قلنا بزوال الملك فالاصح في الروضة حل اصطياده ... الى الاباحة ولئلا
يصير في معنى سوايب الجاهلية ولو صاد طايرا ... فطار الى برج
غيره لم يزل ملكه عنه وقال مالك ان لم يكن ... بطول مكثه صار
ملكا للاخر لا ينتقل اليه بوجه فان عاد الى البرج الاول عاد الى ملكه **كتاب**
**البيوع** الاجماع منعقد على حل البيع وتحريم الربوا واتفق الائمة على ان البيع
يصح من كل بالغ عاقل مختار ... الا انه لا يصح بيع المجنون واختلفوا
في بيع الصبي فقال مالك والشافعي لا يصح وقال ابو حنيفة واحمد يصح اذا كان





مميزا لكن ابا حنيفة يشترط في انعقاده اذن سابق من الولي واجازة لاحقة
واحمد يشترط في الانعقاد اذن الولي وبيع المكره لا يصح عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة يصح **فصل** في المعاطاة لا ينعقد بها على الراجح من مذهب الشافعي
وهي رواية عن ابي حنيفة واحمد وقال مالك ينعقد بها البيع واختار ابن
الصباغ والنووي وجماعة من الشافعية وفي رواية عن ابي حنيفة واحمد مثله
والاشيا الحقيرة هل يشترط فيها الايجاب والقبول كالخطيرة قال ابو حنيفة
في رواية لا يشترط الا في الحقيرة والا في الخطيرة وقال في رواية اخرى يشترط في
الخطيرة دون الحقيرة وبه قال احمد وقال مالك لا يشترط مطلقا وكلما راه
الناس بيعا فهو بيع وقد تقدم بطل خبز وينعقد البيع بلفظ الاستدعا
عند الثلاثة كبعني فيقول بعتك وقال ابو حنيفة لا ينعقد **فصل** واذا
انعقد البيع ثبت لكل من المتبايعين خيار المجلس ما لم يتفرقا او يتخايرا عند الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يثبت خيار المجلس ويجوز شرط الخيار ثلاثة
ايام عند ابي حنيفة والشافعي ولا يجوز فوق ذلك وقال مالك يجوز على حسب
ما تدعو اليه الحاجة ويختلف ذلك باختلاف الاموال فالفاكهة التي لا تبقى
اكثر من يوم لا يجوز الخيار فيها اكثر من يوم والقرية التي لا يمكن الوقوف عليها في ثلاثة
ايام يجوز شرط الخيار فيها اكثر من ثلاثة ايام وقال احمد وابو يوسف ومحمد يجوز شرط الخيار
ما يتفقان عليه من المدة ... شرطا الخيار الى الليل لم يدخل الليل في الخيار عند
الثلاثة وقال ابو حنيفة يدخل فيه واذا مضت مدة الخيار من غير فسخ ولا اجازة
لزم البيع عند الثلاثة وقال مالك لا يلزم بمجرد ذلك **فصل** واذا باع سلعة على انه
ان لم ينقده الثمن في ثلاثة ايام فلا بيع بينهما ... فسد البيع وكذا لو قال
... على الخيار ... بعد ثلاثة ايام فلا بيع ... الثلاثة

وقال ابو حنيفة البيع صحيح ويكون للقول الاول اثبات خيار المشتري وحده ويكون
الثاني اثبات خيار البائع وحده ولا يكون تسليم الثمن في مدة الخيار عند الثلاثة
وقال مالك يكون فصل ومن ثبت له الخيار فسخ البيع بحضور صاحبه وفي غيبته
عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجوز بغيبته ما لم يتصل به حكم حاكم ليس له
فسخ الا بحضور صاحبه واذا شرط في البيع خيار مجهول بطل الشرط والبيع عند ابي حنيفة
والشافعي وقال مالك يجوز ويضرب لهما خيار مثله في العادة وظاهر قول احمد صحتهما وقال
ابن ابي ليلى يصح البيع ويبطل الشرط فصل واذا مات من له الخيار في المدة انتقل خياره
الى وارثه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يسقط الخيار بموته وفي الوقت الذي ينتقل
الملك فيه الى المشتري في مدة الخيار للشافعي اقوال احدها بنفس العقد وهو قول احمد
والثاني بسقوط الخيار وهو قول ابي حنيفة ومالك والثالث وهو الراجح انه موقوف
ان امضاه تبينا انتقاله بنفس العقد والا فلا ولو كان البيع جارية لم يحل للمشتري
وطيها في مدة الخيار على الاقوال كلها ويحل للبائع وطيها على الاقوال كلها عند الثلاثة
وينقطع الخيار به وقال احمد لا يحل وطيها لا للمشتري ولا للبائع والله تعالى اعلم بالصواب

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيع العين الطاهرة صحيح بالاجماع

واما بيع العين النجسة في نفسها كالكلب والخمر والسرجين فغير صحيح الا ما قال ابو حنيفة يصح
بيع الكلب والسرجين وان يوكل المسلم ذميا في بيع الخمر وابتياعها واختلف اصحاب مالك
في بيع الكلب فمنهم من اجازه مطلقا ومنهم من كرهه ومنهم من خص الجواز بالمأذون في
امساكه وقال الشافعي واحمد لا يجوز بيع شيء من ذلك اصلا ولا دية للكلب [illegible]
والدهن اذا تنجس فهل يطهر بغسله الراجح من مذهب الشافعي انه لا يطهر ولا يجوز بيعه
[illegible] وبذلك قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة يجوز بيع الدهن النجس [illegible]
فصل ولا يجوز بيع ام الولد بالاتفاق وقال داود يجوز [illegible]

عباس

٦١

عباس رضي الله عنهم وبيع المدبر جائز عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز اذا كان التدبير
مطلقا ولا يجوز بيع الموقف عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يجوز بيعه ما لم يتصل به حكم حاكم
او يخرجه الواقف مخرج الوصايا فصل والعبد المشترك يجوز بيعه من المشترك صغيرا
كان او كبيرا عند الثلاثة وقال احمد ان كان صغيرا لا يجوز بيعه من مشترك ولبن المرأة
طاهر بالاتفاق ويجوز بيعه عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز بيعه
وبيع دور مكة شرفها الله تعالى صحيح عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا يصح وعن
احمد روايتان اصحهما عدم الصحة في البيع والاجارة وان فتحت صلحا ويكره اجارتها عند
ابي حنيفة ومالك وبيع دود القز صحيح عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يصح فصل
ولا يصح بيع ما لا يملكه بغير اذن مالكه على الجديد الراجح من قولي الشافعي وعلى القديم موقوف
ان اجازه مالكه نفذ والا فلا وقال ابو حنيفة البيع يصح ويوقف على اجازة مالكه والشراء
لا يوقف على الاجازة وقال مالك يوقف الجميع على الاجازة وعن احمد في الجميع روايتان
ولا يصح بيع ما لم يستقر ملكه عليه مطلقا كالبيع قبل قبضه ان كان عقارا او منقولا
عند الشافعي وبه قال [illegible] محمد بن الحسن وقال ابو حنيفة يجوز بيع العقار قبل القبض وقال
مالك بيع الطعام قبل القبض لا يجوز وبيع ما سواه يجوز وقال احمد ان كان المبيع مكيلا
او موزونا او معدودا لم يجز بيعه قبل قبضه وان كان غير ذلك جاز والقبض فيما
ينقل النقل وفيما لا ينقل [illegible] والثمار على الاشجار التخلية وقال ابو حنيفة القبض
في الجميع بالتخلية فصل ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك
في الماء والعبد الآبق بالاتفاق [illegible] عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اجاز بيع الآبق وعن
عمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى [illegible] وان احتيج في اخذه الى
مؤنة كثيرة ولا يجوز بيع عين مجهولة [illegible] عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة يجوز بيع عبد من ثلاثة [illegible] بشرط الخيار [illegible]

**فصل** ولا يصح بيع العين الغايبة عن المتعاقدين التي لم توصف لهما عند مالك
وعلى الراجح من قولي الشافعي وقال ابو حنيفة يصح ويثبت للمشتري الخيار فيه اذا
راه واختلف اصحابه فيما اذا لم يذكر الجنس والنوع كقوله بعتك ما في كمي وعن احمد
في صحة بيع الغايب روايتان اشهرهما يصح **فصل** ولا يصح بيع الاعمى وشراه
اذا وصف له البيع واجارته ورهنه وهبته على الراجح من قولي الشافعي الا اذا
كان قد راى شيا قبل العمى مما لا يتغير كالحديد وقال ابو حنيفة ومالك واحمد
يصح بيعه وشراه ويثبت له الخيار اذا لمسه **فصل** ولا يجوز بيع الباقلا في قشره
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة بالجواز والمسك طاهر وكذا فارته ان انفصلت من حي
على الاصح من مذهب الشافعي وبيعه صحيح بالاجماع ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها
على اصح قولي الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح **فصل** واذا قال بعتك
هذه الصبرة كل قفيز بدرهم صح ذلك عند مالك والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد
وقال ابو حنيفة يصح في قفيز واحد منها ولو قال بعتك عشرة اقفزة من هذه الصبرة وهي
الكثر من ذلك صح بالاتفاق وقال داود لا يصح ولو قال بعتك من هذه الارض عشرة
اذرع وهي مائة ذراع صح البيع في عشرها مشاعا وقال ابو حنيفة لا يصح ولو باعه
عشرة اقفزة من صبرة وكالها له وقبضها فعاد المشتري وادعى انها تسعة وانكر البايع
فللشافعي قولان احدهما ان القول قول المشتري وهو مذهب ابي حنيفة والثاني
القول قول البايع وهو قول مالك **فصل** ويصح عند الثلاثة بيع النحل ولو في كوارة ان شوهد
وقال ابو حنيفة بيع النحل لا يجوز ولا يجوز بيع اللبن في الضرع عند الثلاثة وقال مالك
يجوز اياما معلومة اذا عرف حلابها ولا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم عند الشافعي وابي
حنيفة واحمد وقال مالك يجوز بشرط الجز ويجوز بيع الدراهم والدنانير المعينة عند
الثلاثة وقال مالك لا يجوز فان باع شاة على انها لبون جاز وقال ابو حنيفة لا يجوز

ولو

ولو قال بعتك هذا بمائة مثقال ذهب وفضة لم يصح وقال ابو حنيفة يصح ويجعل
نصفين **فصل** واتفقوا على شرا المصحف واختلفوا في بيعه فاباحه الثلاثة من غير
كراهة وكرهه احمد وصرح ابن قيم الجوزية بالتحريم ولا يجوز بيع المصحف ولا
المسلم من كافر وعلى الراجح من قولي الشافعي وهو احدى الروايتين عن مالك وقال ابو حنيفة
يصح البيع ويؤمر بازالة ملكه عنه وهي الرواية الاخرى عن مالك وقال احمد لا يصح
مطلقا وبيع العنب لعاصر الخمر مكروه عند الثلاثة وقال احمد لا يصح وعن الحسن البصري
لا باس به وعن الثوري بع الحلال ممن شيت **فصل** وثمن ماء الفحل حرام واجرة ضرابه
حرام عند الثلاثة وعن مالك جواز اخذ العوض على ضراب الفحل ويحرم كرا الفحل عنده
مدة معلومة لينزو على الاناث **فصل** ويحرم التفريق بين الام والولد حتى يميز فان
فرق ببيع بطل عند الثلاثة وقال ابو حنيفة البيع صحيح والتفريق قبل البلوغ لا يجوز وفي
التفريق بين الاخوين عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز

## باب ما يفسد البيع وما لا يفسد

اذا باعه عبدا بشرط العتق صح عند الثلاثة
والمشهور عن ابي حنيفة انه لا يصح وان باع بشرط الولاء له لم يصح بالاتفاق وعن
الاصطخري من اصحاب الشافعي انه يصح البيع ويبطل الشرط وان باع بشرط ينافي مقتضى
البيع كما اذا باع عبدا بشرط ان لا يبيعه او لا يعتقه او دارا بشرط ان يسكنها
البايع او ثوبا بشرط ان يخيطه له بطل البيع عند ابي حنيفة والشافعي وقال ابن
ابي ليلى والنخعي والحسن البيع جايز والشرط فاسد وقال ابن شبرمة البيع والشرط
جايزان وعن مالك انه اذا شرط منفعة يسيرة كسكنى الدار صح وقال
احمد ان شرط سكنى يوم او يومين لم يفسد العقد **فصل** واذا قبض المبيع
بيعا فاسدا لم يملكه باتفاق الثلاثة وقال ابو حنيفة اذا قبضه باذن البايع
بعوض له قيمة ملكه بالقبض بقيمته ثم للبايع ان يرجع في العين مع الزيادة

المتصلة والمنفصلة الا ان يتصرف المشتري فيها تصرفا يمنع الرجوع فياخذ قيمتها
ولو غرس في الارض المبيعة بيعا فاسدا او بنى ولم يكن للبائع قلع الغراس والبنا
الا بشرط ضمان النقصان ولداين يبذل القيمة ويتملكها عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
ليس له استرجاع الارض وياخذ قيمتها وقال ابو يوسف ومحمد ينقض البنا ويقلع الغراس
ويرد الارض على البائع **باب تفريق الصفقة** اذا جمع في
بيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز كالحر والعبد او عبده وعبد غيره او ميتة ومذكاة
فللشافعي قولان اظهرهما وهو قول مالك يصح فيما يجوز ويبطل فيما لا يجوز والثاني
البطلان فيهما واذا قلنا بالاظهر يخير المشتري ان جهل فان اجاز فبحصته من
الثمن على الاصح وقال ابو حنيفة ان كان الفساد في احدهما ثبت بنص او اجماع كالحر
والعبد فسد في الكل وان كان بغير ذلك صح فيما يجوز بقسطه من الثمن كامته
وام ولده وقال فيمن باع ما سمي عليه وما لم يسم عليه من الذبيحة انه لا يصح في
الكل وخالفه ابو يوسف ومحمد وقال فيمن باع بعض ما ينقدر او خمسماية
الى العطا فسد العقد في الكل وعن احمد روايتين كالمذهبين **باب**
**الربا** الاعيان المنصوص على تحريم الربا فيها بالاجماع ستة الذهب والفضة
والبر والشعير والتمر والملح فالذهب والفضة يحرم فيهما الربا عند الشافعي بعلة
واحدة لازمة وهي انهما من جنس الاثمان وقال ابو حنيفة العلة فيهما موزون
جنس فيحرم الربا في سائر الموزونات واما الاربعة الباقية ففي علتها للشافعي
قولان الجديد انها مطعومة فيحرم الربا في الماء والادهان على الاصح والقديم انها
مطعومة او مكيلة او موزونة وقال اهل الظاهر الربا غير معلل وهو مختص
بالمنصوص عليه وقال ابو حنيفة العلة فيها انها مكيلة في جنس وقال مالك العلة
القوت وما يصلح القوت في جنس وعن احمد روايات احداها كقول الشافعي

والثانية كقول ابي حنيفة وقال ربيعة كلما يجب فيه الزكوة يحرم فيه الربا
فلا يجوز بيع بعير ببعيرين وقال ابن سيرين العلة الجنس بانفراده وعن جماعة
من الصحابة انهم قالوا انما الربا في النسية فلا يحرم التفاضل **فصل** اذا تقرر ذلك
فقد اجمع المسلمون على انه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا والورق بالورق
منفردا تبرها ومضروبها وحليها الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد وانه لا يباع
شيء منها غايبا بناجز واتفقوا على انه يجوز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب
متفاضلين يدا بيد ويحرم نسيئة واتفقوا على انه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة
والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح اذا كان له معيار الا مثلا بمثل يدا بيد
ويجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر متفاضلين يدا بيد ولا يجوز ان يتفرقا
قبل القبض عند ابي حنيفة ولا يجوز بيع المصنوع بالمضروب متفاضلا عند
الثلاثة وعن مالك انه يجوز ان يبيعه بقيمته من جنسه ولا يجوز التفرق قبل
التقابض في بيع المطعومات بعضها ببعض عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة يجوز
ويختص تحريم التفرق بالذهب والفضة **فصل** وما عدا الذهب والفضة والماكول
والمشروب لا يحرم فيه شيء من جهات الربا وهي النسا والتفاضل والتفرق قبل التقابض
وقال ابو حنيفة الجنس بانفراده يحرم النسا وقال مالك لا يجوز بيع حيوان بحيوانين
من جنسه يقصد بهما امر واحد من ذبح او غيره فاذا كان البيع بالدراهم او الدنانير
باعيانها فانها تتعين عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا تتعين بنفس
البيع ولا يجوز بيع الدراهم المغشوشة بعضها ببعض ويجوز ان يشتري بها سلعة
وقال ابو حنيفة ان كان الغش غالبا يجوز **فصل** وكل شيئين اتفقا في الاسم الخاص
من اصل الخلقة فهما جنس واحد وكل شيئين اختلفا فهما جنسان وقال مالك البر والشعير
جنس واحد وفي اللحمان والالبان للشافعي قولان اصحهما انها اجناس وهو قول

ابي حنيفة ولا ربا في الحديد والرصاص وما اشبههما عند مالك والشافعي لان
العلة في الذهب والفضة الثمنية وقال ابو حنيفة واحمد في اظهر الروايتين عنه
يتعدى الربا الى الرصاص والنحاس وما اشبههما ويعتبر التساوي فيما يكال
ويوزن بكيل الحجاز ووزنه وما جهل يراعى فيه عادة بلد البيع وقال ابو حنيفة
ما لا نص فيه يعتبر فيه عادة الناس في البلاد **فصل** وما حرم فيه الربا لا يجوز بيع
بعضه ببعض جزافا في غير العرايا وقال مالك يجوز في البادية مع الكيل في جزاف دون
الوزن وما حرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض ومع احد العوضين جنس اخر يخالفه
في القيمة عند مالك والشافعي وكذا لا يباع نوعان من جنس يختلف قيمتهما باحد نوعين
كمد عجوة ودرهم بمد عجوة وكدينار صحيح ودينار قراضة بدينارين صحيحين واجازه احمد
الا في النوعين وقال ابو حنيفة كل ذلك جائز **فصل** ولا يجوز بيع رطبه بيابسه
على الارض كبيع الرطب بالتمر وجوزه ابو حنيفة ويجوز بيع كيلا في ما العرايا وهو بيع
الرطب على رؤوس النخل خرصا بالتمر على الارض فيجوز عندنا فيما دون خمسة
اوسق والراجح عنده انه لا يختص بالفقراء وهو قول احمد الا انه قال في احدى
الروايتين نخرصه رطبا ويبيعه بمثله تمرا وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك بحال وقال
مالك يجوز في موضع مخصوص وهو ان يكون قد وهب لرجل ثمر نخلة من حائط
ويشق عليه دخوله اليها فيشتريها منه بخرصها من التمر بحاله ويجوز بيع العرايا
بالعقود متفرقة فان زاد على خمسة اوسق وقال احمد لا يجوز اكثر من عقد واحد
**فصل** ولا يجوز بيع الحب بالدقيق من جنسه عند ابي حنيفة والشافعي واحمد
في الروايتين وقال مالك يجوز بيعه كيلا وقال احمد في الرواية الاخرى يجوز بيعه
به وزنا وقال ابو ثور يجوز بيع الدقيق بالحنطة متفاضلا ولا يجوز بيع دقيق
الحنطة بدقيقها عند الامام الشافعي ومالك قال احمد يجوز وقال ابو حنيفة





يجوز بيع احدهما بالاخر اذا استويا في النعومة والخشونة ولا يجوز بيع دقيقه
بخبزه وعن اصحاب ابي حنيفة انه يجوز بيع الحنطة بالخبز متفاضلا ولا يجوز بيع
الخبز بالخبز اذا كانا رطبين او احدهما وقال احمد يجوز متماثلا وان باع ذهبا
بذهب جزافا لم يصح وعن ابي حنيفة انهما ان علما التساوي بينهما قبل التفرق
صح وان علما بعد التفرق لم يصح وعن زفر انه يصح بكل حال واذا ابتاعا فاثر
تقابضا بعض عوض الصرف وتفرقا بطل العقد كله وقال ابو حنيفة يجوز فيما
تقابضا ويبطل فيما لم يتقابضا ولا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم جنسه عند
الثلاثة وقال ابو حنيفة يجوز ذلك **باب**

**بيع الاصول والثمار** يدخل في بيع الدار الارض وكل بناء حتى حمامها لا المنقول
كالدلو والبكرة والسرير بالاتفاق وتدخل الابواب المنصوبة والاجانات والرف
والسلم المسمران وعن ابي حنيفة انه قال ما كان من حقوق الدار لا يدخل في
البيع وان كان متصلا بها وعن زفر انه اذا كان في الدار آلة وقماش دخل في
البيع فاذا باع نخلا لها طلع غير مؤبر دخل في البيع او مؤبر لم يدخل عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة يكون للبائع بكل حال وقال ابن ابي ليلى الثمن للمشتري بكل
حال **فصل** واذا باع غلاما او جارية وعليهما ثياب لم يدخل في البيع بالاتفاق
وعن ابن عمر انه يدخل في البيع جميع ما عليهما وقال قوم يدخل ما يستر به العورة ولا
يدخل الجل والمقود والحزام في بيع الدابة بالاتفاق وقال قوم يدخل واذا باع
شجرة وعليها ثمر للبائع لم يكلف قطع الثمر عند مالك والشافعي واحمد الى اوان
الجذاذ في العادة وقال ابو حنيفة يلزمه قطعه في الحال **فصل** ولا يجوز بيع
الثمرة والزرع قبل بدو صلاحه من غير شرط القطع عند مالك والشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة يصح بيعه مطلقا ويقتضي ذلك القطع وان باع الثمرة بعد

بدو صلاحها جاز عند الشافعي ومالك واحمد بكل حال وقال ابو حنيفة
لا يجوز بشرط التبعية وانما يتبعه في جواز البيع ما كان معه في البستان فاما
ما كان في بستان اخر فلا يتبعه عند الشافعي واحمد وقال مالك يجوز بيع
ما جاوره اذا كان الصلاح معهودا وعنه ايضا انه اذا بدا الصلاح في
نخلة جاز بيع ثمار البلد وقال الليث اذا بدا الصلاح في جنس من الثمرة في
البستان جاز بيع جميع اجناس الثمار في ذلك البستان **فصل** واذا باع الثمرة
الظاهرة وما يظهر بعد ذلك لم يصح البيع عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال
مالك يصح واذا باع صبرة واستثنى منها امدادا او اصعافا معلومة لم يصح
ولا ان يستثني من الشجرة عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك يجوز
ذلك واذا قال بعتك ثمرة هذا البستان الا ربعها صح بالاتفاق وعن
الاوزاعي انه لا يصح ولا يجوز ان يبيع الشاة ويستثني منها شيئا جلدا او غيره
لا في سفر ولا في حضر عند ابي حنيفة والشافعي وقال احمد يجوز في الجلد والرأس
والاكارع وعن مالك جواز ذلك في السفر دون الحضر **باب**
**بيع المصراة والرد بالعيب** التصرية في الابل والبقر والغنم تدليس للمبيع على المشتري
حرام بالاتفاق واختلفوا هل للمشتري خيار الرد لا يفتقر الى رد البائع وحضوره
وقال ابو حنيفة ان كان بعد قبضه افتقر الى رضاه بالفسخ او حكم حاكم والرد بالعيب
عند ابي حنيفة واحمد على التراخي وعند مالك والشافعي على الفور **فصل**
واذا قال البائع للمشتري امسك المبيع ... ارش العيب لم يجبر المشتري وان ... اه
المشتري لم يجبر البائع بالاتفاق فان تراضيا عليه صح الصلح عند ابي حنيفة
ومالك واحمد ... من ... الشافعية ... اصحابه المنع
ونظيرها في الشفعة وقال احمد المشتري ... امساك المبيع ومطالبة البائع بالارش

يسقط مطلقا قال الثلاثة ثم
وقال ابو حنيفة لا الا اذا
ثبت



ويعيد البائع على دفعه اليه واذا التقى البائع فسلم عليه قبل الرد لم يسقط حقه
من الرد بالاتفاق وقال محمد بن الحسن يسقط **فصل** واذا حدث بالمبيع عيب بعد
القبض لم يثبت الخيار للمشتري به عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك
عهدة الرقيق الى ثلاثة ايام الا في الجذام والبرص والجنون فانه عهدته الى سنة
يثبت له الخيار واذا ابتاع اثنان عينا ثم ظهر بها عيب فاراد احدهما ان
يمسك حصته واراد الاخر ان يرد حصته جاز للواحد عند الشافعي واحمد وابي
يوسف ومحمد ومالك في احدى الروايتين وقال ابو حنيفة ليس لاحدهما ان ينفرد
بالرد دون الاخر **فصل** واذا زاد المبيع زيادة متميزة كالولد والثمرة امسك
الزيادة ورد الاصل عند الشافعي واحمد وقال مالك ان كان الزيادة ولدا رده مع
الاصل او ثمرة امسكها ورد الاصل وقال ابو حنيفة حصول الزيادة في يد
المشتري يمنع الرد بالعيب بكل حال **فصل** ولو كان المبيع جارية فوطئها المشتري
ثم علم بالعيب ... ان يردها ولا يرد معها شيئا عند الشافعي ومالك واحمد الا ...
... وقال ابو حنيفة واصحابه لا يردها وقال ابن ابي ليلى يردها
ويرد معها ... ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **فصل** وان وجد
المشتري بالمبيع ... وقد نقص في يده لمعنى لا يقف استعلام العيب عليه كوطء
البكر وقطع الثوب وتزويج الامة امتنع الرد لكن يرجع بالارش عند ابي حنيفة
والشافعي وقال مالك يردها ويرد معها ارش البكارة وهو المنصوص عن احمد بناء على
... فان العيب الحادث عنده لا يمنع الرد وان وجد العيب وقد نقص المبيع
لمعنى ... استعلام العيب عليه الا به لعدم الابر كالرانج والبيض والبطيخ فان
كان ... لا ... للعيب الا به امتنع الرد عند ابي حنيفة وهو قول الشافعي والراجح
من مذهبه ان له الرد وقال مالك واحمد في احدى الروايتين ليس له رد ولا ارش **فصل**

وجد

وان وجدا المبيع عيبا وحدث عنده عيب لم يجز له الرد عند ابي حنيفة والشافعي الا ان
يرضى البايع ويرجع بالارش وقال مالك واحمد هو بالخيار بين ان يرد ويدفع ارش العيب
الحادث عنده وبين ان يمسكه وياخذ ارش القديم **فصل** والعيب ما يعده الناس عيبا
كالعمى والصمم والخرس والعرج والبخر والبول بالفراش والزنا وشرب الخمر والقذف وترك الصلاة والمشي
بالنميمة وقال ابو حنيفة البخر والبول بالفراش والزنا عيب في الجارية دون العبد واذا وجد
الجارية معيبة لم يثبت له الخيار وعن مالك ثبوته واذا اشترى عبدا فوجده ماذونا
له في التجارة وقد ارتكبته الديون لم يثبت له الخيار عند الشافعي واحمد وعن مالك له الخيار
وقال ابو حنيفة البيع باطل بناء على اصله في تعلق الدين برقبته **فصل** ولو اشترى عبدا
على انه كافر فخرج مسلما ثبت له الخيار بالاتفاق وان اشتراه مطلقا فبان كافرا فلا
خيار له وعن ابي حنيفة ان له الخيار ولو اشترى جارية على انها ثيب فخرجت بكرا فلا
خيار له ولو اشترى جارية فبان انها لا تحيض فلا خيار له وقال الشافعي يثبت له الخيار واذا
علم بالعيب بعد اكل الطعام او هلاك العبد رجع بالارش وقال ابو حنيفة لا يرجع **فصل**
واذا ملك عبدا مالا وباعه وقلنا انه يملك لم يدخل ماله في البيع الا ان يشترطه المشتري
بالاتفاق وقال الحسن البصري يدخل ماله في مطلق البيع تبعا له وكذا اذا اعتقه
وحكي ذلك عن مالك **فصل** ومن باع عبدا فعهدته عند مالك ثلاثة ايام بلياليها
كلما حدث فيه في هذه المدة من شيء كالموت فعهدته وضمانه على بايعه ونفقته
عليه ثم يكون بعد ذلك على عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا حدث به
من ذلك شيء في تلك السنة رده المشتري فاذا انقضت السنة ولم يظهر ذلك فلا عهدة
على البايع وان كانت جارية تحيض فحتى يخرج من الحيضة ثم تبقى عهدة السنة
كالعبد وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد كلما حدث من عيب قبل قبض المشتري فمن ضمان
البايع او بعد قبضه فمن ضمان المشتري **فصل** باع عبدا جانيا فالبيع صحيح عند





ابي حنيفة واحمد والشافعي في قول احدهما الصحيح والثاني البطلان وهو الاصح واذا
باع بشرط البراءة من كل عيب فللشافعي اقوال احدها انه يبرأ من كل عيب على الاطلاق وهو
قول ابي حنيفة والثاني انه لا يبرأ من عيب من العيوب وهو قول احمد والثالث وهو الراجح
عند جمهور اصحابه انه لا يبرأ الا من عيب باطن في الحيوانات لم يعلم به البايع وقال مالك
البراءة من ذلك جائزة في الرقيق دون غيره فيبرأ الا بما علمه ولا يبرأ بما علمه **فصل** والاقالة
عند مالك بيع وقال ابو حنيفة فسخ وهو الراجح من مذهب الشافعي وقال ابو يوسف
هي قبل القبض فسخ وبعده بيع الا في العقار فبيع مطلقا **باب**
**المرابحة** من اشترى سلعة جاز له بيعها عند الشافعي برأس مالها واقل منه واكثر من
البايع وغيره قبل نقد الثمن وبعده وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز بيعها من
بايعها باقل من الثمن الذي ابتاعها به قبل نقد الثمن في البيع الاول ويجوز ان يبيع ما اشتراه
مرابحة بالاتفاق وهو ان يبين راس المال وقدر الربح ويقول بعتكها براس مالها
وربح درهم في كل عشرة وكرهه ابن عباس وابن عمر ومنع اسحاق بن راهويه جوازه واذا
اشترى بثمن مؤجل لم يجز بيعه بثمن مطلق بالاتفاق بل يبين وقال الاوزاعي يلزم العقد
واذا اطلق ويثبت الثمن في ذمته مؤجلا وعلى مذهب الائمة يثبت للمشتري الخيار
اذا لم يعلم بالتاجيل واذا اشترى شيئا من ابيه او ابنه جاز ان يبيعه مرابحة مطلقا
وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز حتى يبين ممن اشتراه منه **باب**
**البيوع المنهي عنها** النجش حرام وهو ان يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره
فان اغتر به انسان واشترى فخيار له والبيع صحيح عند الثلاثة وان اثم الغار وقال مالك
البيع باطل ويحرم بيع الحاضر للبادي بالاتفاق وهو ان يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة
اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول بلدي اتركه عندي لابيعه لك على التدريج باغلى ثمن
ويحرم بيع العربون وهو ان يشتري السلعة ويدفع اليه درهما ليكون من الثمن ان رضي

السلعة والا فهو هبة وقال احمد لا باس بذلك ويجوز بيع العينة عندنا فهو بيع
الكراهة وهو ان يبيع سلعة بثمن الى اجل ثم يشتريها نقدا باقل من ذلك الثمن
وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز ذلك **فصل** ويحرم التسعير عند ابي حنيفة
والشافعي وعن مالك انه قال اذا خالف واحد اهل السوق بزيادة او نقصان
يقال له اما ان تبيع بسعر اهل السوق او تنعزل عنهم فان سعر السلطان على الناس
فباع الرجل متاعه وهو لا يريد بيعه بذلك ولم يقدر على تركه البيع كان
مكروها وقال ابو حنيفة اكراه السلطان يمنع صحة البيع واكراه غيره لا يمنع **فصل**
والاحتكار في الاقوات حرام بالاتفاق وهو ان يبتاع طعاما في الغلاء ويمسكه
ليزداد ثمنه واتفقوا على انه لا يجوز بيع الكالي بالكالي وهو الدين بالدين
وثمن الكلب خبيث وكره مالك بيعه مع الجواز فان بيع لم يفسخ البيع عنده
على كلب يمكن الانتفاع به فيهذا قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز اصلا ولا
قيمة له ان قتل او تلف وبه قال احمد **باب اختلاف المتبايعين**
**واهلاك المبيع** اذا حصل الاختلاف بين المتبايعين في قدر الثمن ولا بينة تحالفا
بالاتفاق والاصح من مذهب الشافعي انه يبدا بيمين البائع وقال ابو حنيفة
يبدا بيمين المشتري فان كان المبيع هالكا واختلفا في قدر ثمنه تحالفا عند الشافعي
وفسخ البيع ورجع بقيمة المبيع ان كان متقوما وان كان مثليا وجب على المشتري
مثله وهذا احدى الروايتين عن احمد واحدى الروايات عن مالك وقال ابو حنيفة
لا تحالف مع هلاك المبيع ويكون القول قول المشتري ويروى ذلك عن مالك
واحمد وقال زفر وابو ثور القول قول المشتري بكل حال وعن الشعبي وابن
شبرمة ان القول قول البائع واختلاف ورثتهما كاختلافهما وقال ابو حنيفة
ان كان المبيع في يد وارث تحالفا وان كان في يد وارث المشتري فالقول قوله



مع يمينه **فصل** وان اختلف المتبايعان في شرط او قدره او في شرط الخيار او قدره او
شرط الرهن والضمان بالمال او بالعهدة تحالفا عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة
واحمد لا تحالف في هذه الشرائط والقول قول من ينفيها **فصل** واذا باع عينا بثمن
في الذمة ثم اختلفا فقال البائع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشتري
في الثمن مثله فللشافعي اقوال اصحها يجبر البائع على تسليم المبيع ثم يجبر المشتري
على تسليم الثمن وفي قول يجبر المشتري وفي قول لا اجبار فمن سلم اجبر صاحبه وفي قول
يجبران وقال ابو حنيفة ومالك يجبر المشتري اولا **فصل** واذا تلف المبيع قبل القبض
بآفة سماوية انفسخ البيع عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك واحمد اذا لم يكن المبيع مكيلا
ولا موزونا ولا معدودا فهو من ضمان المشتري واذا اتلفه اجنبي فللشافعي اقوال
اصحها انه لا ينفسخ بل يتخير المشتري بين ان يجيز ويغرم الاجنبي او يفسخ فيغرم
البائع الاجنبي وهو قول ابي حنيفة واحمد وهو الراجح من مذهب مالك وان اتلفه البائع
انفسخ كالآفة عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد لا ينفسخ بل على البائع قيمته وان
كان مثليا فمثله وان كان المبيع ثمرة على شجر فتلفت بعد التخلية فقال ابو حنيفة يتلف من
ضمان المشتري وهو الاصح من قولي الشافعي وقال مالك ان كان التلف اقل من الثلث فمن
ضمان المشتري وان كان الثلث فما زاد فمن ضمان البائع وقال احمد ان تلف بامر سماوي كان
من ضمان البائع او بنهب ونحوه فمن ضمان المشتري **باب**
**السلم والقرض** اتفق الائمة رحمهم الله على جواز السلم المؤجل وهو السلف وعلى انه يصح
بشروط ستة ان يكون في جنس معلوم بصفة معلومة ومقدار معلوم واجل
معلوم ومعرفة مقدار راس المال وزاد ابو حنيفة شرطا سابعا وهو تسمية مكان
التسليم اذا كان لحمله مؤنة وهذا الشرط السابع لازم عنده في الاصح وليس بشرط **فصل**
واتفقوا على جواز السلم في المكيلات والموزونات والمذروعات التي تنضبط

بالوصف واتفقوا على جواز في المعدودات التي تتفاوت احادها كالجوز والبيض الا في رواية عن احمد واختلفوا في المعدودات التي تتفاوت كالرمان والبطيخ فقال
ابو حنيفة لا يجوز السلم فيه لا وزنا ولا عددا وقال مالك يجوز مطلقا وقال الشافعي
يجوز وزنا وعن احمد روايتان اشهرهما الجواز مطلقا عددا وقال احمد ما اصله
الكيل لا يجوز السلم فيه وزنا وما اصله الوزن لا يجوز السلم فيه كيلا ويجوز السلم
حالا ومؤجلا عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز السلم حالا ولا بد
فيه من اجل ولو ايام يسيرة **فصل** ويجوز السلم في الحيوان من الرقيق والبهائم والطيور
وكذلك قرضه الا الجارية التي تحل للمقترض وطيها عند الشافعي ومالك واحمد وجمهور
الصحابة والتابعين وقال ابو حنيفة لا يصح السلم في الحيوان ولا استقراضه وقال
المزني وابن جرير الطبري يجوز قرض الولاية يجوز للمقرض وطيهن **فصل** ويجوز عند
مالك البيع الى الحصاد والجذاذ والنيروز والمهرجان وفصح النصارى
وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز وهو اظهر الروايتين عند احمد ويجوز السلم
في اللحم عند الثلاثة ومنع منه ابو حنيفة ولا يجوز السلم في الخبز عند ابي
حنيفة والشافعي واجازه مالك وقال احمد يجوز السلم في الخبز وفيما مسته
النار **فصل** ويجوز السلم في المعدوم حين عقد السلم عند مالك والشافعي واحمد
اذا غلب على الظن وجوده عند المحل وقال ابو حنيفة لا يجوز الا ان يكون موجودا
من حين العقد الى المحل ولا يجوز السلم في الجواهر النفيسة النادرة الوجود الا عند
مالك ويجوز الاشراك والتولية في السلم كما يجوز في البيع عند مالك ومنع ابو حنيفة
والشافعي واحمد **فصل** والقرض مندوب اليه بالاتفاق ويكون حالا يطالب به
متى شاء واذا اجل لا يلزم التاجيل وقال مالك يلزم ويجوز قرض الخبز عند كلا...
وقال ابو حنيفة لا يجوز على الوجه هل يجوز وزنا او عددا في مذهبنا الشافعي
صحيحا



اصحهما وزنا وعن احمد روايتان واذا اقترض رجل من اخر قرضا فهل يجوز له
ان ينتفع بشي من مال المقترض من الهدية والعارية واكل ما يدعوا اليه من الطعام
ونحو ذلك ما لم تجر عادته به قبل القرض قال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز
وان لم يشرطه وقال الشافعي اذا كان من غير شرط جاز والخبر محمول على ما اذا
شرط قال في الروضة واذا اهدى المستقرض للمقرض هدية جاز قبولها بلا كراهة
ويستحب للمستقرض ان يرد اجود مما اخذ للحديث الصحيح ولا يكره للمقرض اخذه
**فصل** واتفقوا على ان من كان له دين على انسان الى اجل فلا يحل له ان يضع
عنه بعض الدين قبل الاجل ليعجل له الباقي وكذلك لا يحل ان يعجل قبل الاجل بعضه
... الباقي الى اجل اخر وكذلك لا يحل له ان ياخذ قبل الاجل بعضه عينا وبعضه
عرضا ... لا باس اذا حل الاجل ان ياخذ منه البعض ويسقط البعض او يؤخره الى
اجل اخر **فصل** واذا كان للانسان دين على اخر من جهة بيع او قرض فاجله
منه ... مالك ان يرجع فيه ويلزمه تاخيره الى تلك المدة التي اجلها وكذا
لو قال له على دين ... في الاجل وبهذا قال ابو حنيفة الا في الجنايات
والقرض وقال ... لا يلزمه في الجميع وله المطالبة به قبل ذلك الاجل الثاني
او الحال ... والله اعلم

**كتاب الرهن**

الرهن جائز
في الحضر والسفر عند كافة الفقهاء وقال داود وهو مختص بالسفر وعقد الرهن
يلزم بالقبول وان لم يقبض عند مالك ولكنه يجبر الراهن على التسليم وقال
ابو حنيفة والشافعي ... من شرط صحة الرهن القبض فلا يلزم الرهن الا بقبضه
وقال ابو حنيفة لا يصح رهن المشاع واستدامة الرهن عند المرتهن ليس من شرط عند
الشافعي وهي شرط عند ابي حنيفة ومالك فان خرج الرهن من يد المرتهن على اي
وجه كان بطل الرهن الا ان ابا حنيفة يقول ان عاد الى الراهن بوديعة ...

لم تبطل **فصل** واذا رهن عبدا ثم اعتقه فاصح الاقوال عند الشافعي انه ينفذ
من الموسر ويلزمه قيمته يوم عتقه ثمنا وان كان معسرا لم ينفذ وهذا هو
المشهور عن مالك وقال مالك ان ظهر له مال او قضى المرتهن ما عليه نفذ العتق
وقال ابو حنيفة يعتق في اليسار والاعسار ويسعى العبد المرهون في قيمته
للمرتهن في عسره وقال احمد ينفذ عتقه على كل حال **فصل** واذا رهن شيا
على مائة ثم اقرضه مائة اخرى واراد جعل الرهن على الدينين جميعا لم يجز
على الراجح من مذهب الشافعي اذ الرهن لازم بالحق الاول وهو قول ابو حنيفة
واحمد وقال مالك بالجواز وهل يصح الرهن على الحق قبل وجوبه قال ابو حنيفة
يصح وقال مالك والشافعي واحمد لا يصح **فصل** واذا شرط الراهن في الرهن انه
يبيعه عند حلول الحق وعدم دفعه جاز عند ابي حنيفة ومالك واحمد وقال
الشافعي لا يجوز للمرتهن ان يبيع المرهون بنفسه بل يبيعه له الراهن او وكيله باذن
المرتهن فان ابى الزمه الحاكم قضا الدين او بيع المرهون والدفع الى المستحق
عند مالك فان لم يفعل وباعه المرتهن جاز واذا وكل الراهن عدلا في بيع الرهن
عند الحلول ووضع الرهن في يده كانت الوكالة عند الشافعي واحمد صحيحة وللراهن
فسخها او عزله كغيره من الوكالة وقال ابو حنيفة ومالك ليس له ذلك واذا اتفقا
على وضعه عند عدل وشرط ان يبيعه العدل عند الحلول فباعه العدل فتلف
الثمن قبل قبض المرتهن فهو عند ابي حنيفة من ضمان المرتهن كما لو كان في يده وقال
مالك ان تلف الرهن في يد العدل فهو من ضمان الراهن بخلاف ما لو تلف في يد المرتهن
فانه يضمن وقال الشافعي واحمد يكون والحالة هذه من ضمان الراهن مطلقا الا
ان يتعدى المرتهن فان يده يد امانة واذا باع العدل الرهن وقبض الراهن الثمن
ثم خرج المبيع من يده مستحقا فلا عهدة على العدل عند مالك وابي حنيفة المستحق المبيع من يد



المشتري ويرجع المشتري بالثمن على موكل العدل في البيع وهو المرتهن لانه بيع له
قال القاضي عبد الوهاب ولانه لا ضمان عندنا على الوكيل ولا على الوصي ولا على
الاب فيما يبيعه من مال ولده وهذا قول الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة العهدة
على العدل يغرم للمشتري ثم يرجع على موكله وكذا يقول في الاب والوصي ويوافق مالك
في الحاكم وامين الحاكم فيقول لا عهدة عليهما ولكن الرجوع على من باع عليه ان كان مفلسا
او يتيما **فصل** واذا رهنت عبدي هذا عندك على ان تقرضني الف درهم او تبيعني
هذا الثوب اليوم او غدا صح الرهن وان تقدم وجوب الحق فان اقرضه الدراهم او
باعه الثوب فالرهن لازم يجب تسليمه اليه عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي
[illegible] القرض والبيع مضى الرهن لا يصح **فصل** والمغصوب مضمون ضمان غصب
[illegible] مالك عند الغاصب من غير قبض صار مضمونا ضمان رهن وزوال ضمان
الغصب عند مالك وابي حنيفة وقال الشافعي واحمد يستقر ضمان الغصب لا يبرأ
الرهن [illegible] زمان امكان قبضه **فصل** عند مالك ان المشتري الذي استحق
المبيع من يده يرجع بالثمن على المرتهن لا على الراهن ويكون دين المرتهن في
ذمة الراهن [illegible] الرهن وكذا عند ابي حنيفة الا انه يقول العدل يضمن
ويرجع على المرتهن وقال الشافعي يرجع المشتري على الراهن لان الرهن
عليه [illegible] لا على المرتهن وكذلك يقول مالك وابو حنيفة في المفلس اذا باع
الحاكم [illegible] شيا من التركة للغرما المطالبين واخذوا الثمن ثم استحق
المبيع فان المشتري عندهما [illegible] على الغرما ويكون دين الغرما في ذمة غريمهم كما
[illegible] والرجوع يكون عنده على الراهن والمديون
الذي بيع ماله **فصل** واذا شرط المشتري للبائع رهنا او ضمينا ولم يعين
الرهن والضامن فالبيع جائز عند مالك وعلى المشتري ان يدفع رهنا [illegible]

علي مبلغ ذلك الدين وكذا ان يأتي بضمين ثقة وقال ابو حنيفة والشافعي البيع
والرهن باطلان وقال المزني هو غلط عندي الرهن فاسد للجهل به والبيع جائز
وللبايع الخيار ان شاء اتم البيع بلا رهن وان شاء فسخه لبطلان الوثيقة **فصل**
واذا اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ الدين الذي حصل به الرهن فقال الراهن
رهنته علي خمسماية وقال المرتهن علي الف وقيمة الرهن تساوي الالف او زيادة
علي الخمسماية فعند مالك القول قول المرتهن مع يمينه فاذا حلف وكان قيمة
الرهن الفا فالراهن بالخيار بين ان يعطيه الفا ويأخذ الرهن او يترك
الرهن للمرتهن وان كانت القيمة سبعماية حلف المرتهن علي قيمته واعطا
الراهن سبعماية وحلف انه لا يستحق عليه الا ما ذكر وسقط الزيادة وقال
ابو حنيفة واحمد والشافعي القول قول الراهن فيما ذكر مع يمينه فاذا حلف
دفع الي المرتهن ما حلف عليه واخذ رهنه **فصل** زيادة الرهن [illegible] اذا
كانت منفصلة كالولد والثمرة والصوف والوبر وغير ذلك يكون عند
مالك ملكا للراهن ثم الولد يدخل في الرهن دون غيره وقال ابو حنيفة
الزيادة مطلقا يدخل في الرهن مع الاصل وقال الشافعي جميع ذلك خارج
عن الرهن وقال احمد هو ملك المرتهن دون الراهن وقال بعض اصحاب
الحديث ان كان الراهن هو الذي ينفق علي الرهن فالزيادة له والا
فالزيادة له **فصل** واختلف العلماء في الرهن هل هو مضمون ام لا فذهب مالك
انما يظهر هلاكه كالحيوان والعقار فهو غير مضمون علي المرتهن ويقبل قوله
في تلفه مع يمينه وما يخفى هلاكه كالنقد والثوب فلا يقبل قوله فيه الا ان
يصدقه الراهن واختلف قوله فيما اذا قامت البينة بالهلاك فروى
ابن القاسم وغيره عنه انه لا يضمن ويأخذ دينه من الراهن وروى

اشهب



اشهب وغيره عنه انه ضامن لقيمته والمشهور من مذهبه انه مضمون
بقيمته قلت او كثرت فان فضل للراهن من القيمة شي علي مبلغ الحق
اخذه من المرتهن وقال ابو حنيفة الرهن علي كل حال مضمون باقل الامرين
من الحق الذي عليه فان كانت الف درهم والحق خمسماية ضمن
ذلك الحق ولم يضمن الزيادة ويكون تلافه من ضمان الراهن وان كان
قيمة الرهن خمسماية والحق الف ضمن قيمة الرهن وسقطت من دينه
واخذ باقي حقه وقال الشافعي واحمد الرهن امانة في يد المرتهن كساير الامانات
لا يضمنه الا بالتعدي وقال شريح والحسن والشعبي الرهن مضمون بالحق كله
حتى لو كان قيمة الرهن درهما والحق عشرة الاف ثم تلف الرهن سقط الرهن
**فصل** واذا ادعى المرتهن هلاك الرهن وكان مما يخفى فان اتفقا علي القيمة
فلا كلام وان اتفقا علي الصفة واختلفا في القيمة فقال مالك يسال اهل الخبرة عن
قيمة ما هذه صفته ويعمل عليها وقال ابو حنيفة القول قول المرتهن في القيمة مع يمينه
ومذهب الشافعي ان القول قول الغارم مطلقا ولو شرط المتبايعان ان يكون
نفس المبيع رهنا قال ابو حنيفة والشافعي لا يصح ويكون البيع مفسوخا وقال القاضي
عبد الوهاب وظاهر قول مالك كقوله ولكنه عندي علي طريق الكراهة وانا
ادل علي جوازه وانصر القول به وعندي ان اصول مالك رحمه الله تدل عليه
**كتاب الحجر والتفليس** اتفق الثلاثة مالك والشافعي
واحمد علي ان الحجر علي المفلس عند طلب الغرما واحاطة الديون بالمدين
مستحق علي الحاكم وان له منعه من التصرف حتى لا يضر بالغرما وان للحاكم بيع
اموال المفلس اذا امتنع من بيعها وقسمها بين غرمايه بالحصص
وقال ابو حنيفة لا يحجر علي المفلس بل يحبس حتى يقضي الديون وان كان

له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولم يبيعه الا ان يكون ماله دراهم ودينه
دراهم فيقبضها القاضي بغير اس وان كان دينه دراهم وماله دنانير باعها
القاضي في دينه فصل واختلفوا في تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر عليه
فقال ابو حنيفة لا يحجر عليه في تصرفه وان حكم به قاض لم ينفذ قضاؤه
ما لم يحكم به قاض ثاني واذا لم يصح الحجر عليه صحت تصرفاته كلها سوا احتملت
الفسخ او لم تحمل فان نفذ الحجر قاض ثاني صح تصرفاته ما لا يحتمل الفسخ كالنكاح
والطلاق والتدبير والعتق والاستيلاد وبطل ما يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة
والهبة والصدقة ونحو ذلك وقال مالك لا ينفذ تصرفه في اعيان ماله ببيع ولا
هبة ولا عتق وعن الشافعي قولان احدهما وهو الاظهر كمذهب مالك والثاني
يصح تصرفاته وتكون موقوفة فان قضيت الديون من غير نقض التصرف
نفذ التصرف وان لم تنقض الا بنقضه فسخ منها الاضعف فيبدا بالهبة ثم
البيع ثم العتق وقال احمد في اظهر روايتيه لا ينفذ تصرفه في شي الا في
العتق خاصة فصل لو كان عند المفلس سلعة وادركها صاحبها ولم يكن
البايع قبض من ثمنها شيا والمفلس حي قال مالك والشافعي واحمد صاحبها
احق بها من الغرما فيفوز باخذها دونهم وقال ابو حنيفة صاحبها كاحد
الغرما يقاسمونه فيها فلو وجدها صاحبها بعد موت المفلس ولم يكن قبض
من ثمنها شيا قال الشافعي وجدها احق بها كحال ما ان المفلس حيا وقال الثلاثة
صاحبها اسوة الغرما فصل الدين اذا كان موجلا هل يحل بالحجر لا قال مالك يحل
وقال احمد لا يحل وللشافعي قولان كالمذهبين واصحهما لا يحل وابو حنيفة لا حجر
عنده مطلقا وهل يحل الدين بالموت اجمع الثلاثة على انه يحل الا احمد وحده
لا في اظهر روايتيه اذا وثق الورثة ولو لم تنشغل الذمة بدين تعلق الدين بذمته

يشارك

يشارك المقر له الغرما الذي حجر عليه لاجلهم عند الثلاثة وقال الشافعي يشاركهم
فصل هل تباع دار المفلس التي لا غنى به عن سكناها وخادمه المحتاج اليه
قال ابو حنيفة واحمد لا تباع ذلك وزاد ابو حنيفة وقال لا يباع عليه شي من
العقار والعروض وقال مالك والشافعي يباع ذلك كله فصل واذا ثبت اعساره
عند الحاكم فهل يحول الحاكم بينه وبين غرمايه ام لا قال ابو حنيفة يخرجه الحاكم من
الحبس ولا يحول بينه وبين غرمايه بعد خروجه بلا ديونه ولا يمنعونه من التصرف
وياخذون فضل كسبه بالحصص وقال مالك والشافعي يخرجه الحاكم من الحبس ولا
يمنع اخراجه الى اذن غرمايه ويحول بينه وبينهم ولا يجوز حبسه بعد ذلك
ولا ملازمته بل ينظر الى ميسرة فصل واتفقوا على ان البينة تسمع على الاعسار
بعد الحبس واختلفوا هل تسمع قبله فقال مالك والشافعي واحمد تسمع قبله وظاهر
مذهب ابي حنيفة انها لا تسمع الا بعده واذا اقام المفلس البينة باعساره فهل
يحلف بعد ذلك ام لا قال ابو حنيفة واحمد لا يحلف وقال مالك والشافعي يحلف
بطلب الغرما فصل واتفقوا على ان الاسباب الموجبة للحجر الصغر والرق والجنون وان
الغلام اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله واختلفوا في حد البلوغ فقال ابو حنيفة بلوغ
الغلام بالاحتلام والانزال اذا وطي فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة
وقيل تسع عشرة سنة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل وحتى يتم لها سبع عشرة سنة
واما مالك فلم يحد فيه حدا وقال اصحابه سبع عشرة سنة او ثمان عشرة سنة في حقهما
وفي رواية ابن وهب خمس عشرة سنة وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه حده في
حقهما خمس عشرة سنة او خروج المني والحيض والحبل وانبات العانة تقتضي الحكم
بالبلوغ ام لا قال ابو حنيفة لا وقال مالك واحمد نعم والراجح من مذهب الشافعي
انه يحكم بالبلوغ به في حق الكافر لا المسلم فصل واذا اونس من صاحب المال

الرشد دفع اليه ماله بالاتفاق واختلفوا في الرشد ما هو فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد هو في الغلام اصلاح ماله وتاتيه لتنميته وعدم تبذيره ولم يراعوا عدالته
ولا فسقا وقال الشافعي هو صلاح المال والدين وهل بين الغلام والجارية فرق
قال ابو حنيفة والشافعي لا فرق بينهما وقال مالك لا ينفك الحجر عنها وان بلغت رشيدة
حتى تتزوج ويدخل بها الزوج وتكون حافظة لمالها كما كانت قبل التزويج وعن
احمد روايتان المختار منهما لا فرق بينهما والثانية كقول مالك وزاد حتى يحول
عليها حول او تلد ولدا واتفق الثلاثة على ان الصبي اذا بلغ واونس منه الرشد دفع
اليه ماله فان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله ويستمر محجورا عليه وقال ابو حنيفة اذا
انتهى سنه الى خمس وعشرين سنة دفع اليه ماله بكل حال واذا طرا عليه السفه بعد ايناس
رشده هل يحجر عليه ام لا قال الشافعي ومالك واحمد يحجر عليه وقال ابو حنيفة لا يحجر عليه
وان كان مبذرا ويجوز للاب والوصي ان يشتريا لانفسهما من مال اليتيم وان يبيعا
مال انفسهما بمال اليتيم اذا لم يتحابيا عند مالك ويجوز الاكل من مال اليتيم على
ابن هبيرة **كتاب الصلح** اتفق الائمة على الصلح [illegible] ان عليه
حقا فصالح على بعضه لم يحل لانه هضم للحق اما اذا لم يعلم وادعي عليه فهل تصح
المصالحة قال الثلاثة تصح وقال الشافعي لا يصح والصلح على المجهول جائز عند الثلاثة
ومنعه الشافعي واذا وجد حائط بين دارين ولصاحب احد الدارين عليه جذوع
وادعى كل واحد ان جميع الحائط له فعند ابي حنيفة ومالك انه لصاحب الجذوع
التي عليه مع يمينه وقال الشافعي واحمد اذا كان لاحدهما عليه جذوع لم يترجح جانبه
بذلك بل الجذوع لصاحبها مقرة على ما هي عليه والحائط بينهما مع ايمانهما **فصل**
واذا كان سفلا بين بيت هو بينهما [illegible] واذا انهدم العلو والسفل واراد
صاحب العلو ان يبنيه لم يجبر صاحب السفل على البناء والتسقيف حتى يبني صاحب

العلو علوه بل ان اختار صاحب العلو ان يبني السفل من ماله ويمنع صاحب السفل من الانتفاع
حتى يعطيه ما انفق عليه هذا مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد ونقل عن الشافعي
والصحيح من مذهبه لا يجبر صاحب السفل ولا يمنع من الانتفاع اذا بنى صاحب العلو بغير
اذنه بناء على اصله في قوله الجديد ان الشريك لا يجبر على العمارة والقديم المختار في قوله
عند جماعة من متاخري اصحابه انه يجبر دفعا للضرر وصيانة الاملاك المشتركة عن
التعطيل وقال الغزالي في فتاويه الاختيار ان القاضي يلاحظ احوال المتنازعين
فان بان له ان الامتناع لغرض صحيح او شك في ذلك لم يجبر وان علم انه عناد
اجبر قال والقولان يجريان في تنقية البئر والقناة والنهر بين الشركا **فصل**
وللمالك ان يتصرف في ملكه تصرفا لا يضر بجاره واختلفوا في تصرف يضر فاجازه ابو حنيفة
والشافعي ومنعه مالك واحمد وذلك مثل ان يبني حماما او معصرة او رحا او يحفر
بئرا مجاورة لبئر شريكه فينقص ماؤها لذلك او يفتح بحائطه شباكا يشرف على
جاره فالاول [illegible] من ذلك لتصرفه في ملكه واتفقوا على ان للمسلم ان يعلي بناءه في ملكه
لكن لا يحل له ان يطلع على عورات جيرانه فان كان سطحه اعلى من سطح غيره
قال مالك واحمد يلزمه بناء سترة تمنعه عن الاشراف على جاره وقال ابو حنيفة
والشافعي لا يلزمه ذلك وهكذا اختلافهم فيما اذا كان بين رجلين جدار فسقط
فطالب احدهما الاخر ببنايه فامتنع وكذلك اذا كان بينهما دولاب او قناة او نهر
فتعطل وبيعا فقال ابو حنيفة بالاجبار في النهر والدولاب والقناة ولم يجبر في
الجدار بل بعدم الاجبار في الجدار فينفق عليه فيقال للاخر ان شئت فابن وامنعه
من الانتفاع حتى يعطيك فيما انفق في البنا ووافقه مالك على الاجبار في الدولاب والقناة
والنهر والبئر واختلف قوله في الجدار المشترك فعنه رواية بالاجبار والاخرى بعدم
**كتاب الحوالة** اتفق الائمة على انه اذا كان للانسان على

اخر حق واحاله على من له عليه حق لم يجب على المحال قبول الحوالة وقال داود يلزمه القبول
وليس للمحال عليه ان يمتنع من قبول الحوالة عليه ولا يعتبر رضاه عند ابي حنيفة والشافعي
وقال مالك ان كان المحال عدوا للمحال عليه لم يلزمه قبولها وقال احمد والاصطخري
من ايمة الشافعية لا يلزم المحال عليه القبول مطلقا عدوا كان للمحال ام لا ويحكى
ذلك عن داود فاذا قبل صاحب الحق الحوالة على ملي فقد برئ المحيل على كل وجه
وبه قال الفقها اجمع الا زفر فقال لا يبرا **فصل** واختلف الايمة في رجوع المحال على
المحيل اذا لم يصل الحق من جهة المحال عليه فذهب مالك انه ان غر المحيل
بفلس يعلمه من المحال عليه وعدم فان المحتال يرجع على المحيل ولا يرجع في غير ذلك
ومذهب الشافعي واحمد انه لا يرجع بوجه من الوجوه سوا غره بفلس او تجدد الفلس
او انكر المحال عليه وجحد لتقصيره بعدم البحث والتفتيش وصار كانه قبض العوض قد
وعن ابي حنيفة انه يرجع عند الانكار والله اعلم

## كتاب الضمان

اتفق الايمة على جواز الضمان فانه لا ينتقل الحق عن المضمون عنه الحي بنفس الضمان
قال الايمة الثلاثة لا كالحي وعن احمد روايتان **فصل** وضمان المجهول جائز عند
ابي حنيفة ومالك واحمد ومثاله انا ضامن لك ما على زيد وهو لا يعرف قدره
وكذلك يجوز عندهم ضمان ما لم يجب مثاله داين زيدا فما حصل لك عليه فعلي
هذا او فانا ضامن له والمشهور من مذهب الشافعي ان ذلك لا يصح ولا الابراء من المجهول
واذا مات انسان وعليه دين ولم يخلف وفاء فهل يصح ضمان الدين عنه ام لا فقال
مالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد انه يجوز وقال ابو حنيفة اذا لم يخلف وفاء
لم يجز الضمان عنه **فصل** ويصح الضمان من غير قبول الطالب عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة لا يصح الا في موضع واحد وهو ان يقول المريض لبعض ورثته
اضمن عني ديني فيضمنه [illegible] المريض الدين فان [illegible]

الصحة لم يلزم الكفيل شي **فصل** وكفالة البدن صحيحة عند كل من اوجب
الحضور الى مجلس الحكم بالاتفاق لاطباق الناس عليها ومسيس الحاجة اليها وتصح
كفالة البدن عمن ادعي عليه الا عند ابي حنيفة وتصح ببدن ميت ليحضر لادا
الشهادة عليه ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه في المكان الذي شرطه اراد
المستحق او اباه بالاتفاق الا ان يكون دونه يد عادية مانعة فلا يكون
تسليما فلو مات الكفيل بطلت الكفالة الا عند مالك وان تغيب المكفول او هرب
قال ابو حنيفة والشافعي ليس عليه غير احضاره ولا يلزمه المال واذا تعذر
عليه احضاره لغيبته امهل عند ابي حنيفة مدة السير والرجوع بكفيل الى ان
ياتي به فان لم يات به حبس حتى ياتي به وقال مالك واحمد ان لم يحضره
لزمه المال واما الشافعي فلا يلزم المال عنده مطلقا ولو لم يعلم مكانه لم يطالب
بالاتفاق ولو قال ان لم احضره غدا فانا ضامن لما عليه فلم يحضر او مات المطلوب
ضمن ما عليه الا عند الشافعي ومالك ولو ادعى رجل على اخر مائة درهم فقال
رجل ان لم اوافك به غدا فعلي المائة فلم يواف به لزمه المائة الا عند مالك
والشافعي ومحمد بن الحسن وضمان الدرك في البيع جائز صحيح عند ابي حنيفة ومالك
واحمد وهو الراجح من قولي الشافعي بعد قبض الثمن لاطباق جميع الناس عليه في جميع
الاعصار وله قول انه لا يصح لانه ضمان ما لم يجب

## كتاب الشركة

شركة العنان جائزة بالاتفاق وشركة المفاوضة جائزة عند ابي حنيفة
ومالك الا ان ابا حنيفة يخالف مالكا في صورتها فيقول المفاوضة ان يشترك
الرجلان في جميع ما يملكانه من ذهب وورق ولا يبقى لواحد منهما شي من هذين
الجنسين الا [illegible] صاحبه فاذا زاد مال احدهما على مال الاخر لم يصح حتى
لو ورث احدهما مالا لا بطلت الشركة لان ما ازداد على مال صاحبه [illegible]

احدهما كان شركة بينهما وكل ما ضمن احدهما من غصب وغيره ضمنه الاخر ومالك
يقول يجوز ان يزيد مال احدهما على مال صاحبه ويكون الربح على قدر المالين وما ضمنه
احدهما مما هو للتجارة بينهما فبينهما واما الغصب ونحوه فلا ولا فرق عند مالك بين
ان يكون راس مالهما عروضا او دراهم ولا بد ان يكونا شريكين في كل ما يملكانه
ويجعلانه للتجارة او في مالهما وسواء عنده اختلط مالهما حتى لا يتميز احدهما
عن الاخر او كان متميزا بعد ان يجمعاه ويصير ايديهما جميعا عليه في الشركة وابو حنيفة
قال تصح الشركة وان كان مال كل منهما في يده وان لم يجمعاه ومذهب الشافعي واحمد
ان هذه الشركة باطلة **فصل** وشركة الابدان جائزة عند مالك واحمد في الصنائع اذا
اشتركا في صنعة واحدة وعملا في موضع واحد وقال ابو حنيفة بجوازها وان اختلفت
صنعتاهما وافترق موضعاهما وجوزها احمد في كل شيء ومذهب الشافعي انها باطلة
**فصل** وشركة الوجوه جائزة عند ابي حنيفة واحمد وصورتها ان لا يكون لهما راس
مال ويقول احدهما للاخر اشتركنا على ان ما اشترى كل واحد منا في الذمة كان
شركة والربح بيننا ومذهب مالك والشافعي انها باطلة **فصل** ولا يصح عند الشافعي
الا شركة العنان بشرط ان يكون راس مالهما نوعا واحدا ويخلطاه حتى لا يتميز عين
احدهما عن عين الاخر ولا يعرف ولا يشترط تساوي قدر المالين واذا كان راس
مالهما متساويا واشترط احدهما ان يكون له من الربح اكثر مما لصاحبه فالشركة فاسدة
عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يصح ذلك اذا كان المشروط له الزيادة له حذق
في التجارة واكثر عملا والله اعلم **كتاب**

**الوكالة** الوكالة من العقود الجائزة في الجملة وكل ما جاز فيه النيابة من الحقوق جازت الوكالة
فيه كالبيع والشراء والاجارة وقضاء الديون والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج و
الطلاق وغير ذلك واتفق الائمة على ان اقرار الوكيل على موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل
بحال فلو اقر عليه بمجلس الحكم قال ابو حنيفة يصح الا ان يشترط ان لا يقر عليه وقال
الثلاثة لا يصح واتفقوا على ان اقراره عليه بالحدود والقصاص غير مقبول سواء كان
بمجلس الحكم او غيره **فصل** ووكالة الحاضر صحيحة عند مالك والشافعي وان لم يرض
خصمه بذلك اذا لم يكن الوكيل عدوا للخصم وقال ابو حنيفة انه لا يصح وكالة الحاضر
الا برضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او مسافرا على ثلاثة ايام فيجوز حينئذ
واذا وكل شخصا في استيفاء حقوقه فان وكله بحضرة الحاكم جاز ذلك ولا يحتاج
فيه الى بينة وسواء في استيفاء الحقوق رجل بعينه او جماعة وليس حضور وكله
من يستوفي الحق منه شرطا في صحة توكيله وان وكله في غير مجلس الحكم فتثبت
وكالته بالبينة على الحاكم ثم يدعي على من يطالبه بمجلس الحكم هذا مذهب مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ان كان الخصم الذي وكل عليه واحدا كان
حضوره شرطا في صحة الوكالة او جماعة كان حضور واحد منهم شرطا في صحة
الوكالة **فصل** وللوكيل عزل نفسه بحضرة الموكل وبغير حضرته عند مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ليس له فسخ الوكالة الا بحضور الموكل وللموكل ان يعزل
الوكيل عن الوكالة وينعزل وان لم يعلم بذلك على الراجح من مذهب الشافعي ومالك
وقال ابو حنيفة لا ينعزل الا بعد العلم بذلك وعن احمد روايتان **فصل** واذا
وكله في بيع مطلقا فمذهب مالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد ان ذلك يقتضي
بيعه بثمن المثل نقدا بنقد البلد وان باع بما لا يتغابن الناس بمثله او نساء او بغير
نقد البلد لم يجز الا برضى الموكل وقال ابو حنيفة يجوز ان يبيع كيف شاء نقدا
او نسيئة وبدون ثمن المثل وبما لا يتغابن الناس بمثله وبنقد البلد وغير نقدها
واما في الشراء فاتفقوا على انه لا يجوز للوكيل ان يشتري باكثر من ثمن المثل ولا الى
اجل وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه بالاتفاق وهل يقبل قوله في الرد

الراجح من مذهب الشافعي انه يقبل وبه قال احمد سوا كان بمجهول او بمعين ومن كان
عليه حق لشخص في ذمته او له عنده عين كعارية او وديعة فجاء انسان وقال وكلني
صاحب الحق في قبضه منك وصدقه انه وكيل ولم يكن للوكيل بينة فهل يجبر
على الدفع الى الوكيل ام لا قال القاضي عبد الوهاب لست اعرفها منصوصة لنا
والصحيح عندنا انه لا يجبر على تسليم ذلك الى الوكيل وبه قال الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة وصاحباه انه يجبر على تسليم ما في ذمته واما العين فقال محمد يجبر
على تسليمها كما قال فيما في الذمة واختلفوا هل تسمع البينة على الوكالة من
غير حضور الخصم فقال ابو حنيفة لا تسمع الا بحضوره وقال الثلاثة تسمع من غير حضوره
وتصح الوكالة في استيفاء القصاص عند مالك والشافعي على الاصح من قوليه وعلى اظهر
الروايتين عن احمد وقال ابو حنيفة لا يصح الا بحضوره واختلفوا في شرا الوكيل من نفسه
فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح ذلك على الاطلاق وقال مالك له ان يبتاع من نفسه
لنفسه بزيادة في الثمن وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يجوز بحال واختلفوا في توكيل
المميز المراهق فقال ابو حنيفة يصح قال القاضي عبد الوهاب لا اعرف [illegible] مالك
انه لا يصح والوكيل في الخصومة لا يكون وكيلا في القصاص الا عند ابي حنيفة و[illegible]

كتاب الاقرار اتفق الائمة على ان الحر البالغ اذا اقر بحق
لغير وارث لزمه اقراره ولم يكن له الرجوع فيه والاقرار بالدين في الصحة والمرض
سوا يكون المقر لهم على قدر حقوقهم ان وفت التركة بذلك جاعا وان لم تف
فعند مالك والشافعي واحمد يتحاصون في الموجود على قدر ديونهم وقال ابو حنيفة
غريم الصحة يقدم على غريم المرض فيبدا باستيفاء دينه فان فضل شي صرف الى غريم
المرض وان لم يفضل شي فلا شي له ولو اقر في مرض موته لوارث فعند ابي حنيفة
واحمد لا يقبل اقرار المريض لوارث اصلا وقال مالك ان كان لا يتهم ثبت والا

فلا

مثاله ان يكون له بنت وابن اخ فان اقر لابن اخيه لم يتهم وان اقر لابنته
اتهم والراجح من قولي الشافعي ان الاقرار للوارث صحيح مقبول ولو مات رجل
عن ابنين فاقر احدهم بثالث وانكر الاخر لم يثبت نسبه بالاتفاق ولكن
يشارك المقر فيما في يده مناصفة عند ابي حنيفة وقال مالك واحمد يدفع اليه
ثلث ما في يده لانه قدر ما يصيبه من الارث لو اقر به الاخ الاخر او قامت بذلك
بينة وقال الشافعي لا يصح الاقرار اصلا ولا ياخذ شيا من الميراث لعدم ثبوت
نسبه ولو اقر بعض الورثة بدين على الميت ولم يصدقه الباقون فقال ابو حنيفة
يلزم المقر منهم بالدين جميع الدين وقال مالك واحمد يلزمه من الدين بقدر حصته
من ميراثه وهو اشهر قولي الشافعي وقوله الاخر كمذهب ابي حنيفة فصل ومن
اقر لانسان بمال ولم يذكر مبلغه قال بعض اصحاب مالك يقال له سم ما شيت
ما تقول فان قال قيراط او حبة قبل منه وحلف انه لا يستحق اكثر من ذلك
وهذا قول ابي حنيفة والشافعي لان الحبة مال وقال بعض اصحاب مالك يلزمه
ما يتا درهم ان كان من اهل الورق وعشرون دينارا ان كان من اهل الذهب
وهو اول نصاب الزكاة قال القاضي عبد الوهاب وليس لمالك في ذلك نص وعندي
انه يجب على مدعيه ربع دينار فان كان من اهل الورق فثلاثة دراهم ولو قال
له على مال عظيم او خطير قال ابن هبيرة في الافصاح لم يوجد عند ابي حنيفة
نص مقطوع به في هذه المسئلة الا ان صاحباه قالا يلزمه ما يتا درهم ان كان
من اهل الورق او عشرون دينارا ان كان من اهل الذهب وقال الشافعي واحمد يقبل
تفسيره باقل ما يقول حتى بفلس واحد ولا فرق عندهما بين قوله له على مال
وبمال عظيم قال القاضي عبد الوهاب وليس لمالك نص في المسئلة ايضا وكان
الابهري يقول بقول الشافعي والذي يقوى في نفسي قول ابي حنيفة ولو قال

له علي دراهم كثيرة فقال الشافعي واحمد يلزمه ثلاثة دراهم وبه قال محمد بن عبد
الحكم المالكي اذ لا نص فيها لمالك وقال ابو حنيفة يلزمه عشرة دراهم وقال صاحبا
يلزمه مائتا درهم واختاره القاضي عبد الوهاب المالكي **فصل** ولو قال له علي الف
درهم قبل تفسير الالف بغير الدراهم حتى لو قال اردت الف جوزة قبل وكذا لو قال
له الف وكر حنطة او الف وجوزة او الف وبيضة لم يكن في جميع هذا العطف
تفسير للمعطوف عليه عند مالك والشافعي واحمد وسوا كان العطف من جنس ما يكال
او يوزن او يعد او لا كالثياب وقال ابو حنيفة اذا كان العطف من جنس ما يكال
او يوزن او يعد فهو تفسير للمعطوف عليه الجملة والا فلا فيلزمه عنده في قوله في
الدراهم الف ودرهم وفي الجوز الف جوزة وجوزة وفي الحنطة الف كر وكر **فصل**
والاستثنا جايز في الاقرار لانه في الكتاب والسنة موجود وفي الكلام معروف فيصح
وهو من الجنس جايز بالاتفاق عند الايمة واما من غير الجنس فاختلفوا فيه فقال
ابو حنيفة ان كان استثنا ما يثبت في الذمة لمكيل وموزون ومعدود كقوله له
الف درهم الا كر حنطة صح وان كان مما لا يثبت في الذمة الا قيمة كثوب وعبد
لم يصح استثناوه وقال مالك والشافعي يصح الاستثنا من غير الجنس على الاطلاق
وظاهر كلام احمد انه لا يصح وكذلك بالاتفاق استثنا الاقل من الاكثر واختلفوا
في عكسه فعند الثلاثة يصح وعند احمد لا يصح **فصل** واذا قال له عندي الف
درهم في كيس او عشرة ارطال تمر في جراب وثوب في منديل فهو اقرار بالدراهم
والتمر والثوب دون الاوعية عند مالك والشافعي واحمد وقال اهل العراق
يكون الجميع له **فصل** واذا اقر العبد الذي هو ماذون له في التجارة باقرار يتعلق
بعقوبة في بدنه كالقتل العمد والزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر قبل اقراره واقيم
عليه حد ما اقر به عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد لا يقبل اقراره

في قتل العمد وقال المزني ومحمد بن الحسن وداود لا يقبل اقراره بذلك كما لا يقبل في
المال الا في الزنا والسرقة فقط فانه يقبل فيهما والماذون له اذا اقر بحقوق تتعلق
بالتجارة كقوله داينت فلانا وله علي الف درهم من مبيع او مائة درهم ارش عيب
او قرض فانه يقبل اقراره عند مالك والشافعي واحمد وما كان من دين ليس من تتضمن
التجارة فانه في ذمته لا يوخذ من المال الذي في يده كما لو اقر بغصب وقال ابو حنيفة
يوخذ من المال الذي في يده كما يوخذ منه ما يتضمن التجارة **فصل** لو اقر يوم السبت
بمائة ويوم الاحد بمائة فمائة واحدة عند مالك والشافعي واحمد ومحمد وابي
يوسف ولا فرق عندهم بين المجلس الواحد وبين المجلسين وقال ابو حنيفة ان كان
في مجلس واحد كان اقرارا بمائة واحدة او في مجالس كان اقرارا مستانفا **فصل**
ولو اقر بدين موجل وانكر المقر له الاجل فقال ابو حنيفة ومالك القول قول المقر له
مع يمينه انه حال وقال احمد القول قول المقر مع يمينه وللشافعي قولان
كالمذهبين واصحهما ان القول قول المقر مع يمينه **فصل** ولو شهد شاهد
لزيد على عمرو بالف درهم وشهد له اخر بالفين ثبت له الالف بشهادتهما
وله ان يحلف مع الشاهد الذي زاد الفا اخر هذا مذهب مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة لا يثبت لهم بهذه الشهادة شي اصلا فانه لا يقضي
بالشاهد واليمين

بلغ مقابلة

## كتاب الوديعة

اتفق الايمة على ان الوديعة من القرب المندوب اليها وان في حفظها ثوابا امانة
محضة وان الضمان لا يجب على المودع الا بالتعدي وان القول قوله في التلف
والرد على الاطلاق مع يمينه واختلفوا فيما اذا كان قبضها ببينة فالثلاثة
على انه يقبل قوله في الرد بلا بينة وقال مالك لا يقبل الا ببينة **فصل** واذا
استودع دنانير ودراهم ثم انفقها او تلفها ثم رد مثلها الى مكانه من الوديعة



له علي دراهم كثيرة فقال الشافعي واحمد يلزمه ثلاثة دراهم وبه قال محمد بن عبد
الحكم المالكي اذ لا نص فيها لمالك وقال ابو حنيفة يلزمه عشرة دراهم وقال صاحباه
يلزمه مايتا درهم واختاره القاضي عبد الوهاب المالكي **فصل** ولو قال له علي الف
درهم قبل تفسير الالف بغير الدراهم حتى لو قال اردت الف جوزة قبل وكذا لو قال
له الف وكر حنطة او الف وجوزة او الف وبيضة لم يكن في جميع هذا العطف
تفسير للمعطوف عليه عند مالك والشافعي واحمد وسوا كان العطف من جنس ما يكال
او يوزن او يعد او لا كالثياب وقال ابو حنيفة اذا كان العطف من جنس ما يكال
او يوزن او يعد فهو تفسير للمعطوف عليه المجمل والا فلا فيلزمه عنده في قوله في
الدراهم الف ودرهم وفي الجوز الف جوزة وجوزة وفي الحنطة الف كر وكر **فصل**
والاستثنا جايز في الاقرار لانه في الكتاب والسنة موجود وفي الكلام معروف فيصح
وهو من الجنس جايز بالاتفاق عند الايمة واما من غير الجنس فاختلفوا فيه فقال
ابو حنيفة ان كان استثنا مما يثبت في الذمة لمكيل وموزون ومعدود كقوله له
الف درهم الا كر حنطة صح وان كان مما لا يثبت في الذمة الا قيمة كثوب وعبد
لم يصح استثناوه وقال مالك والشافعي يصح الاستثنا من غير الجنس على الاطلاق
وظاهر كلام احمد انه لا يصح وكذلك بالاتفاق استثنا الاقل من الاكثر واختلفوا
في عكسه فعند الثلاثة يصح وعند احمد لا يصح **فصل** واذا قال له عندي الف
درهم في كيس او عشرة ارطال تمر في جراب وثوب في منديل فهو اقرار بالدراهم
والتمر والثوب دون الاوعية عند مالك والشافعي واحمد وقال اهل العراق
يكون الجميع له **فصل** واذا اقر العبد الذي هو ماذون له في التجارة باقرار يتعلق
بعقوبة في بدنه كالقتل العمد والزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر قبل اقراره واقيم
عليه حد ما اقر به عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد لا يقبل اقراره



في قتل العمد وقال المزني ومحمد بن الحسن وداود لا يقبل اقراره بذلك كما لا يقبل في
المال الا في الزنا والسرقة فقط فانه يقبل فيهما والماذون له اذا اقر بحقوق تتعلق
بالتجارة كقوله داينت فلانا وله علي الف درهم من مبيع او مايتا درهم ارش عيب
او قرض فانه يقبل اقراره عند مالك والشافعي واحمد وما كان من دين ليس من يتضمن
التجارة فانه في ذمته لا يوخذ من المال الذي في يده كما لو اقر بغصب وقال ابو حنيفة
يوخذ من المال الذي في يده كما يوخذ منه ما يتضمن التجارة **فصل** لو اقر يوم السبت
بمائة ويوم الاحد بمائة فمائة واحدة عند مالك والشافعي واحمد ومحمد وابي حنيفة
يوسف ولا فرق عندهم بين المجلس الواحد وبين المجلسين وقال ابو حنيفة ان كان
في مجلس واحد كان اقرارا بمائة واحدة او في مجالس كان اقرارا مستانفا **فصل**
ولو اقر بدين موجل وانكر المقر له الاجل فقال ابو حنيفة ومالك القول قول المقر له
مع يمينه انه حال وقال احمد القول قول المقر مع يمينه وللشافعي قولان
كالمذهبين واصحهما ان القول قول المقر مع يمينه **فصل** ولو شهد شاهد
لزيد على عمرو بالف درهم وشهد لاخر بالفين ثبت له الالف بشهادتهما
وله ان يحلف مع الشاهد الذي زاد الفا اخر هذا مذهب مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة لا يثبت له بهذه الشهادة شي اصلا فانه لا يقضي
بالشاهد واليمين

## كتاب الوديعة

بلغ مقابلة

اتفق الايمة على ان الوديعة من القرب المندوب اليها وان في حفظها ثوابا امانة
محضة وان الضمان لا يجب على المودع الا بالتعدي وان القول قوله في التلف
والرد على الاطلاق مع يمينه واختلفوا فيما اذا كان قبضها ببينة فالثلاثة
على انه يقبل قوله في الرد بلا بينة وقال مالك لا يقبل الا ببينة **فصل** واذا
استودع دنانير ودراهم ثم انفقها او اتلفها ثم رد مثلها الى مكانه من الوديعة



ثم تلفا المردود بغير فعله فلا ضمان عليه عند مالك فان عنده لو خلط دراهم
الوديعة او الدنانير او الحنطة بمثلها حتى لا تتميز لم يكن عنده ضامنا للتلف وقال
ابو حنيفة ان رده بعينه لم يضمن تلفه وان رد مثله لم يسقط عنه الضمان
وقال الشافعي واحمد هو ضامن على كل حال بنفس اخراجه لتعديه ولا يسقط
عنه الضمان سوا رده بعينه الى حرزه او رد مثله **فصل** واذا استودع غيره
نقدا كثوب ودابة فتعدى بالاستعمال ثم رده الى موضع حرزه قال القاضي
عبد الوهاب قال مالك في الدابة اذا ركبها ثم ردها فصاحبها المودع بالخيار
بين ان يضمنه قيمتها وبين ان ياخذ منه اجرتها ولم يبين حكمها ان
تلفت بعد ردها الى موضع الوديعة ولكن يجي على قوله انه ان اخذ الكرا ان
تكون من ضمان المودع وان اخذ القيمة ان تكون من ضمان المودع ولم يقل في
الثوب كيف يعمل اذا لبسه ولم يبله ثم رده الى حرزه ثم تلف قالوا والذي يقوى
في نفسي ان الشي اذا كان مما لا يوزن ولا يكال كالدواب والثياب فاستعمله ثم
كان اللازم قيمته لا مثله فانه يكون متعديا باستعماله خارجا عن الامانة
ورده الى موضعه لا يسقط عنه الضمان بوجه وبهذا قال الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة اذا تعدى ورده بعينه ثم تلف لم يلزمه ضمان **فصل** واتفقوا على
انه متى طلبها صاحبها وجب على المودع ردها مع الامكان والا ضمن وعلى انه
اذا طالبه فقال ما اودعتني ثم قال بعد ذلك ضاعت انه يضمن لخروجه
عن حد الامانة فلو قال ما تستحق عندي شيا ثم قال ضاعت كان القول قوله
واختلفوا فيما اذا سلم الوديعة الى عياله في داره فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
اذا اودعها عند غيره من غير عذر ضمن

## كتاب العارية

اتفق الائمة على ان العارية قربة مندوب اليها ويثاب عليها واختلفوا في ضمانها
فمذهب الشافعي واحمد ان العارية مضمونة على المستعير مطلقا تعدى او لم يتعد
ومذهب ابي حنيفة واصحابه انها امانة على كل وجه لا يضمن الا بالتعدي ويقبل
قوله في تلفها وهو قول الحسن البصري والنخعي والاوزاعي والثوري ومذهب مالك
انه اذا ثبت هلاك العارية لا يضمنها المستعير سوا كان حيوانا او ثيابا او حليا
مما يظهر او يخفى الا ان تعدى فيه هذه اظهر الروايات وذهب قتادة وغيره على
انه اذا اشترط المعير على المستعير الضمان صارت مضمونة عليه بالشرط وان لم يشترط
لم تكن مضمونة **فصل** واذا استعار شيا فهل له ان يعيره لغيره قال ابو حنيفة
ومالك له وان لم ياذن المالك اذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل وقال
احمد لا يجوز الا باذن المالك وليس للشافعي فيها نص ولاصحابه وجهان اصحهما
عدم الجواز **فصل** واختلفوا في هل للمعير ان يرجع فيما اعار فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد للمعير ان يرجع في العارية متى شا ولو بعد القبض وان لم ينتفع المستعير وقال
مالك ان كان الى اجل لم يمكن الرجوع فيها الى انقضا الاجل فلا يملك المعير استعادة
العارية قبل انتفاع المستعير بها واذا اعار ارضا للبناء او غراس قال مالك ليس
ان يرجع فيها اذا بنا او غرس بل للمعير ان يعطيه قيمة ذلك مقلوعا او يامره
بقلعه ان كان ينتفع بمقلوعه وان كان لمدة وليس له ان يرجع قبل
انقضايها واذا انقضت فالخيار للمعير كما تقدم وقال ابو حنيفة ان وقت
له وقتا فله ان يجبره على القلع والا فليس له الاجبار قبل انقضايها وقال
الشافعي واحمد ان شرط عليه القلع فله ان يجبره عليه اي وقت اختار وان لم
يشرط فان اختار المستعير القلع قلع وان لم يختر فللمعير الخيار بين ان
يتملكه بقيمته او يقلع ويضمن ارش النقص وان لم يختر المعير لم يقلع ان بذل
المستعير الاجرة والله تعالى اعلم

## كتاب الغصب

الاجماع منعقد على تحريم الغصب وتاثيم الغاصب وانه يجب رد المغصوب
ان كان عينه باقية ولم يخف من نزعها اتلاف نفس واتفق الائمة على
ان العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون اذا غصب وتلف
تضمن قيمته وان المكيل والموزون يضمن بمثله اذا وجد الا في رواية
عن احمد **فصل** ومن جني على متاع انسان فاتلف عليه غرضه المقصود
منه فالمشهور عن مالك انه يلزمه قيمته لصاحبه وياخذ الجاني ذلك الشي
المتعدي عليه ولا فرق في ذلك بين مركوب وغيره ولا بين ان يقطع ذنب
حمار القاضي او اذنه او غيره مما يعلم ان مثله لا يركب بمثل ذلك اذا جني عليه وسوا كان
حمارا او بغلا او فرسا هذا هو المشهور عنه وعنه رواية اخرى ان على الجاني ما
نقص وقال ابو حنيفة ان جني على ثور حتى اذهب اكثر منافعه لزمه قيمته
ويسلم الثور اليه وان ذهب نصف قيمته او دونها فله ارش ما نقص وان جني
على حيوان ينتفع بلحمه وظهره كبعير وغيره فانه اذا قلع احدى عينيه لزمه ربع
قيمته وفي العينين جميع القيمة ويرد على الجاني بعينه ان كان مالكه قاضيا
او عدلا وقال في غير هذا الجنس ما نقص وقال الشافعي واحمد في جميع ذلك ما نقص
**فصل** ومن جني على شي غصبه بعد غصبه جناية لزم مالكه عند مالك
اخذه مع ما نقصه الغاصب ويدفعه الى الغاصب ويلزمه بقيمته يوم الغصب
والشافعي يقول لصاحبه ارش ما نقص وهو قول احمد **فصل** ومن جني على عبد غيره
فقطع يديه او رجليه فان كان ابطل غرض سيده فلسيده ان يسلمه الى الجاني
ويعتق على الجاني ان كان عمد الى ذلك وياخذ السيد قيمته من الجاني او يمسكه
ولا شي له هذا هو الراجح من مذهب مالك وفي رواية عنه ان ليس له الا ما نقص
وهو قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة له ان يسلمه وياخذ قيمته او يمسكه

ولاشي



ولا شي له وقال الشافعي له ان يمسكه وياخذ قيمته من الجاني تنزيلا على ان قيمة
العبد كديته ومن مثل بعبده كقطع انفه او يده او قلع سنه عتق عليه عند مالك
واختلف قوله هل يعتق بنفس الجناية او بحكم الحاكم وقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد لا يعتق عليه بالمثلة **فصل** ومن غصب جارية على صفة فزادت عنده
زيادة كسمن او تعلم صنعة حتى غلت قيمتها ثم نقصت القيمة لهزال او نسيان
الصنعة كان لسيدها اخذها بلا ارش ولا زيادة هذا قول مالك وابي حنيفة
وقال الشافعي واحمد له اخذها وارش نقص تلك الزيادة التي كانت حدثت عند
الغاصب **فصل** والزيادة المنفصلة كالولد اذا حدث بعد الغصب فهي غير مضمونة
عند مالك وابي حنيفة وقال الشافعي واحمد هي مضمونة على الغاصب بكل حال
**فصل** واختلفوا في منافع الغصب فقال ابو حنيفة هي غير مضمونة وعن مالك
روايتان احداهما وجوب الضمان والثانية اسقاط الضمان والثالثة ان كانت
دارا فسكنها الغاصب بنفسه لم يضمن وان اجرها لغيره ضمن وعلى هذا اذا كان
المغصوب حيوانا فركبه لا يضمن وان اكراه ضمن وعنه رواية رابعة ان الغاصب
اذا كان قصده المنفعة لا العين كالذي يسخر دواب الناس فانه يوجب ضمان المنفعة
على رواية واحدة وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه وهي مضمونة **فصل** واذا
غصب جارية فوطئها فعليه الحد والرد عند الثلاثة وقياس مذهب ابي حنيفة انه
يحد ولا ارش عليه للوطء فان اولدها وجب رد الولد وهو رقيق للمغصوب منه وارش
ما نقصتها الولادة عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك جبر الولد النقص وان
غصب دارا او عبدا او ثوبا وبقي في يده مدة ولم ينتفع بها في سكني ولا في كرا ولا استخدام
ولا لبس الى ان اخذ من الغاصب فلا اجرة عليه للمدة التي بقي فيها في يده ولم ينتفع به
هذا قول مالك وابي حنيفة وقال الشافعي واحمد عليه اجرة المدة التي كانت في يده

فيها واجرة المثل والعقار والاشجار تضمن بالغصب فمن غصب شيا من ذلك فتلف
بسيل او حريق اوغير لزمه قيمته يوم الغصب عند مالك والشافعي ومحمد بن الحسن
وقال ابو حنيفة وابو يوسف فيما لا ينقل كالعقار لا يكون مضمونا باخراجه عن يد
مالكه الا ان يجني الغاصب عليه ويتلف بسبب الجناية فيضمنه بالاتلاف
والجناية ومن غصب سطوانة او لبنة وبني عليها لم يملكها الغاصب عند مالك
والشافعي واحمد وعند ابي حنيفة يملكها ويجب عليه قيمتها للضرر الحاصل بهدم
البنا بسبب اخراجها واتفقوا على ان من غصب ساجة وادخلها في سفينة فطالبه
بها مالكها وهو في لجة البحر انه لا يجب عليه قلعها الا ما حكي عن الشافعي انها
تقلع والاصح ان ذلك اذا لم يخف تلف نفس او مال مغصوب فصل ومن غصب
ذهبا او فضة فصاغ ذلك حليا او ضربه دنانير ودراهم او نحاسا او رصاصا
او حديدا فاتخذ منه آنية او سيوفا فعند مالك عليه في ذلك كله مثل ما غصب
في وزنه وصفته وكذا لو غصب ساجة فعملها ابوابا او ترابا فعمله لبنا
وكذلك الحنطة اذا طحنها وخبزها وقال الشافعي يرد ذلك كله على المغصوب
منه فان كان فيه نقص لزم الغاصب بالنقص ووافق ابو حنيفة مالكا الا في
الفضة والذهب اذا صاغهما هكذا نقله من عيون المسائل وقال القاضي ابن رشيد
في المسائل الطبنولية اذا غصب حنطة فطحنها او شاة فذبحها او ثوبا فقطعه
كان ذلك للمغصوب منه عند الشافعية والمالكية وكذلك اذا غصب بيضة
فحضنها تحت دجاجة او حبا فزرعه او نواة فغرسها وعند الحنفية تكون له
القيمة فصل ومن فتح قفص طاير بغير اذن مالكه فطار ضمنه الفاتح عند
مالك واحمد وكذلك اذا حل دابة من قيدها فهربت او عبدا مقيدا خوف هربه
فهرب فعليه قيمته وسواء عند مالك طار الطاير او هربت الدابة في الحال

عقيب



عقيب الفتح والحل او وقف بعد ثم طار او هرب وقال الشافعي ان طار الطاير
وهربت الدابة بعدما وقفت ساعة فلا ضمان عليه وان كان ذلك عقب
الفتح والحل فقولان اصحهما الضمان وقال ابو حنيفة لا ضمان على من فعل ذلك
على كل حال فصل واذا غصب عبدا فابق او دابة فهربت او عينا فسرقت او ضاعت
فعند مالك يغرم قيمة ذلك وتصير القيمة ملكا للمغصوب منه ويصير المغصوب
عند ملكا للغاصب حتى لو وجد المغصوب لم يكن للمغصوب منه الرجوع فيه ولا
للغاصب الرجوع في القيمة الا بتراضيهما وبه قال ابو حنيفة الا في صورة وهي اذا فقد
المغصوب فقال المغصوب منه قيمته مائة وقال الغاصب خمسون وحلف وغرم
خمسين ثم وجد المغصوب وقيمته مائة كما ذكر فان له ان يرجع في المغصوب
ويرد القيمة وعند مالك يرجع المالك بفضل القيمة وقال الشافعي المغصوب
فيما ذكرنا باق على ملك المغصوب منه فاذا وجد رد المغصوب منه القيمة التي كان
اخذها واخذ المغصوب واما اذا كتم الغاصب المغصوب وادعى هلاكه فاخذ منه
القيمة ثم ظهر المغصوب فلا خلاف ان للمغصوب منه اخذه ويرد القيمة فصل
ومن غصب عقارا فتلف في يده اما بهدم او سيل او حريق وقال مالك والشافعي
فا[illegible] القيمة وروي عن ابي حنيفة انه اذا لم يكن ذلك بكسبه فلا ضمان
عليه ولو غصب ارضا فزرعها فادركها ربها قبل ان ياخذ الغاصب الزرع وقال
ابو حنيفة والشافعي له اجباره على القلع وقال مالك ان كان وقت الزرع لم يفت
فللمالك الاجبار وان كان فات فروايتان اشهرهما ليس له قلعه وله اجرة المثل
وقال احمد ان شا صاحب الارض يقر الزرع في ارضه الى الحصاد وله الاجرة
وما نقصه الزرع وان شاء دفع اليه قيمة الزرع وكان الزرع له فصل اذا اراق
مسلم خمرا على ذمي فلا ضمان عند الشافعي واحمد وكذلك اذا اتلف عليه خنزيرا

بلغ مقابلة

وقال ابو حنيفة ومالك يلزمه القيمة له في ذلك كتاب
الشفعة تثبت الشفعة للشريك في الملك باتفاق الائمة ولا شفعة للجار عند
مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تجب الشفعة بالجوار والشفعة عند
ابي حنيفة وعلى الراجح من مذهب الشافعي على الفور فمن اخر المطالبة بالشفعة
مع الامكان سقط حقه كخيار الرد وللشافعي قول اخر انه يبقى حقه ثلاثة
ايام وله قول اخر انه يبقى ابدا لا يسقط الا بالتصريح بالاسقاط واما مذهب
مالك فاذا بيع المشفوع والشريك حاضر لم يعلم بالبيع فله المطالبة بالشفعة
متى شاء ولا تنقطع شفعته الا باحد امرين الاول بمضي مدة يعلم انه في
مثلها قد اعرض عن الشفعة ثم روي عن مالك ان تلك المدة سنة وروي خمس
سنين الثاني ان يرفعه المشتري الى الحاكم ويلزمه الحاكم بالاخذ او الترك
فبان الحاصل من مذهب مالك انها ليست على الفور وعن احمد روايات
احدها على الفور والثانية موقتة بالمجلس والثالثة على التراخي فلا تبطل ابدا
حتى يعفو او يطالبه فصل والثمرة اذا كانت على النخل وهي بين شريكين
فباع احدهما حصته فهل لشريكه الشفعة ام لا اختلف في ذلك قول مالك فقال
في رواية له الشفعة وقال في اخرى لا شفعة وقال ابو حنيفة له الشفعة وقال الشافعي
واحمد لا شفعة له فصل واذا كان ثمن الشفعة موجلا فللشفيع عند مالك
والشافعي واحمد الاخذ بذلك الثمن الى ذلك الاجل ان كان مليا ثقة والا اتى
بثقة ملي يضمن الثمن الى ذلك الاجل وبهذا قال الشافعي في القديم وقال ابو حنيفة
والشافعي في الجديد الراجح من مذهبه للشفيع الخيار بين ان يعجل الثمن ويأخذ
الشقص المشفوع او يصبر الى حلول الاجل فيزن الثمن ويأخذ بالشفعة فصل الشفعة
مقسومة بين الشفعاء على قدر حصصهم في الملك الذي استحقوا به الشفعة

٨٠

فياخذ كل واحد من الشركاء من الشقص بقدر ملكه فيه عند مالك وهو الاصح من قولي الشافعي
وقال ابو حنيفة هي مقسومة على الرؤوس وهو قول للشافعي واختاره المزني وعن
احمد روايتان فصل والشفعة تورث عند مالك والشافعي ولا تبطل بالموت
فاذا وجبت له الشفعة فمات ولم يعلم بها او علم ومات قبل التمكن من الاخذ انتقل
الحق الى الوارث وقال ابو حنيفة تبطل بالموت ولا تورث وقال احمد لا تورث الا
ان يكون الميت طالب بها فصل ولو بنى مشتري الشقص وغرس ثم طلب
الشفيع شفعته فليس له عند مالك والشافعي واحمد مطالبة المشتري بهدم ما بنى
ولا قلع ما غرس مضافا الى الثمن. وقال ابو حنيفة للشفيع ان يجبر المشتري على
القلع والهدم قال في عيون المسائل وذهب قوم الى ان للشفيع ان يعطيه من الشقص
ويترك البناء والغراس في موضعه فصل وكل ما لا ينقسم كالحمام والبئر والرحى والطريق
والباب لا شفعة فيه عند الشافعي واختلف قول مالك فقال فيه الشفعة وقال
لا شفعة فيه واختار المتاخرون من اصحابه الاول وهو قول ابي حنيفة وعهدة الشفيع
في البيع على المشتري وعهدة المشتري على البائع عند جمهور العلماء فاذا ظهر المبيع مستحقا
اخذه مستحقه من يد الشفيع ورجع الشفيع بالثمن على المشتري ثم يرجع المشتري
على البائع وقال ابن ابي ليلى عهدة الشفيع على البائع بكل حال فصل اختلف
الائمة هل يجوز الاحتيال لاسقاط الشفعة مثل ان يبيع سلعة مجهولة عند
من يرى ذلك مسقطا للشفعة او ان يهب له بعض الملك ثم يبيعه الباقي او يهبه
فقال ابو حنيفة والشافعي له ذلك وقال مالك واحمد ليس له ذلك فاذا وهبه
بغير عوض فلا شفعة فيه عند ابي حنيفة والشافعي وكذلك يقول احمد بل لا بد
ان يكون ذلك بعوض واختلف قول مالك في ذلك فقال لا شفعة فيه وقال فيه
الشفعة فصل واذا وجبت له الشفعة فبذل له المشتري دراهم على ترك الاخذ

بالشفعة جاز له اخذها وتملكها عند الثلاثة وقال الشافعي لا يجوز له ذلك
ولا يملك الدراهم وعليه ردها وهل يسقط شفعته بذلك لاصحابه وجهان
**فصل** واذا باع اثنان من شركا نصيبهما صفقة واحدة كان للشفيع عند
الشافعي واحمد اخذ نصيب احدهما بالشفعة كما له اخذ نصيبهما جميعا وقال مالك
ليس له اخذ حصة احدهما دون الاخر بل اما ان ياخذها جميعا او يتركهما جميعا
وبه قال ابو حنيفة **فصل** ولو اقر احد الشريكين انه باع نصيبه من رجل وانكر
الرجل الشرا ولا بينة وطلب الشفيع الشفعة قال مالك ليس له ذلك الا بعد ثبوت
الشرا وقال ابو حنيفة تثبت الشفعة وهو الاصح من مذهب الشافعي لان اقراره
يتضمن اثبات حق المشتري وتثبت الشفعة للذمي كما تثبت للمسلم عند مالك
وابي حنيفة والشافعي وقال احمد لا شفعة للذمي **كتاب**
**القراض** اتفق الايمة على جواز المضاربة وهي القراض بلغة اهل المدينة
وهو ان يدفع انسان الى انسان مالا ليتجر فيه والربح مشترك فلو اعطاه سلعة
وقال له بعها واجعل ثمنها قراضا فهذا عند مالك والشافعي واحمد قراض فاسد
وقال ابو حنيفة هو قراض صحيح واختلف في القراض بالفلوس فمنعه الايمة الا
اشهب وابو يوسف اذا راجت والعامل اذا اخذ مال القراض بعينه لم يضمنه
عند الانكار الا ببينة عند عامة العلما وقال اهل العراق يقبل مع يمينه
واذا دفع الى العامل مال القراض فاشترى العامل سلعة ثم هلك المال قبل دفعه
الى البايع فليس على المقارض شي عند الشافعي واحمد والسلعة للعامل وعليه
ثمنها وقال ابو حنيفة يرجع بذلك على رب المال **فصل** ولا يجوز القراض الى
مدة معلومة لا يفسخها قبلها او على انه اذا انتهت المدة يكون ممنوعا من البيع والشرى
عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجوز ذلك واذا شرط رب المال على



العامل ان لا يشتري الا من فلان ولا يبيع الا من فلان كان القراض فاسدا عند مالك
والشافعي وقال ابو حنيفة واحمد يصح **فصل** واذا عمل المقارض بعد فساد القراض
فحصل في المال ربح كان للعامل اجرة مثل عمله عند ابي حنيفة والشافعي والربح لرب
المال والنقصان عليه واختلف قول مالك فقال يرد الى قراض مثله وان كان فيه شي
لم يكن له شي قال القاضي عبد الوهاب ويحتمل ان يكون له قراض مثله وان كان
فيه نقص وحكي عنه ان له اجرة مثله كمذهب الشافعي وابي حنيفة **فصل** واذا سافر
العامل بالمال فنفقته من مال القراض عند ابي حنيفة ومالك وقال احمد من نفسه
حتى في ركوبه وللشافعي قولان اظهرهما ان نفقته من مال نفسه ومن اخذ
قراضا على ان جميع الربح له ولا ضمان عليه فهو جايز عند مالك وقال اهل العراق
[illegible] المال قرضا عليه وقال الشافعي للعامل اجرة مثله والربح لرب المال والعامل
[illegible] يملك الربح بالقسمة لا بالظهور على اصح قولي الشافعي واختلفوا فيما
اذا اشترى رب المال شيا من المضاربة فقال ابو حنيفة ومالك يصح وقال
الشافعي لا يصح وهو اظهر الروايتين عن احمد ولو ادعى المضارب ان رب المال
اذن له في [illegible] والشرا نقدا ونسيئة فقال رب المال ما اذنت لك الا بالنقد فقال
ابو حنيفة [illegible] مالك واحمد القول قول المضارب مع يمينه وقال الشافعي القول
قول [illegible] مع يمينه والمضارب لرجل اذا ضارب لاخر فربح وقال احمد حلف
لا يجوز له المضاربة فان فعل وربح رد الربح الى الاول **كتاب**

بلغ مقابلة

**المساقاة** اتفق فقها الامصار من الصحابة والتابعين وايمة المذاهب على جواز
المساقاة وذهب ابو حنيفة الى بطلانها ولم يذهب الى ذلك احد غيره وتجوز
المساقاة على سائر الاشجار المثمرة كالعنب والنخل والتين والجوز وغير ذلك
عند مالك واحمد [illegible] المتاخرون من اصحابه

وهو قول ابي يوسف ومحمد والجديد الصحيح من مذهب الشافعي انها لا تجوز الا في النخل
والعنب وقال داود لا تجوز الا في النخل خاصة **فصل** واذا كان بين النخل بياض
وان كثر صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل عند الشافعي واحمد بشرط اتحاد
العامل وعسر افراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة وبشرط ان لا يفصل بينهما وان لا
يقدم المزارعة بل يكون تبعا للمساقاة واجاز مالك دخول البياض اليسير بين الشجر
في عقد المساقاة من غير اشتراط وجوز ابو يوسف ومحمد على اصلهما في جواز المخابرة
في كل ارض وقال ابو حنيفة بالمنع هنا كما قال بعدم الجواز في الارض المنفردة
**فصل** لا تجوز المخابرة وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل
بالاتفاق ولا المزارعة وهي ان يكون البذر من مالك الارض عند ابي حنيفة
ومالك وهو الجديد الصحيح من قولي الشافعي والقديم من قوليه واختار اعلام
المذهب وهو المرجح قال النووي وهو المختار في الدليل صحتها وهو مذهب احمد وابي
يوسف ومحمد قال النووي وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة بان يستاجره بنصف
البذر ليزرع له النصف الاخر ويعيره نصف الارض **فصل** واذا ساقاه على
ثمرة موجودة ولم يبد صلاحها جاز عند مالك والشافعي واحمد وان بدا صلاحها
لم يجز عندهم واجازه ابو يوسف ومحمد وسحنون على كل ثمرة موجودة من غير تفصيل
واذا اختلفا في الجزء المشروط تحالفا عند الشافعي وينفسخ العقد ويكون للعامل
اجرة مثله فيما عمل بناء على اصله في اختلاف ومذهب الجماعة ان القول
قول العامل مع يمينه

## كتاب الاجارة

الاجارة جائزة
عند كافة اهل العلم ولا نكير عليه جوازها وعقدها لازم من الطرفين
فيما ليس لاحدهما بعد عقدها الصحيح فسخها ولو تعذر الا ... العقد
اللازم من وجود عيب بالعين المستاجرة كما لو استاجر دارا فوجدها مستهدمة

او

او استهدم بعد العقد او مرض العبد المستاجر او يجد الاجير بالاجرة المعينة
عيبا فيكون للمستاجر الخيار لاجل العيب عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
واصحابه يجوز ان فسخ الاجارة لعذر يحصل ولو من جهته مثل ان يكتري
حانوتا ليتجر فيه فيحترق ماله او يسرق او يغصب او يفلس فيكون له فسخ الاجارة
وقال قوم عقدها لازم من جهة الآجر غير لازم من جهة المستاجر كالجعالة
**فصل** واذا استاجر دارا او دابة او حانوتا مدة معلومة باجرة معلومة
ولم يشترطا تعجيل الاجرة ولا نصا على تاجيلها بل اطلقا فمذهب الشافعي واحمد
انها تستحق بنفس العقد فاذا سلم المؤجر العين المستاجرة الى المستاجر استحق
عليه جميع الاجرة لانه قد ملك المنفعة بعقد الاجارة ووجب تسليم الاجرة ليلزم
تسليم العين اليه ومذهب ابي حنيفة ومالك ان الاجرة تستحق جزءا فجزءا
كلما استوفى منفعة يوم استحق اجرته ولو استاجر دارا كل شهر بشيء معلوم قال
الثلاثة تصح الاجارة في الشهر الاول وتلزم وما عداه من الشهور تلزم بالدخول
فيه وقال الشافعي في المشهور عنه تبطل الاجارة في الجميع واذا استاجر عبدا مدة
معلومة او دارا ثم قبض ذلك ثم مات العبد قبل ان يعمل شيئا او انهدمت الدار
قبل ان يسكنها ولم يمض من المدة شيء فانه لا يستحق عليه شيء من الاجرة وتبطل الاجارة
عند ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وقال ابو ثور المنافع في هذا الموضع من
ضمان المكتري **فصل** وعقد الاجارة على الارض والدار والعبد وغير ذلك لازم
لا ينفسخ بموت احد المتعاقدين ولا بموتهما جميعا ويقوم الوارث مقام موروثه في
ذلك عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ينفسخ العقد بموت احد المتعاقدين
ولا تنفسخ الاجارة بفسق المستاجر كشربه وسرقته فان لم يكف آجرها الحاكم
عليه كما لو كانت ملكه **فصل** ويجوز الاجارة مدة سنين يرجى فيها

بقا العين غالبا عند ابي حنيفة ومالك واحمد وهو الراجح من مذهب الشافعي
وله قول انه لا يجوز الزيادة على سنة واحدة وقول اخر على ثلاثين سنة ولو استاجر
منه شهر رمضان في رجب قال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح وقال الشافعي
لا يصح **فصل** والصانع اذا اخذ شيئا الى منزله ليعمله به فهو ضامن لذلك ولما
اصيب عنده من جهته عند مالك وللشافعي قولان احدهما الضمان وقال
ابو حنيفة لا ضمان عليه الا فيما جنت يده وهو الراجح من قولي الشافعي وسوا الاجير
المشترك والمنفرد الا ان قصر وقال ابو يوسف ومحمد عليه ضمان ما يستطيع
الامتناع منه دون ما لا يستطيع الامتناع منه كالحريق والامر الغالب وتلف
الحيوان فانه لا ضمان فيه واما الاجرا فلا يضمنون عند مالك وهم الامانة الا الصناع
خاصة فانهم ضامنون اذا افردوا بالعمل سوا عملوا بالاجرة او بغيرها الا ان
تقوم بينة بفراغه وهلاكه فيبرؤا ولو اختلف الخياط وصاحب الثوب
فالثلاثة على ان القول قول الخياط وقال ابو حنيفة القول قول صاحب
الثوب **فصل** واختلفوا في اجارة الاقطاع والمشهور المعروف من مذهب
الشافعي والجمهور صحتها قال النووي لان الجندي مستحق المنفعة وقال شيخ
الامام تقي الدين السبكي ما زلنا نسمع علما الاسلام قاطبة بالديار المصرية
والبلاد الشامية يقولون بصحة اجارة الاقطاع حتى نازع الشيخ تاج الدين
الفزاري وولده الشيخ برهان الدين فقالا فيها ما قالا وهو المعروف من مذهب مالك
واحمد ولكن مذهب ابي حنيفة بطلانها ولا يصح الاستيجار على القرب كالحج وتعليم
القران والامامة والاذان عند ابي حنيفة واحمد وجوز ذلك مالك الا في الامامة
بمفردها وكذلك قال الشافعي واختلف اصحابه ولو استاجر ليصلي فيها قال مالك
والشافعي واحمد يجوز للرجل ان يوجر دارا مدة معلومة ممن يتخذها مصلى شهر

يعود اليه ملكا وله الاجرة وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك ولا اجرة له قال ابن هبيرة
في الافصاح وهذا من محاسن ابي حنيفة لانه ما الايجاب عليه لانه مبني على
ان القرب عنده لا يوخذ عليها اجرة **فصل** واذا استاجر عينا مدة معلومة
ثم باعها فمذهب الشافعي ان في بيعها لغير المستاجر قولان اظهرهما الجواز وقال ابو حنيفة
لا يجوز بيعها والمستاجر بالخيار في اجازة البيع وبطلان الاجارة او رد البيع وثبوت
الاجارة قال صاحب الافصاح وقال ابو حنيفة لا يباع الا برضى المستاجر او يكون
عليه دين يحبسه الحاكم عليه فيبيعها في دينه وقال مالك واحمد يجوز بيع العين
الموجرة هذا اذا كان البيع من غير المستاجر واما من المستاجر فلا خلاف في جوازه لان
تسليم المنفعة غير متعذر **فصل** ومن استاجر دابة ليركبها فكبحها بلجامها
كما جرت به العادة فماتت فلا ضمان عليه عند مالك والشافعي واحمد وابي يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفة يضمن قيمتها واجارة المشاع جائزة عند مالك والشافعي
واحمد وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يوجر نصيبه مشاعا الا من
شريكه ولا يجوز عنده رهنه ولا هبته بحال ولا يجوز اجارة الدنانير والدراهم
للوزن او للتجمل بها كما لو كان صيرفيا هذا مذهب ابي حنيفة ومالك وقال
الشافعي واحمد لا يجوز واجازه بعض اصحاب الشافعي **فصل** ولا يجوز عند مالك
اجارة الارض بما ينبت فيها او يخرج منها ولا بطعام كالسمن والعسل والسكر
وغير ذلك من الاطعمة والماكولات وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يجوز بكل ما
[illegible] الارض وبغيره كذلك من الاطعمة والماكولات كما يجوز بالذهب والفضة وذهب والعوض
الحسن وطاووس الى عدم جواز كرا الارض مطلقا بكل حال واذا استاجر ارضا ليزرعها
حنطة فله ان يزرعها شعيرا او ما ضرره كضرر الحنطة عند مالك وابي حنيفة والشافعي
واحمد وقال داود ومن تبعه ليس له ان يزرعها غير الحنطة **فصل** واذا استاجر

ارضا سنة ليزرع فيها نوعا من الغراس ما يتابد ثم انقضت السنة فالموجر الخيار عند
مالك بان يعطي المستاجر قيمة الغراس وكذلك ان شا يعطيه قيمة ذلك على انه
مقلوع او يامره بقلعه وقول ابي حنيفة كقول مالك الا انه قال اذا كان القلع
يضر بالارض اعطاه الموجر قيمته وليس للغارس قلعه وان لم يضر لم يكن له الا المطالبة
بالقلع وقال الشافعي ليس ذلك للموجر ولا يلزم المستاجر قلع ذلك ويبقى مؤبدا
او يعطي الموجر قيمة الغراس ولا يامره بقلعه او يترك في ارضه ويكونان مشتركين
او يامره بقلعه ويعطيه ارش ما نقص من القلع **فصل** ومن استاجر اجارة
وقبض ما استاجره ولم ينتفع به كما لو كانت ارضا فلم يزرعها ولا انتفع
بها حتى انقضت مدة الاجارة فعليه اجرة مثلها عند مالك وكذا لو استاجر
دارا فلم يسكنها او عبدا فلم ينتفع به وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
لا اجرة عليه لكونه لم ينتفع بها وهل يجوز اشتراط الخيار ثلاثا في الاجارة كالبيع
قال الثلاثة يجوز وقال الشافعي لا يجوز

## كتاب احيا الموات

اتفق الايمة على ان الارض الميتة يجوز احياوها ويجوز احيا
موات الاسلام للمسلم بالاتفاق وهل يجوز للذمي قال الثلاثة لا يجوز وقال ابو حنيفة
واصحابه يجوز واختلفوا هل يشترط في ذلك اذن الامام ام لا فقال ابو حنيفة يحتاج
الى اذنه وقال مالك ما كان في الفلاة وحيث لا يتشاح الناس فيه لا يحتاج الى
اذن وما كان قريبا من العمران وحيث يتشاح الناس فيه افتقر الى الاذن وقال ال
شافعي واحمد لا يحتاج الى الاذن واختلفوا فيما كان من الارض مملوكا ثم باد
اهله وخرب وطال عهده هل يملك بالاحيا فقال ابو حنيفة ومالك يملك بذلك
وقال الشافعي لا يملك وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما لا يملك **فصل**
وباي شي يملك الارض ويكون احياوها به قال ابو حنيفة [illegible] تحجيرها

فان



وان يتخذ لها ماء وفي الدار بتحويطها وان لم يسقفها وقال مالك مما يعلم
بالعادة انه احيا لمثلها من بنا وغراس وحفر بير وغير ذلك وقال الشافعي ان كان
للزرع فبزرعها واستخراج مايها وان كانت للسكنى فبتقطيعها ابيوتا وتسقيفها
**فصل** واختلفوا في حريم البير العادية فقال ابو حنيفة ان كان يسقى الابل فحريمها
اربعون ذراعا وان كانت للناضح فستون ذراعا وان كانت عينا فثلاثماية
ذراع وفي رواية خمسماية فمن اراد ان يحفر في حريمها منع منه وقال مالك
والشافعي ليس لذلك حد مقدر والمرجع فيه الى العرف وقال احمد ان كانت في
ارض موات فخمسة وعشرون ذراعا وان كانت في ارض عادية فخمسون ذراعا
وان كانت عينا فخمسماية ذراع والحشيش اذا نبت في ارض مملوكة فهل يملكه صاحبها
بملكها قال ابو حنيفة لا يملكه وكل من اخذه صار له وقال الشافعي يملكه بملك الارض وعن
احمد روايتان اظهرهما كمذهب ابي حنيفة وقال مالك ان كانت الارض محوطة
ملكها صاحبها وان كانت غير محوطة لم يملكها **فصل** اختلفوا فيما يفضل عن
حاجة الانسان وبهايمه وزرعه من الما في نهر او بير فقال مالك ان كان البير
او النهر في البرية فمالكها احق بمقدار حاجته منها ويجب عليه بذل ما فضل عن
حاجته وان كانت في حايطه فلا يلزمه بذل الفاضل الا ان يكون جاره
زرع على بير فانهدمت او عين فغارت فانه يجب عليه بذل الفاضل له الى
ان يصلح جاره بيره او عينه فان تهاون باصلاحه لم يلزمه ان يبذل
له بعد ذلك شيا وهل يستحق عوضه فيه روايتان وقال ابو حنيفة واصحاب
الشافعي يلزمه بذله لشرب الناس والدواب من غير عوض ولا يلزمه للزرع
وله اخذ العوض والمستحب تركه وعن احمد روايتان اظهرهما انه يلزمه بذله
من غير عوض للماشية والسقية معا ولا يحل له بيع

## كتاب الوقف

هو قربة جائز بالاتفاق وهل يلزم ام لا قال الشافعي واحمد يلزم باللفظ وان
لم يحكم به حاكم وان لم يخرجه مخرج الوصية بعد موته وهو قول ابي يوسف
فيصح عنده ويزول ملك الواقف عنه وان لم يخرجه الواقف عن يده
وقال محمد يصح اذا اخرجه عن يده بان يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه وهي
رواية عن مالك وقال ابو حنيفة الوقف عطية صحيحة ولكنه غير لازم ولا يزول
ملك الواقف عن الوقف حتى يحكم به حاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد
وقفت داري على كذا واتفقوا على ان ما يصح الانتفاع به الا باتلافه كالذهب
والفضة والماكول لا يصح وقفه ووقف الحيوان يصح عند الشافعي واحمد وهي رواية
عن مالك وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يصح وهي الرواية الاخرى عن مالك

**فصل** والراجح من مذهب الشافعي ان الملك في رقبة الموقوف ينتقل الى الله عز وجل
فلا يكون ملكا للواقف ولا للموقوف عليه وقال مالك واحمد ينتقل الى الموقوف
عليه وقال ابو حنيفة واصحابه مع اختلافهم اذا صح الوقف خرج عن ملك الواقف
ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف عليه ووقف المشاع جائز كهبته واجارته
بالاتفاق وقال محمد بن الحسن بعدم الجواز بناء على اصلهم في امتناع اجارة المشاع

**فصل** ولو وقف شيئا على نفسه صح عند ابي حنيفة واحمد وقال مالك والشافعي
لا يصح واذا لم يعين للوقف مصرفا فان قال هذه الدار وقف فان ذلك يصح عند
مالك وكذلك اذا كان الوقف منقطع الاخر كوقفت على اولادي واولادهم ولم
يذكر بعدهم الفقراء فانه يصح عنده ويرجع ذلك بعد انقراض من سمى الى فقراء
عصبته فان لم يكونوا فالى فقراء المسلمين وبه قال ابو يوسف ومحمد والراجح
من مذهب الشافعي انه لا يصح مع عدم بيان المصرف والراجح صحة منقطع الاخر

**فصل** واتفقوا على انه اذا خرب الوقف لم يعد الى ملك الواقف ثم اختلفوا في جواز



بيعه وصرف ثمنه في مثله وان كان مسجدا فقال مالك والشافعي يبقى على حاله
ولا يباع وقال احمد يجوز بيعه وصرف ثمنه في مثله وكذلك في المسجد اذا كان
لا يرجى عوده وليس عند ابي حنيفة نص فيهما واختلف صاحباه فقال ابو يوسف
لا يباع وقال محمد يعود الى مالكه الاول

بلغ مقابلة

## كتاب الهبة

اتفق الائمة على ان الهبة تصح بالايجاب والقبول والقبض فلابد من اجتماع الثلاثة عند
الثلاثة وقال مالك لا تفتقر صحتها ولزومها الى القبض بل تصح وتلزم بمجرد الايجاب
والقبول ولكن القبض شرط في نفوذها وتمامها واحترز مالك بذلك عما اذا اخر الواهب
الاقباض مع مطالبة الموهوب له حتى مات الواهب وهو مستمر على المطالبة
لم تبطل وله مطالبة الورثة فان ترك المطالبة او امكنه قبض الهبة فلم يقبضها
حتى مات الواهب او مرض بطلت الهبة قال ابن ابي زيد المالكي في الرسالة ولا تتم
هبة ولا صدقة الا بالحيازة فان مات قبل ان يحاز عليه فهو ميراث وعن
احمد رواية ان الهبة تملك من غير قبض ولا بد في القبض ان يكون باذن الواهب
خلافا لابي حنيفة المشاع جائزة عند مالك والشافعي كالبيع ويصح قبضه بان يسلم وهبة
الواهب الجميع الى الموهوب له فيستوفي منه حقه ويكون نصيب شريكه في يديه
وديعة وقال ابو حنيفة ان كان مما لا ينقسم كالعبيد والجواهر جازت هبته
وان كان مما ينقسم لم تجز هبة شيء منه مشاعا

**فصل** ومن اعمر انسانا
فقال اعمرتك داري فانه يكون قد وهب له الانتفاع بها مدة حياته واذا مات
رجعت رقبة الدار الى مالكها وهو المعمر هذا مذهب مالك وكذا اذا قال
اعمرتك وعقبك فان عقبه يملكون منفعتها فاذا لم يبق منهم احد رجعت
الرقبة الى المالك لانه وهب المنفعة ولم يهب الرقبة وقال ابو حنيفة
والشافعي في احد قوليه واحمد تصير الدار ملكا للمعمر وورثته ولا تعود الى

ملك المعطي الذي هو المعمر فان لم يكن للمعمر وارث كانت لبيت المال والثاني في قول اخر
كمذهب مالك والرقبى جائزة وحكمها حكم العمرى عند الشافعي وابي يوسف واحمد وقال
مالك وابو حنيفة ومحمد الرقبى باطلة **فصل** ومن وهب لاولاده شيئا استحب له ان
يسوي بينهم عند ابي حنيفة ومالك وهو الراجح من مذهب الشافعي وذهب احمد ومحمد
ابن الحسن الى انه يفضل الذكور على الاناث كقسمة الارث وهو مذهب الشافعي وتخصيص
بعض الاولاد مكروه بالاتفاق وكذا تفضيل بعضهم على بعض واذا فضل فهل يلزمه الرجوع
الثلاثة على انه لا يلزمه وقال احمد يلزمه الرجوع **فصل** واذا وهب الوالد لابنه هبة
قال ابو حنيفة ليس له الرجوع فيها بحال وقال الشافعي له الرجوع بكل حال
وقال مالك له الرجوع ولو بعد القبض فيما وهب لابنه على جهة الصلة والمحبة
ولا يرجع فيما وهبه على جهة الصدقة وانما يسوغ الرجوع ما لم تتغير الهبة في يد
الولد او يستحدث دينا بعد الهبة او تتزوج البنت ويخلطه الموهوب له بمال من
جنسه بحيث لا يتميز والا فليس له الرجوع وعن احمد ثلاث روايات اظهرها له الرجوع
بكل حال كمذهب الشافعي والثانية ليس له الرجوع بحال كمذهب ابي حنيفة والثالثة
كمذهب مالك **فصل** وهل يسوغ الرجوع في غير هبة الابن قال الشافعي له الرجوع
في هبة كل من يقع عليه اسم ولد حقيقة او مجازا كولده لصلبه وولد ولده من اولاد البنين
والبنات ولا رجوع في هبة لاجنبي ولم يعتبر الشافعي طرو دين او تزويج كما اعتبر
مالك لكن شرط بقاءه في سلطنة المتهب فيمتنع عنده الرجوع بوقفه وبيعه لا باجارته
ورهنه وقال ابو حنيفة اذا وهب لذي رحم محرم بالنسب لم يكن له الرجوع وان وهب
لاجنبي ولم يعوض عن الهبة كان له الرجوع الا ان يزيد زيادة متصلة او يموت احد
العاقدين او تخرج عن ملك الموهوب له وليس له عند ابي حنيفة الرجوع فيما وهب لولده
واخيه واخته وعمه وعمته ولا لاحد من لو كان امراة لم يكن له ان يتزوج بها لاجل

النسب

النسب فاما اذا وهب لبني عمه او للاجانب كان له ان يرجع في هبته **فصل** ومن
وهب هبة ثم طلب ثوابها وقال انما اردت الثواب نظر فان كان مثله ممن يطلب
الثواب من الموهوب له فله ذلك عند مالك كهبة الفقير للغني وهبة الرجل للامير ومن
فوقه وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة لا يكون له ثواب الا باشتراطه وهو القول
الثاني للشافعي وهو الراجح من مذهبه **فصل** واجمعوا على الوفا بالوعد في الخير مطلوب
وهل هو واجب ومستحب فيه خلاف ذهب ابو حنيفة والشافعي واحمد واكثر العلما الى
انه مستحب فلو تركه فاته الافضل وارتكب المكروه كراهة شديدة ولكن لا يأثم وذهب
جماعة انه واجب منهم عمر بن عبد العزيز وذهبت المالكية مذهبا ثالثا ان الوعد
ان اشترط بسبب كقوله تزوج ولك كذا ونحو ذلك وجب الوفا به وان كان وعدا
مطلقا لم يجب **كتاب اللقطة** اجمع الايمة على ان
اللقطة تعرف حولا كاملا اذا لم يكن شيئا تافها يسيرا او شيئا لا بقاء له وان صاحبها
اذا جا احق بها ممن يلتقطها وانه اذا اكلها بعد الحول واراد صاحبها ان يضمنه كان
له ذلك وانه ان تصدق بها ملتقطها بعد الحول فصاحبها مخير بين التضمين وبين
الرضى بالاجر **فصل** واجمعوا على جواز الالتقاط في الجملة ثم اختلفوا هل الافضل ترك
اللقطة او اخذها فعن ابي حنيفة روايتان احدهما الاخذ افضل والثانية تركه
افضل وعن الشافعي قولان احدهما اخذها افضل والثاني وجوب الاخذ والاصح استحبابه
لمن وثق بامانة نفسه وقال احمد تركها افضل فلو اخذها ثم ردها الى مكانها قال ابو حنيفة
ان كان اخذها ليردها الى صاحبها فلا ضمان والا ضمن وقال الشافعي واحمد يضمن
على كل حال وقال مالك ان اخذها بنية الحفظ ثم ردها ضمن وان اخذها مترويا
بين اخذها وتركها ثم ردها فلا ضمان عليه **فصل** ومن وجد شاة في فلاة حيث
لا يوجد من يضمها اليه ولم يكن بقربها شيء من العمران وخاف عليها فله الخيار عند

مالك في تركها او اكلها ولا ضمان عليه قال والبقرة اذا خاف عليها السباع كالشاة
وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد متى اكلها لزمه الضمان اذا حضر صاحبها **فصل**
وحكم اللقطة في الحرم وغيره سواء عند مالك فالملتقط ان ياخذها على حكم اللقطة
ويتملكها بعد ذلك وله ان ياخذها ليحفظها على صاحبها فقط وهو قول ابي حنيفة
وقال الشافعي واحمد له ان ياخذها ليحفظها على صاحبها ويعرفها ما دام مقيما بالحرم
واذا خرج سلمها الى الحاكم وليس له ان ياخذها للتمليك **فصل** واذا عرف اللقطة
سنة ولم يجئ صاحبها فعند مالك والشافعي للملتقط ان يحبسها ابدا وله ان يتصدق
بها وله ان ياكلها غنيا او فقيرا وقال ابو حنيفة ان كان فقيرا جاز له ان يتملكها
على شرط ان جاء صاحبها فاجاز ذلك مضى وان لم يجزه ضمن له الملتقط وقال
الشافعي واحمد لا يجوز ذلك لانها صدقة موقوفة واذا وجد بعيرا ببادية لم يجز
له عند مالك والشافعي اخذه فلو اخذه ثم ارسله فلا شيء عليه عند ابي حنيفة ومالك
وقال الشافعي واحمد يضمن . **فصل** واذا مضى على اللقطة حول وتصرف فيها الملتقط
بنفقة او بيع او صدقة فلصاحبها اذا جاء ان ياخذ قيمتها يوم تملكها عند ابي
حنيفة ومالك والشافعي واحمد وقال داود ليس له شيء واذا جاء صاحب اللقطة
فاعطى علاماتها ووصفها وجب على الملتقط عند مالك واحمد ان يدفعها اليه
ولا يكلفه بينة وقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزمه ذلك الا ببينة والله اعلم

## كتاب اللقيط

اذا وجد لقيط في دار الاسلام
فهو مسلم عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ان وجد في كنيسة او بيعة
او قرية من قرى اهل الذمة فهو ذمي واختلف اصحاب مالك في اسلام الصبي
المميز غير البالغ العاقل على ثلاثة اقوال احدها ان اسلامه يصح وهو قول
ابي حنيفة واحمد والثاني لا يصح والثالث انه موقوف وعن الشافعي الاقوال

الثلاثة



الثلاثة والراجح من مذهبه ان اسلام الصبي استقلالا لا يصح **فصل** واذا وجد
لقيط في دار الاسلام فهو حر مسلم فان امتنع بعد بلوغه من الاسلام لم يقر على
ذلك وان ابى قتل عند مالك واحمد وقال ابو حنيفة يحد ولا يقتل وقال الشافعي
يزجر عن الكفر فان اقام عليه اقر عليه واتفقوا على انه يحكم باسلام الطفل باسلام
ابيه وكذا باسلام امه الا مالكا فانه قال لا يحكم باسلامه باسلام امه وعنه
رواية كمذهب الجماعة

## كتاب الجعالة

اتفق الائمة على ان راد
الآبق يستحق الجعل اذا شرطه ثم اختلفوا في استحقاقه اذا لم يشرطه فقال مالك
ان كان معروفا برد الاباق استحق على حسب بعد الموضع وقربه وان لم يكن
ذلك شانه فلا جعل له ويعطى ما انفق عليه وقال ابو حنيفة واحمد يستحق الجعل
على الاطلاق ولم يعتبرا وجود الشرط ولا عدمه ولا ان يكون معروفا برد الاباق
ام لا وقال الشافعي لا يستحق الجعل الا بالشرط واختلفوا هل هو مقدر فقال ابو حنيفة
ان رده من مسيرة ثلاثة ايام يستحق اربعين درهما وان رده من دون ذلك يرضخ
له الحاكم وقال مالك له اجرة المثل وعن احمد روايتان احداهما دينار او اثنا عشر
درهما ولا فرق بين قصيرة المسافة وطويلها ولا بين المصر وخارج المصر والثانية
ان جاء به من المصر فعشرة دراهم او من خارج المصر فاربعون وعند الشافعي لا يستحق شيئا
الا بالشرط والتقدير واختلفوا فيما انفقه على الآبق في طريقه فقال ابو حنيفة والشافعي
لا يرجع على سيده اذا انفق متبرعا فهو الذي ينفق من غير اذن الحاكم فان انفق
باذنه كان ما انفق دينا على سيد العبد وله ان يحبس العبد عنده حتى ياخذ ما
انفقه وقال احمد هو على سيده بكل حال ومذهب مالك ليس له غير اجرة المثل

## كتاب الفرائض

اجمع المسلمون على ان الاسباب المتوارث
بها ثلاثة رحم ونكاح وولاء وان الاسباب المانعة من الميراث ثلاثة رق وقتل واختلاف

دين وعلى ان الانبيا عليهم الصلوة والسلام لا يورثون وانما تركهم يكون صدقة
يصرف في مصالح المسلمين ولم يخالف في ذلك الا الشيعة واجمعوا على ان الوارثين
من الرجال عشرة الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ وابنه الا من
الام والعم وابنه الا لام والزوج والمعتق ومن النسا سبع البنت وبنت الابن
وان سفل والام والجدة والاخت والزوجة والمعتقة وعلى ان الفرايض المقدرة
في كتاب الله عز وجل ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
الى غير ذلك من مسايل الفرايض المجمع عليها واما من اختلف فيه فمنه توريث ذوي
الارحام الذين لا سهم لهم في القران الكريم وهم عشرة اصناف ابو الام وكل جد
وجدة ساقطين واولاد البنات وبنات الاخوة واولاد الاخوات وبنو الاخوة
للام والعم للام وبنات الاعمام والعمات والخالات والمدلون بهم وذهب مالك
والشافعي على عدم توريثهم قالا ويكون المال لبيت المال وهو قول ابي بكر وعمر
وعثمان وزيد والزهري والاوزاعي وداود وذهب ابو حنيفة واحمد الى توريثهم
وحكي عن علي وابن مسعود وابن عباس وذلك عند فقد اصحاب الفروض والعصبات
بالاجماع وعن سعيد بن المسيب ان الخال يرث مع البنت فعلى ما قال مالك والشافعي
اذا مات عن امه كان لها الثلث والباقي لبيت المال وعلى ما قال ابو حنيفة
واحمد المال كله للام الثلث بالفرض والباقي بالرد ونقل القاضي عبد الوهاب
المالكي عن شيخه ابي الحسن ان الصحيح عن عثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود انهم
كانوا لا يورثون ذوي الارحام ولا يردون على احد وهو الذي يحكى عنهم
في الرد والتوريث ذوي الارحام حكاية فعل الاول وابن خزيمة وغيره من الحفاظ
يدعون الاجماع على هذا فصل والمسلم لا يرث من الكافر ولا عكسه بالاتفاق
الايمة وحكي عن معاذ وابن المسيب والنخعي انه يورث المسلم الكافر ولا عكس

كما يتزوج الكافرة ولا يتزوج المسلمة فصل واختلفوا في مال المرتد اذا قتل الكافر
او مات على الردة على ثلاثة اقوال الاول جميع ماله الذي كسبه في اسلامه
يكون فيئا لبيت المال وهذا قول مالك والشافعي واحمد والثاني يكون لورثته
من المسلمين سواء كسبه في اسلامه او في ردته وهذا قول ابي يوسف
ومحمد بن الحسن والثالث ان ما اكتسبه في حال اسلامه لورثته المسلمين
وما اكتسبه في حال ردته لبيت المال وهذا قول ابي حنيفه فصل واتفقوا
على ان القاتل عمدا ظلما لا يرث من المقتول ثم اختلفوا فيمن قتل خطا فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يرث من المال ولا من الدية فصل واختلفوا في
توريث اهل الملل من الكفار فذهب مالك واحمد لا يرث بعضهم بعضا اذا كانوا
اهل ملتين كاليهودي والنصراني وكذا من عداهما من الكفار ان اختلفت ملتهم
وقال ابو حنيفة والشافعي انهم اهل ملة واحدة كلهم كفار يرث بعضهم بعضا
فصل والغرقا والقتلا والهدما والموتى بحريق او طاعون اذا لم يعلم ايهم
مات قبل صاحبه لم يرث بعضهم بعضا وتركة كل واحد منهم لباقي ورثته بالا
تفاق الا في رواية عن احمد وذهب علي وشريح والشعبي والنخعي الى انه يرث
كل واحد منهما من تلاد ماله دون طارفه وهي رواية عن احمد فصل ومن بعضه
حر وبعضه رقيق لا يرث ولا يورث عن ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال
احمد وابو يوسف ومحمد والمزني يورث ويرث بقدر ما فيه من الحرية فصل
والكافر والمرتد والقاتل عمدا ومن فيه رق ومن خفي موته لا يحجبون كما لا يرثون
بالاتفاق وعن ابن مسعود وحده ان الكافر والعبد وقاتل العمد يحجبون
ولا يرثون والاخوة اذا حجبوا الام الى السدس لم ياخذوه بالاتفاق وروي
عن ابن عباس ان الاخوة يرثون مع الاب اذا حجبوا الام فياخذون ما حجبوها

والمشهور عنه موافقة الكافة والجدة ام الاب لا ترث مع الابن الذي هو ابنها
شيا باتفاق الثلاثة وذهب احمد الى انها ترث معه من السدس ان كانت
وحدها او تشارك الام فيه ان كانت موجودة والاخوات يحجبن الام من الثلث
الى السدس بالاجماع وحكي عن ابن عباس ان لهما معهما الثلث حتى يصيروا ثلاثة
فيكون لها السدس **فصل** وللام في مسئلة زوج وابوين او زوجة وابوين ثلث
ما بقي بعد فرض الزوج او الزوجة عند جميع الفقها الا ابن عباس فانه قال
يكون لها ثلث المال كاملا في المسئلتين وبه قال شريح ووافقه ابن
سيرين في زوجة وابوين وخالفه في زوج وابوين **فصل** وللبنتين
فصاعدا الثلثان عند جميع الفقها الا ما اشتهر عن ابن عباس ان للبنتين
النصف كالواحدة وان للثلاثة فصاعدا الثلثان وروي عنه كقول الجماعة
واذا استكمل البنات الثلثين فلا شي لبنات الابن الا ان يكون معهن ذكر
في درجتهن او اسفل منهن فيعصبهن فيكون ما بقي بينه وبين من هي فوقه
ومن هو في درجته للذكر مثل حظ الانثيين عند جميع الفقها وحكي عن ابن
مسعود انه جعل ما بقي للذكر من ولد الابن دون الاناث **فصل** والاخوات
مع البنات عصبة عند جميع الفقها وحكي عن ابن عباس انهن ليس يعصبن ولا يرثن
شيا مع البنات **فصل** المسئلة المشهورة بالمشركة وهي زوج وام واخوان
لام واخ لابوين اختلفوا فيها فقال مالك والشافعي للزوج النصف وللام السدس
ولاخوة الام الثلث ثم يشارك الاخ لابوين الاخوين للام في الثلث الذي
فرض لهما وهذا قول عمر وابن عباس وابن مسعود وزيد وعايشة والزهري وابن
المسيب وجماعة ومذهب ابو حنيفة واصحابه واحمد وداود ان الثلث للاخوة
للام ويسقط الاخ للابوين وهو مذهب علي وحكي عن ابن عباس وابن مسعود

**فصل** فرض الجد والجدات السدس عند العلما وروي عن ابن عباس انه اعطى الجدة
ام الام اذا انفردت الثلث واقامها مقام الام وروي عنه كقول الجماعة ومذهب
مالك لا يرث من الجدات الا اثنتان ام الام وامهاتها وام الاب وامهاتها ومذهب
ابي حنيفة ان ام ابي الاب ترث ايضا واختلف قول الشافعي فقال مثل قول مالك
وقال مثل قول ابي حنيفة وهو المشهور عنه والراجح من مذهبه والجدة من جهة
الاب اذا كانت اقرب من الجدة من قبل الام شاركتها الجدة من قبل الام في السدس
ولا تحجبها هذا مذهب مالك والشافعي وزيد وابن مسعود وقال ابو حنيفة
السدس للجدة من قبل الاب اذا كانت اقرب من التي من جهة الام **فصل** والجد مع
الاخوة يرثون معه ولا يحجبون عند ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وروي
عن ابي بكر وابن عباس وعايشة وابن الزبير ومروان ومعاذ وابي موسى وابي
الدردا ان الجد يسقط الاخوة والاخوات من الابوين معا ويعادون الجد بالاخوة من
الاب ما لم ينقصوه عن الثلث عند كافة العلما وروي عن علي انهم لا يعادونه
واختلف الايمة في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب فقال
مالك والشافعي واحمد للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس
ثم يقتسم الجد والاخت نصيبهما اثلاثا له الثلثان ولها الثلث وقال ابو حنيفة
للام الثلث وللزوج النصف والباقي للجد ويسقط الاخوة **فصل** ومن
اجتمع فيه فرض وتعصيب ورث عند مالك والشافعي باقواهما فقط وعند ابي حنيفة
واحمد يرث بالشيئين جميعا ولو اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام كان للاخ منهم السدس
والباقي بينهما بالعصوبة بالاتفاق وحكي عن ابن مسعود والحسن وابي ثور ان
ابن العم الذي هو اخ لام اولى بالمال **فصل** كافة العلما يقولون بان الارث
لا يثبت بالموالاة وذهب النخعي الى ثبوته وقال ابو حنيفة ان والاه وعاقده

كان له نفضه ما لم يعقل عنه وابن الملاعنة قال ابو حنيفة تستحق امه جميع
ماله بالفرض والعصوبة وقال مالك والشافعي تاخذ الام الثلث بالفرض والباقي
لبيت المال وعن احمد روايتان احدهما عصبته عصبة امه فاذا خلف
اما وخالا فللام الثلث والباقي للخال والثانية انها عصبة فيكون المال جميعه
لها تعصيبا **فصل** والعول عند كافة العلما صحيح ثابت معمول به فاذا زادت
الفرايض على سهام التركة دخل النقص على كل واحد منهم على قدر حقه
واعيلت المسئلة ثم تقسم بعولها فيعطى كل ذي سهم على قدر سهمه عايلا كالديون
اذا زادت على التركة تقسم على الحصص وينقص كل واحد منهم على قدر دينه وقد
انعقد الاجماع في خلافة عمر رضي الله عنه على ذلك ثم خالف فيه ابن عباس
بعد موت عمر رضي الله عنهم وانكره وقال ببطلانه فقيل له هلا قلت بحضرة
عمر فقال هبته وكان مهيبا فقيل له رايك مع الجماعة احب الينا من رايك
منفرد او اتفق الايمة على ان العول لا يكون الا في الاصول الثلاثة الستة
والاثني عشر والاربعة والعشرون **فصل** والسقط ان استهل صارخا
قال مالك واحمد لا يرث ولا يورث وان تحرك وتنفس الا ان يطول به
ذلك او يرضع فان عطس فعن مالك روايتان وقال ابو حنيفة والشافعي
ان تحرك او تنفس او عطس ورث وورث عنه **فصل** والخنثى المشكل
وهو من له فرج وذكر قال ابو حنيفة في المشهور عنه ان بال من الذكر فهو غلام
او من الفرج فهو انثى او منهما اعتبر اسبقهما فان استويا بقي على اشكاله الى
ان يخرج له لحية او ياتي النسا فهو رجل او يدر له لبن او يوطى في فرجه او يحيض
فهو امراة فان لم يظهر شي من ذلك فهو مشكل وميراثه ميراث انثى وكذلك
قال الشافعي لكن خالفه في ميراثه فقال يعطى الابن النصف والخنثى الثلث

ويوقف

ويوقف السدس حتى يتبين امره او يصطلحا وقال مالك واحمد يورث من حيث
يبول فان كان يبول منهما اعتبر اسبقهما فان كانا في السبق سوا اعتبر اكثرهما
فورث منه فان بقي على اشكاله وخلف رجل ابنا وخنثى مشكلا قسم للخنثى نصف
ميراث ذكر ونصف ميراث انثى فيكون للابن ثلث المال وربعه وللخنثى ربع
المال وسدسه

## كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف
الى ما بعد الموت جايزة مستحبة غير واجبة بالاجماع لمن ليست عنده امانة
يجب عليه الخروج منها ولا عليه دين لا يعلم به من هو له او ليست عنده وديعة
بغير اشهاد فان كانت ذمته متمطلة بشي من ذلك كانت الوصية واجبة عليه
فرضا وهي مستحبة لغير وارث بالاجماع وقال الزهري واهل الظاهر ان الوصية
واجبة للاقارب الذين لا يرثون الميت سوا كانوا عصبة او ذا رحم اذا كان
هناك وارث غيرهم **فصل** والوصية لغير وارث بالثلث جايزة بالاجماع ولا
يفتقر الى اجازة وللوارث جايز موقوفة على اجازة الورثة واذا اوصى باكثر
من ثلثه واجاز الورثة ذلك فمذهب مالك انهم اذا اجازوا في مرضه لم يكن
لهم ان يرجعوا بعد موته او في صحته فلهم الرجوع بعد موته وقال ابو حنيفة
والشافعي ليس لهم الرجوع سوا كان في صحته او في مرضه **فصل** ومن اوصى بجمل
او ببعير جاز عند الثلاثة ان يعطي انثى وكذلك ان اوصى ببدنة او بقرة جاز ان
[illegible] الذكر والانثى سوا عندهم وقال الشافعي لا يجزي في البعير الا الذكر
ولا في البدنة والبقرة الا الانثى واذا اوصى باخراج ثلث ماله في الرقاب يبتدي
عند مالك بعتق مماليكه كالزكاة وقال ابو حنيفة والشافعي يصرف الى المكاتبين
**فصل** اجازة الورثة هل تستفيد لما كان اخرجه ام عطية مبتداة اصحهما
كالجماعة وهل يملك الموصى له بموت الموصي ام بقبوله ام موقوف ثلاثة اقوال

للشافعي ارجحهما انه موقوف وعند الثلاثة بقبوله واذا اوصى بشي
لرجل ثم اوصى به لاخر ولم يصرح برجوع عن الاول فهو بينهما نصفين
بالاتفاق وقال الحسن وعطا وطاوس هو رجوع ويكون للثاني
وقال داود هو للاول **فصل** العتق والهبة والوقف وساير العطايا المنجزة
في مرض الموت معتبرة من الثلث بالاتفاق وقال مجاهد وداود هي منجزة من
راس المال واختلف فيما اذا قدم ليقتص منه او كان في الصف بازا العدو
وجا الحامل الطلق او هاج الموج بالبحر وهو راكب سفينة فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد في المشهور عنه ان عطايا هولا من الثلث وعن الشافعي قولان
اصحهما من الثلث والثاني من جميع المال وحكي عن مالك ان الحامل اذا بلغت
ستة اشهر لم تتصرف في اكثر من ثلث مالها **فصل** واختلفوا في الوصية الى
العبد فقال مالك واحمد يصح مطلقا سوا كان عبده وعبد غيره وقال الشافعي
لا يصح مطلقا وقال ابو حنيفة يصح الى عبد نفسه بشرط ان لا يكون في الورثة
كبير ولا تصح الى عبد غيره ومن له ابا وجد لا يجوز له عند الشافعي واحمد ان يوصي
الى اجنبي بالنظر في امر اولاده مع وجود ابيه او جده اذا كان من اهل الولاية
وقال ابو حنيفة ومالك تصح الوصية الى الاجنبي في امر الاولاد وقضي الديون
وتنفيذ الثلث مع وجود الاب والجد واذا اوصى الى عدل ثم فسق نزعت
الوصية منه كما اذا اسند الوصية اليه فانها لا تصح فانه لا يؤمن [illegible]
قول مالك والشافعي وعن احمد روايتان وقال ابو حنيفة اذا فسق يضم
اليه عدل واذا اوصى الى فاسق يخرجه القاضي من الوصية فان لم يخرجه
بعد ذلك فقد صحت وصيته واختلفوا في الوصية للكفار فقال مالك والشافعي
واحمد تصح سوا كانوا اهل حرب او ذمة وقال ابو حنيفة لا تصح لاهل الحرب

وتصح لاهل الذمة **فصل** للوصي ان يوصي بما اوصي به الى غيره وان لم
يكن الموصي جعل ذلك اليه هذا مذهب ابي حنيفة واصحابه ومالك ومنع من ذلك
الشافعي واحمد في اظهر الروايتين واذا كان الوصي عدلا لم يحتج الى حكم الحاكم
وتنفيذ الوصية اليه ويصح جميع تصرفه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ان لم
يحكم له حاكم فجميع ما يبيعه ويشتريه للصبي مردود وما ينفق عليه
فقوله فيه مقبول **فصل** ويشترط بيان ما يوصي فيه وتعيينه فان اطلق
الوصية فقال اوصيت اليك لم يصح عند ابي حنيفة والشافعي واحمد
وكان ذلك لغوا وقال مالك يصح ويكون وصية في كل شي وعن مالك رواية
اخرى انه لا يكون وصيا فيما عينه واذا اوصى لاقاربه او عقبه لم
يدخل اولاد البنات فيهم عند مالك فان اولاد البنات عنده ليسوا بعقب
ويعطي الاقرب فالاقرب وقال ابو حنيفة اقاربه ذو رحمه فلا يعطي ابن العم
ولا ابن الخال وقال الشافعي اذا قال لاقاربي دخل كل قرابة وان بعد اصلا
وفرعا واذا قال لذريتي وعقبي دخل اولاد البنات وقال احمد في احدى روايتيه
من كان يصله في حياته فيصرف اليه والا فالوصية لاقاربه من جهة ابيه
ولو اوصى لجيرانه فقال ابو حنيفة هم الملاصقون وقال الشافعي حد الجوار
اربعون دارا من كل جانب وعن احمد روايتان اربعون وثلاثون ولا حد
لذلك عند مالك **فصل** والوصية للميت عند ابي حنيفة والشافعي
واحمد باطلة وقال مالك بصحتها فان كان عليه دين او كفارة صرفت
فيه والا كانت لورثته ولو اوصى لرجل بالف ولم يكن حاضر الا الف وباقي ماله
غايب وباقي ماله عقار او دين دفع الى الورثة وقالوا لا يدفع الى الموصى له الا
ثلث الالف فعند مالك ليس لهم ذلك وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد له

ثلث الالف ويكون بباقي حقه شريكا في جميع ما خلفه الموصي يستوفي حقه
فصل واذا اوصى غلام لم يبلغ الحلم وكان يعقل ما يوصي منه فوصيته جايزة
عند مالك وقال ابو حنيفة بعدم الجواز واختلف قول الشافعي والاصح من مذهبه
انها لا تصح وهو مذهب احمد فصل لو اعتقل لسان المريض فهل تصح وصيته
بالاشارة ام لا قال ابو حنيفة واحمد لا تصح وقال الشافعي تصح والظاهر
من مذهب مالك جواز ذلك فصل واذا قبل الموصى اليه في حياة الموصي لم
يكن له عند ابي حنيفة ومالك ان يرجع بعد موته قال ابو حنيفة ولا في حياة
الموصي الا ان يكون الموصي حاضرا وقال الشافعي واحمد له الرجوع على كل حال
وعزل نفسه متى شا قال النووي الا ان يتعين عليه او يغلب على ظنه
تلف المال باستيلا ظالم عليه واذا اوصى لحر بابيه الرقيق فقبل الوصية
وهو مريض فعتق عليه ابوه ثم مات الابن فعند مالك والجمهور انه يرثه وعند
الشافعي واحمد انه لا يرثه ولو قال اعطوه راسا من رقيقي او جملا من ابلي وكان
رقيقه عشرة او ابله فقال مالك يعطى عشرهم بالقيمة وقال الشافعي يعطيه
الورثة ما يقع عليه اسم راس صغيرا كان او كبيرا فصل واذا كتب وصية
بخطه ويعلم انه خطه ولم يشهد فيها فهل يحكم بها كما يحكم لو اشهد
على نفسه بها الثلاثة على انه لا يحكم بها وقال احمد يحكم بها ما لم يعلم
رجوعه عنها ولو اوصى الى رجلين واطلق فهل لاحدهما التصرف دون الاخر
قال الثلاثة لا يجوز مطلقا وقال ابو حنيفة يجوز في ثمانية اشيا في
شرا الكفن وتجهيز الميت واطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها وقضا
دين وانفاذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت
فصل واختلفوا هل يصح التزويج في مرض الموت فقال الثلاثة يصح وقال



مالك لا يصح المريض المخوف عليه فان تزوج وقع فاسدا ويفسخ سوا دخل
بها او لم يدخل ويكون الفسخ بالطلاق فان برئ من المرض فهل يصح ذلك
النكاح ام يبطل عنه في ذلك روايتان ولو كان له ثلاثة اولاد فاوصى
لاخر بمثل نصيب احدهم قال الثلاثة له الربع وقال مالك له الثلث ولو اوصى
بجميع ماله ولا وارث له قال ابو حنيفة الوصية صحيحة وهي رواية عن
احمد وقال الشافعي ومالك في رواية عنه واحمد في الرواية الاخرى
لا تصح الا في الثلث ولو وهب واعتق ثم اعتق في مرضه وعجز الثلث
فقال الثلاثة يتحاصان وقال الشافعي يبدا بالاول وهي رواية عن احمد
فصل وهل يجوز للوصي ان يشتري لنفسه شيا من مال اليتيم قال ابو حنيفة
بزيادة على القيمة استحسانا فان اشتراه بمثل قيمته لم يجز وقال مالك
له ان يشتريه بالقيمة وقال الشافعي لا يجوز على الاطلاق وعن احمد
روايتان اشهرهما عدم الجواز والاخرى اذا وكل غيره جاز فصل ولو ادعى
الوصي دفع المال الى اليتيم بعد بلوغه قال ابو حنيفة واحمد القول قول الوصي
مع يمينه فيقبل قوله كما يقبل في اتلاف المال وما يدعيه من الانفاق
[illegible] ايضا وكذا الحكم في الاب والحاكم والشريك والمضارب وقال مالك
والشافعي لا يقبل قول الوصي الا ببينة فصل والوصية للقاتل صحيحة
عند ابي حنيفة ومالك واحمد وللشافعي قولان اصحهما الصحة ولو اوصى
لمسجد قال مالك والشافعي واحمد تصح الوصية وقال ابو حنيفة لا تصح الا ان
يقول ينفق عليه ولو اوصى لبني فلان لم يدخل الا الذكور بالاتفاق
ويكون بينهم بالسوية ولو اوصى لولد فلان دخل الذكور والاناث بينهم بالسوية
فصل [illegible] فهل يحل له ان ياكل من مال اليتيم عند الحاجة ام لا

مذهب ابي حنيفة لا ياكل بحال لا قرضا ولا غيره وقال الشافعي واحمد يجوز له ان ياكل باقل الامرين من اجرة عمله وكفايته وهل يلزمه عند الوجود رد العوض للشافعي قولان ولاحمد روايتان وقال مالك ان كان غنيا فليستعفف وان كان فقيرا فلياكل بالمعروف بمقدار نظره واجرة مثله **كتاب**

**النكاح** الاجماع منعقد على ان النكاح من العقود الشرعية المسنونة باصل الشرع واتفقوا على ان من تاقت نفسه اليه وخاف العنت وهو الزنا فانه يتاكد في حقه ويكون افضل له من الحج والجهاد والصلوة والصوم المتطوع به فالنكاح مستحب لمحتاج اليه يجد اهبته عند الشافعي ومالك وقال احمد متى تاقت نفسه اليه وخشي العنت وقال ابو حنيفة باستحبابه مطلقا بكل حال وهو عنده افضل من الانقطاع للعبادة وقال داود بوجوب النكاح على الرجل والمراة في العمر مرة مطلقا **فصل** واذا قصد نكاح امراة سن نظره الى وجهها وكفيها بالاتفاق وقال داود بجواز النظر الى ساير جسدها سوى السوءتين والاصح من مذهب الشافعي جواز النظر الى فرج الزوجة والامة وعكسه وبذلك قال مالك ومملوك المراة نص الشافعي على انه محرم لها فيجوز نظره اليها وهذا هو الاصح عند جمهور اصحابه وقال الشيخ ابو حامد الصحيح عند اصحابنا ان العبد لا يكون محرما لسيدته وقال النووي هذا هو الصواب بل لا ينبغي ان يجري فيه خلاف بل يقطع بتحريمه ويقول بانه محرم لها ليس له دليل ظاهر فان الصواب في الاية انها في الاما **فصل** ولا يصح النكاح الا من جايز التصرف عند عامة الفقها وقال ابو حنيفة يصح نكاح الصبي المميز والسفيه موقوفا على اجازة الولي ويجوز للولي غير الاب ان يزوج اليتيم قبل بلوغه اذا كان ذلك نظرا له كالاب عند الثلاثة ومنع الشافعي من هذا ولا يصح نكاح العبد بغير اذن مولاه عند الشافعي

بلغ مقابلة

٩٢

واحمد وقال مالك يصح وللمولى فسخه عليه وقال ابو حنيفة يصح موقوفا على اجازة المولى **فصل** ولا يصح النكاح عند الشافعي واحمد الا بولي ذكر وان عقدت المراة النكاح لم يصح وقال ابو حنيفة للمراة ان تتزوج بنفسها وان توكل في نكاحها اذا كانت من اهل التصرف في مالها ولا اعتراض عليها الا ان تضع نفسها في غير كفو فيعترض الولي عليها وقال مالك ان كانت ذات شرف وجمال او مال يرغب في مثلها لا يصح نكاحها الا بولي وان كانت بخلاف ذلك جاز ان يتولى نكاحها اجنبي برضاها وقال داود ان كانت بكرا لم يصح نكاحها بغير ولي وان كانت ثيبا صح وقال ابو ثور وابو يوسف يصح ان تتزوج باذن وليها فان تزوجت بنفسها وترافعا الى حاكم حنفي فحكم بصحته نفذ وليس للشافعي نقضه الا عند ابي سعيد الاصطخري فان وطيها قبل الحكم فالحد عليه الا عند ابي بكر الصيرفي ان اعتقد تحريمه وان طلقها قبل الحكم الا عند ابي اسحق المروزي احتياطا فان كانت في موضع ليس فيه حاكم ولا ولي فوجهان احدهما تزوج نفسها والثاني انها ترد امرها الى رجل من المسلمين يزوجها قال المستظهري وهذا الاخير الاعلى اصلنا وكان الشيخ ابو اسحق يختار في مثل هذا ان تحكم فقيها من اهل الاجتهاد في ذلك بناء على التحكيم في النكاح **فصل** وتصح الوصية بالنكاح عند مالك ويكون الوصي اولى من الولي بذلك وقال ابو حنيفة ان الوصي يزوج وقال الشافعي لا ولاية للوصي مع ولي لان عارها لا يلحقه وقال القاضي عبد الوهاب المالكي وهذا الاطلاق في التعليل فاسد فالحاكم يزوج المراة لا يلحقه ما قاله **فصل** ويجوز التوكيل في النكاح وقال ابو ثور [illegible] فيه والجد اولى من الاخ وقال مالك الاخ اولى والاخ من الاب والام اولى من الاخ للاب عند ابي حنيفة والشافعي في اصح قوليه وقال مالك هما سوا

ولا ولاية للابن على امه بالبنوة عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك واحمد
تثبت له الولاية وقدمه مالك وابو يوسف على الاب وقال احمد الاب اولى
وفي الجد عنه روايتان وهو قول ابي حنيفة فصل ولا ولاية للفاسق
عند الشافعي واحمد ومن اصحابه من قال ان كان الولي ابا او جدا فلا ولاية له مع
الفسق وان كان غيرهما من العصبات تثبت له الولاية مع الفسق وقال ابو حنيفة
ومالك الفسق لا يمنع الولاية فصل واذا غاب الولي الاقرب الى مسافة تقصر فيها
الصلوة زوجها القاضي لا الابعد من العصبة عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك
واحمد ان كانت الغيبة منقطعة انتقلت الولاية الى الابعد وان كانت غير
منقطعة لم تنتقل والمنقطعة عند ابي حنيفة واحمد هو الغيبة بمكان لا تصل
اليه القافلة في السنة الا مرة واحدة واذا غاب الولي عن البكر وخفي خبره ولم يعلم
له مكان قال مالك يزوجها اخوها باذنها وبه قال ابو حنيفة واصحابه خلافا
للشافعي فصل وللاب والجد عند الشافعي تزويج البكر بغير رضاها صغيرة
كانت او كبيرة وبه قال مالك في الاب وهو اشهر الروايتين عن احمد في الجد وقال
ابو حنيفة تزويج البكر البالغة العاقلة بغير رضاها لا يجوز لاحد بحال وقال
مالك واحمد في احدى الروايتين لا يثبت للجد ولاية الاجبار ولا يجوز لغير الاب
تزويج الصغيرة حتى تبلغ وتاذن وقال ابو حنيفة يجوز لساير العصبات تزويجها غير
انه لا يلزم العقد في حقها فيثبت لها الخيار اذا بلغت وقال ابو يوسف يلزم [illegible]
فصل والبكر اذا ذهبت بكارتها بوطي ولو حراما لم يجز تزويجها الا [illegible]
ان كانت بالغة فان كانت صغيرة فحتى تبلغ وتاذن فعلى هذا اذا زالت
البكارة قبل بلوغها لم تزوج عند الشافعي حتى تبلغ سوا كان المزوج ابا او غيره
وقال احمد اذا بلغت تسع سنين صح اذنها في النكاح وغيره فصل واذا [illegible]



هو الولي للمراة اما بنسب او ولاء او حكم كان له ان يزوج نفسه منها عند ابي
حنيفة ومالك على الاطلاق وقال احمد يوكل غيره لئلا يكون موجبا قابلا وقال
الشافعي لا يجوز له القبول بنفسه ولا توكيل غيره بل يزوجه حاكم غيره ولو خليفته
قال بعض اصحابه بالجواز وبه عمل ابو يحيى البلخي قاضي دمشق فانه تزوج امراة
ولي امرها من نفسه وكذلك من اعتق امته ثم اذنت له في نكاحها من نفسه
جاز له عند ابي حنيفة ومالك ان يلي نكاحها من نفسه وكذلك من له بنت صغيرة
يجوز له ان يكون خاطبا منه في تزويجها من نفسه عند مالك وابي حنيفة
وصاحبيه فصل اذا اتفق الاوليا والمراة على نكاح غير الكفو صح العقد
عند الثلاثة وقال احمد لا يصح واذا زوجها احد الاوليا برضاها من غير كفو لم
يصح عند الشافعي وقال مالك اتفاق الاوليا واختلافهم سوا فاذا اذنت في تزويجها
بمسلم فليس لواحد من الاوليا اعتراض في ذلك وقال ابو حنيفة يلزم النكاح فصل
والكفاة عند الشافعي في خمسة الدين والنسب والصنعة والحرية والخلو من العيوب
وشرط بعضهم اليسار وقول ابي حنيفة كقول الشافعي لكنه لم يعتبر الخلو من العيوب
ولم يعتبر محمد بن الحسن الديانة في الكفاة الا ان يكون بحيث يسكر ويخرج فيسخر
منه الصبيان وعن مالك انه قال الكفاة في الدين لا غير وقال ابن ابي ليلى الكفاة
في الدين والنسب والمال وهي رواية عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف والمكسب
وهي رواية عن ابي حنيفة وعن احمد رواية كمذهب الشافعي واخرى انه يعتبر
الدين والصنعة ولاصحاب الشافعي في السن وجهان كالشيخ مع الشابة واصحهما
لا يعتبر فصل وهل فقد الكفاة يوثر في بطلان النكاح ام لا قال ابو حنيفة
يوجب للاوليا حق الاعتراض وقال مالك يبطل النكاح وللشافعي قولان اصحهما
البطلان الا اذا حصل معه رضى الزوجة والاوليا وعن احمد روايتان اظهرهما

البطلان واذا طلبت المراة التزويج من كفو بدون مهر مثلها لزم الولي اجابتها
عند الشافعي ومالك واحمد وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا يلزمه ذلك
ونكاح من ليس بكفو في النسب غير محرم بالاتفاق **فصل** واذا زوج الاب او الجد
الصغيرة بدون مهر مثلها بلغ به مهر المثل وكذا لو زوج ابنه الصغير باكثر من
مهر مثل رد الى مهر المثل عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يلزم ما سماه
واذا كان الاقرب من اهل الولاية فزوجها الابعد لم يصح عند الثلاثة وقال مالك
يصح الا في الاب في حق البكر والوصي فانه يجوز للابعد التزويج **فصل**
واذا زوج المراة وليان باذنها من رجلين وعلم السابق فالثاني باطل عند الشافعي
وابي حنيفة واحمد وقال مالك ان دخل بها الثاني مع الجهل بحال الاول بطل الاول
وصح الثاني وان لم يعلم السابق بطلا واذا قال الرجل فلانة زوجتي وصدقته
ثبت النكاح باتفاقهما عند الثلاثة وقال مالك لا يثبت النكاح حتى يرى
داخلا وخارجا من عندها الا ان يكون في سفر **فصل** ولا يصح النكاح الا بشهادة
عند الثلاثة وقال مالك يصح من غير شهادة الا انه اعتبر الاشاعة وترك التواصي
بالكتمان حتى لو عقد في السر واشترط كتمان النكاح فسخ عند مالك وعند ابي
حنيفة والشافعي واحمد لا يضر كتمانهم مع حضور شاهدين ولا يثبت النكاح
عند الشافعي واحمد الا بشاهدين عدلين ذكرين وقال ابو حنيفة ينعقد برجل
وامراتين وبشهادة فاسقين واذا تزوج مسلم ذمية لم ينعقد النكاح الا
بشهادة مسلمين عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ينعقد بذميين والخطبة
في النكاح ليس بشرط عند جميع الفقها الا داود فانه قال باشتراط الخطبة
عند العقد مستدلا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم **فصل** ولا يصح النكاح عند
الشافعي واحمد الا بلفظ التزويج او الانكاح قال ابو حنيفة ينعقد بكل لفظ



يقتضي التمليك على التابيد في حال الحيوة حتى روي عنه في لفظ الاجارة روايتان
وقال ينعقد بذلك مع ذكر المهر واذا قال زوجت بنتي من فلان فبلغه فقال
قبلت النكاح لم يصح عند عامة الفقها وقال ابو يوسف ويكون قوله زوجت
فلانا جميع العقد ولو قال زوجتك بنتي فقال قبلت قولان للشافعي اصحهما
انه لا يصح حتى يقول قبلت نكاحها او تزويجها والثاني انه يصح وهو قول
ابي حنيفة واحمد ولا يجوز للمسلم ان يتزوج كتابية بولاية كتابي عند احمد
واجازه الثلاثة **فصل** ويملك السيد اجبار عبده الكبير على النكاح عند ابي
حنيفة ومالك وعلى القديم من قولي الشافعي ولا يملك ذلك عند احمد وعلى الجديد
من قولي الشافعي ويجبر السيد على بيع العبد او نكاحه اذا طلب منه الانكاح فامتنع
عند احمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يجبر وللشافعي قولان كالمذهبين اصحهما
لا يجبر ولا يلزم الابن اعفاف ابيه وهو انكاحه اذا طلب النكاح عند ابي حنيفة
ومالك واظهر الروايتين عن احمد انه يلزم وهو نص للشافعي فقال محققو اصحابه
بشرط حرية الاب وكذلك عنده يلزم اعفاف الاجداد من جهة الاب وكذا من جهة
الام **فصل** ويجوز للولي ان يزوج ام ولده بغير رضاها عند ابي حنيفة واحمد وللشافعي
في ذلك قولان اصحهما كمذهب ابي حنيفة ولاحمد روايتان ولو قال اعتقت امتي وجعلت
عتقها صداقها بحضرة شاهدين فعند ابي حنيفة ومالك والشافعي النكاح غير
منعقد وعن احمد روايتان احداهما كمذهب الجماعة والثانية الانعقاد وثبوت
العتق صداقا واما العتق صحيحا بالاجماع ولو قالت الامة لسيدها اعتقني على
ان اتزوجك ويكون عتقي صداقي فاعتقها فقال الاربعة يصح العتق واما النكاح
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي هي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت
لم تتزوجه ويكون لها ان اختارت تزويجه صداق مستانف فان كرهته

فلاشي له عليها عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي له عليها قيمة نفسها وقال
احمد تصير حرة ويلزمها قيمة نفسها فان تراضيا بالعقد كان العقد مهرا ولا شي لها
سواه

## باب ما يحرم من النكاح

ام المراة تحرم على التابيد
بمجرد العقد على البنت بالاتفاق وحكي عن علي وزيد بن ثابت ان طلقها قبل
الدخول جاز له ان يتزوج بامها وان ماتت قبل الدخول لم يجز له تزويج امها
فجعل الموت كالدخول وتحرم الربيبة بالدخول بالام بالاتفاق وان لم تكن
في حجر زوج امها وقال داود يشترط ان تكون الربيبة في كفالته وتحريم المصاهرة
يتعلق بالوطي في ملك فاما المباشرة فيما دون الفرج بشهوة فهل يتعلق بها
التحريم قال ابو حنيفة يتعلق التحريم بذلك حتى قال ان النظر الى الفرج كالمباشرة
في تحريم المصاهرة **فصل** الزانية يحل نكاحها عند الثلاثة وقال احمد تحرم
نكاحها حتى تتوب ومن زنى بامراة لم تحرم نكاحها ولا نكاح امها وبنتها
عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يتعلق تحريم المصاهرة بالزنا وزاد
عليه احمد فقال اذا لاط بغلام حرمت عليه امه وبنته ولو زنت امراة
لم ينفسخ نكاحها بالاتفاق وحكي عن علي والحسن البصري انه ينفسخ ولو زنت
امراة ثم تزوجت حل للزوج وطيها عند الشافعي وابي حنيفة من غير عدة لكن
يكره وطي الحامل حتى تضع وقال مالك واحمد يجب عليها العدة ويحرم على الزوج
وطيها حتى تنقضي عدتها وقال ابو يوسف اذا كانت حاملا حرم نكاحها حتى
تضع وان كانت حايلا لم تحرم ولم تعتد وهل يحل نكاح المتولدة من زناه قال
ابو حنيفة واحمد لا تحل وقال الشافعي تحل مع الكراهة وعن مالك روايتان
كالمذهبين **فصل** والجمع بين الاختين في النكاح حرام وكذا بين المراة وعمتها
وخالتها وكذا يحرم الجمع بملك اليمين وقال داود لا يحرم الجمع بين الاختين



في الوطي بملك اليمين وهي رواية عن احمد وقال ابو حنيفة يصح نكاح الاخت
غير انه لا يحل له وطي المنكوحة حتى يحرم الموطوة على نفسه **فصل** من اسلم وتحته
اكثر من اربع نسوة قال مالك والشافعي واحمد يختار منهن اربعا ومن الاختين
واحدة وقال ابو حنيفة ان كان العقد وقع عليهن في حالة واحدة فهو باطل وان
كان في عقود صح النكاح في الاربعة الاوايل وكذلك الاختين ولو ارتد
احد الزوجين قال ابو حنيفة ومالك تتعجل الفرقة مطلقا سوا كان الارتداد
قبل الدخول او بعده وقال الشافعي واحمد ان كان الارتداد قبل الدخول تعجلت
الفرقة وان كانت بعده وقفت على انقضا العدة ولو ارتد الزوجان المسلمان
معا فهو بمنزلة ارتداد احدهما وقال ابو حنيفة لا تقع فرقة وانكحة الكفار صحيحة
يتعلق بها الاحكام المتعلقة باحكام المسلمين عند ابي حنيفة والشافعي واحمد
وقال مالك هي فاسدة **فصل** انما يجوز للحر نكاح الامة بشرطين خوف العنت
وعدم الطول لنكاح حرة وقال ابو حنيفة يجوز ذلك مع عدم الشرط وانما المانع من ذلك
عنده ان يكون تحته زوجة حرة او معتدة منه ولا يحل للمسلم نكاح الامة الكتابية
عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يحل ولا يجوز لمن يحل له نكاح الكفار
والحرابر بملك اليمين بالاتفاق وعن ابي يوسف انه يحل وطي جميع الاما على امة
واحدة عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يجوز ان يتزوج من الاما اربعا
كما يتزوج من الحراير **فصل** والعبد يجوز له ان يجمع زوجتين فقط عند ابي حنيفة
والشافعي واحمد وقال مالك هو كالحر في جواز جمع الاربعة ويجوز للرجل عند
الشافعي ان يتزوج بامراة زنا بها ويجوز له وطيها من غير استبرا وكذا عند ابي حنيفة
لكن لا يجوز وطيها حتى يستبريها بحيضة او بوضع الحمل ان كانت حاملا وكره
مالك التزوج بالزانية مطلقا وقال احمد لا يجوز ان يتزوجها الا بشرطين

ولو ارتد احدي الزوجين

فلا شي له عليها عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي له عليها قيمة نفسها وقال
احمد تصير حرة ويلزمها قيمة نفسها فان تراضيا بالعقد كان العقد مهرا ولا شي لها
سواه باب ما يحرم من النكاح ام المراة تحرم على التابيد
بمجرد العقد على البنت بالاتفاق وحكي عن علي وزيد بن ثابت ان طلقها قبل
الدخول جاز له ان يتزوج بامها وان ماتت قبل الدخول لم يجز له تزويج امها
فجعل الموت كالدخول وتحرم الربيبة بالدخول بالام بالاتفاق وان لم تكن
في حجر زوج امها وقال داود يشترط ان تكون الربيبة في كفالته وتحريم المصاهرة
يتعلق بالوطي في ملك فاما المباشرة فيما دون الفرج بشهوة فهل يتعلق بها
التحريم قال ابو حنيفة يتعلق التحريم بذلك حتى قال ان النظر الى الفرج كالمباشرة
في تحريم المصاهرة فصل الزانية يحل نكاحها عند الثلاثة وقال احمد تحرم
نكاحها حتى تتوب ومن زنى بامراة لم تحرم نكاحها ولا نكاح امها وبنتها
عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يتعلق تحريم المصاهرة بالزنا وزاد
عليه احمد فقال اذا لاط بغلام حرمت عليه امه وبنته ولو زنت امراة
لم ينفسخ نكاحها بالاتفاق وحكي عن علي والحسن البصري انه ينفسخ ولو زنت
امراة ثم تزوجت حل للزوج وطيها عند الشافعي وابي حنيفة من غير عدة لكن
يكره وطي الحامل حتى تضع وقال مالك واحمد يجب عليها العدة ويحرم على الزوج
وطيها حتى تنقضي عدتها وقال ابو يوسف اذا كانت حاملا حرم نكاحها حتى
تضع وان كانت حايلا لم تحرم ولم تعتد وهل يحل نكاح المتولدة من زناه قال
ابو حنيفة واحمد لا تحل وقال الشافعي تحل مع الكراهة وعن مالك روايتان
كالمذهبين فصل والجمع بين الاختين في النكاح حرام وكذا بين المراة وعمتها
وخالتها وكذا يحرم الوطي بملك اليمين وقال داود لا يحرم الجمع بين الاختين



في الوطي بملك اليمين وهو رواية عن احمد وقال ابو حنيفة يصح نكاح الاخت
غير انه لا يحل له وطي المنكوحة حتى يحرم الموطوءة على نفسه فصل من اسلم وتحته
اكثر من اربع نسوة قال مالك والشافعي واحمد يختار منهن اربعا ومن الاختين
واحدة وقال ابو حنيفة ان كان العقد وقع عليهن في حالة واحدة فهو باطل وان
كان في عقود صح النكاح في الاربعة الاوايل وكذلك الاختين ولو ارتد
احد الزوجين قال ابو حنيفة ومالك تتعجل الفرقة مطلقا سوا كان الارتداد
قبل الدخول او بعده وقال الشافعي واحمد ان كان الارتداد قبل الدخول تعجلت
الفرقة وان كانت بعده وقفت على انقضا العدة ولو ارتد الزوجان المسلمان
معا فهو بمنزلة ارتداد احدهما وقال ابو حنيفة لا تقع فرقة وانكحة الكفار صحيحة
يتعلق بها الاحكام المتعلقة باحكام المسلمين عند ابي حنيفة والشافعي واحمد
وقال مالك هي فاسدة فصل انما يجوز للحر نكاح الامة بشرطين خوف العنت
وعدم الطول لنكاح حرة وقال ابو حنيفة يجوز ذلك مع عدم الشرط وانما المانع من ذلك
عنده ان يكون تحته زوجة حرة او معتدة منه ولا يحل للمسلم نكاح الامة الكتابية
عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يحل ولا يجوز لمن يحل له نكاح الكفار
وطي امايهم بملك اليمين بالاتفاق وعن ابي ثور انه يحل وطي جميع الاما على اي ملة
واحدة عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يجوز ان يتزوج من الاما اربعا
كما يتزوج من الحراير فصل والعبد يجوز له ان يجمع زوجتين فقط عند ابي حنيفة
والشافعي واحمد وقال مالك هو كالحر في جواز جمع الاربعة ويجوز للرجل عند
الشافعي ان يتزوج بامراة زنا بها ويجوز له وطيها من غير استبرا وكذا عند ابي حنيفة
لكن لا يجوز وطيها حتى يستبريها بحيضة او بوضع الحمل ان كانت حاملا وكره
مالك التزويج بالزانية مطلقا وقال احمد لا يجوز ان يتزوجها الا بشرطين

ولو ارتد احد الزوجين

وجود التوبة منها واستبراوها بوضع الحمل او بالاقرار او بالشهود **فصل**
واجمعوا على ان نكاح المتعة باطل لا خلاف بينهم في ذلك وصفته ان
يتزوج امراة الى مدة فيقول زوجتك الى شهر او سنة ونحو ذلك وهو
باطل منسوخ باجماع العلما قديما وحديثا باسرهم وذهبت الشيعة الى صحته
ورووا ذلك عن ابن عباس والصحيح عنه القول ببطلانه ولكن حكي
عن زفر من الحنفية ان الشرط يسقط ويصح النكاح على التابيد اذا كان بلفظ
التزويج وان كان بلفظ المتعة فهو موافق للجماعة ونكاح الشغار باطل عند
الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة العقد صحيح والمهر فاسد واذا تزوج
بامراة على ان يحلها لمطلقها ثلاثا وشرط انه اذا وطيها فهي طالق او فلا نكاح
فعند ابي حنيفة يصح النكاح دون الشرط وفي حلها للاول عنه روايتان
وعند مالك لا تصح للاول الا بعد حصول نكاح صحيح يصدر عن رغبة من غير
قصد التحليل ويطيها حلالا وهي طاهرة غير حايض فان شرط التحليل او نواه
فسد العقد ولا تحل للثاني وللشافعي في المسيلة قولان اصحهما انه لا يصح
النكاح وقال احمد لا يصح مطلقا فان تزوجها ولم يشرط ذلك الا انه كان في
عزمه صح النكاح عند ابي حنيفة وعند الشافعي مع الكراهة وقال مالك واحمد
لا يصح ولو تزوج امراة وشرط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى عليها او لا ينقلها
من بلدها او دارها او لا يسافر بها فعند ابي حنيفة والشافعي ومالك العقد
صحيح ولا يلزم هذا الشرط ولها مهر المثل لان هذا الشرط يحرم الحلال فيما
لو شرطت ان لا تسلم نفسها وعند احمد هو صحيح يلزمه به الوفا ومتى خالف
شيا من ذلك فلها الخيار في الفسخ والله اعلم **كتاب**
**الخيار في النكاح والرد بالعيب** العيوب المثبتة للخيار سبعة ثلاثة يشترك فيها



الرجال والنسا وهي الجنون والجذام والبرص واثنان يختصان بالرجال وهما الجب
والعنة واربعة تختص بالنسا وهي القرن والرتق والفتق والعفل فالجب قطع الذكر
والعنة العجز عن الجماع لعدم الانتشار والقرن عظم يكون في الفرج فيمنع الوطي والرتق
انسداد الفرج والفتق انخراق ما بين محل الوطي ومخرج البول والعفل لحم يكون
في الفرج وقيل رطوبة تمنع لذة الجماع فابو حنيفة لا يثبت للرجل الفسخ في شي
من ذلك بحال ويثبت الخيار للمراة في الجب والعنة فقط ومالك والشافعي يثبتانه
في ذلك كله الا الفتق واحمد يثبته في الكل وان حدث ذلك في الزوج بعد العقد
وقبل الدخول تخيرت المراة عند مالك والشافعي واحمد وكذا بعد الدخول الا العنة
عند الشافعي وان حدث بالزوجة فله الفسخ على الراجح من مذهب الشافعي وهو
مذهب احمد وقال مالك والشافعي في احد قوليه لا خيار **فصل** واذا اعتقت
المراة وزوجها رقيق يثبت الخيار عند ابي حنيفة ما دامت في المجلس الذي
علمت فيه ومتى علمت ومكنته من الوطي فهو رضي وللشافعي اقوال اصحها
ان لها الخيار على الفور والثاني الى ثلاثة ايام والثالث ما لم تمكنه من الوطي
ولو عتقت وزوجها حر فلا خيار لها عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
يثبت لها الخيار مع حريته والله اعلم **كتاب الصداق**
لا يفسد النكاح بفساد الصداق عند ابي حنيفة والشافعي وعن مالك
روايتان واقل الصداق مقدر عند ابي حنيفة ومالك وهو ما يقطع
فيه السارق مع اختلافهما في قدر ذلك فعند ابي حنيفة عشرة دراهم او دينار وعند
مالك ربع دينار او ثلاثة دراهم وقال الشافعي واحمد لا حد لاقل المهر وكل ما جاز
ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون صداقا في النكاح وتعليم القران يجوز ان يكون
مهرا عند مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين وقال ابو حنيفة واحمد

في اظهر روايتيه لا يكون مهرا فصل وتملك المرأة الصداق بالعقد عند ابي
حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك لا تملكه الا بالدخول او بموت الزوج بل هو مراعي
لا تستحقه كله بمجرد العقد وانما تستحق نصفه واذا اوفاها مهرها سافر بها
حيث شاء عند ابي حنيفة وقيل لا يخرجها الى بلد غير بلدها لان الغربة تؤذي
هذا لفظ الهداية وقال في الاختيار للحنفية واذا اوفاها مهرها نقلها الى
حيث شاء وقيل لا يسافر بها وعليه الفتوى لفساد اهل الزمان وقيل يسافر بها الى
قرى المصر القريبة لانها ليست بغربة ومذهب مالك والشافعي واحمد ان للزوج
ان يسافر بزوجته حيث شاء فصل والمفوضة اذا طلقت قبل المسيس والفرض
فليس لها الا المتعة عند ابي حنيفة والشافعي واحمد في اصح روايته قال
في الكافي انها المذهب قال احمد في رواية اخرى لها نصف المهر وقال مالك لا يجب
لها المتعة بحال بل يستحب ولا متعة لغير المفوضة في ظاهر مذهب احمد وعنه
رواية انها تجب لكل مطلقة فهو مذهب ابي حنيفة وقول الشافعي انها واجبة
على كل زوج لمطلقة قبل الوطي لم يجب لها شطر مهر وكذا الموطوءة بكل فرقة
ليست بسببها واختلف موجبو المتعة في تقديرها فقال ابو حنيفة المتعة
في تقديرها فقال ثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة بشرط ان لا يزيد قيمتها
على ذلك عن نصف مهر المثل وقال الشافعي في اصح قوليه واحمد في احدى
روايتيه انه مفوض الى اجتهاد الحاكم يقدرها بنظره وعن الشافعي قول انها
مقدرة بما يقع عليه الاسم كالصداق فيصح باقل وجل والمستحب عنده ان لا
ينقص عن ثلاثين درهما وعن احمد رواية اخرى انها مقدرة بكسوة تجزيها
فيها الصلاة وذلك ثوبان ودرع وخمار لا ينقص عن ذلك فصل اختلف الائمة
في اعتبار مهر المثل فقال ابو حنيفة هو معتبر بنساء من العصبات خاصة ولا



مدخل في ذلك لامها ولا لخالتها الا ان يكونا من عصبتها وقال مالك
هو معتبر باحوال المرأة في جمالها وشرفها ومالها دون انسابها الا ان تكون
من قبيلة لا يزدن في صداقاتهن ولا ينقصن وقال الشافعي معتبر بعصباتها
فيراعى اقرب من تنسب اليه فاقربهن اخت لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم عمات
كذلك فان فقد نساء العصبات او جهل مهرهن فارحام كجدات وخالات ويعتبر
سن وعقل ويسار وبكارة وما اختلف به غرض فان اختصت بفضل او نقص
لايق بالحال وقال احمد هو معتبر بنسائها من العصبات وغيرهن من ذوي
ارحامهن فصل واذا اختلف الزوجان في قبض الصداق قال ابو حنيفة والشافعي
واحمد القول قول الزوجة مطلقا وقال مالك ان كان ببلد العرف فيه جار بدفع
المهر قبل الدخول كما كان بالمدينة فالقول بعد الدخول قول الزوج وقبل الدخول
قولها فصل اختلف الائمة في الذي بيده عقدة النكاح من هو فقال ابو حنيفة هو
الزوج وهو الجديد الراجح من مذهب الشافعي وقال مالك هو الولي وهو القديم من قولي
الشافعي وعن احمد روايتان فصل والزيادة على الصداق بعد العقد هل تلحق به
قال ابو حنيفة هي ثابتة ان دخل بها او مات عنها فان طلقها قبل الدخول فلها
النصف من الزيادة مع نصف المسمى وان مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت وكان
لها المسمى بالعقد على المشهور عنه وقال الشافعي هي مستانفة ان قبضتها
ملكت وان لم تقبضها بطلت وقال احمد حكم الزيادة حكم الاصل فصل العبد
اذا تزوج بغير اذن سيده ودخل بالزوجة وقد سمى لها مهرا قال ابو حنيفة
لا يلزمه شيء في الحال فان عتق لزمه مهر مثلها وقال مالك لها المسمى كاملا
وقال الشافعي لها مهر المثل والجديد الراجح من مذهبه انه يتعلق بذمة العبد
وعن احمد روايتان احداهما كمذهب الشافعي والاخرى يلزمه خمسا المسمى

ما لم يزد على قيمته فان زاد لم يلزم سيده الا قيمته او تسليمه لان مذهبه
ان المسمى يتعلق برقبة العبد **فصل** واذا اسلمت المراة نفسها قبل قبض
صداقها فدخل بها الزوج او خلا بها ثم امتنعت بعد ذلك قال ابو حنيفة
واحمد لها ذلك حتى تقبض صداقها وقال مالك والشافعي ليس لها ذلك بعد الدخول
ولها الامتناع بعد الخلوة **فصل** والمهر هل يستحق بالخلوة التي لا مانع فيها
او لا يستقر الا بالدخول قال الشافعي في اظهر قوليه لا يستقر الا بالوطء
وقال مالك اذا خلا بها وطالت مدة الخلوة استقر المهر وان لم يطا وحد ابن
القاسم طول الخلوة بالعام وقال ابو حنيفة واحمد يستقر المهر بالخلوة التي
لا مانع فيها وان لم يحصل وطء وبموت احد الزوجين يستقر المهر بالاتفاق
**فصل** وليمة العرس سنة على الراجح من مذهب الشافعي ومستحبة عند الثلاثة
والاجابة لها مستحبة على الاصح عند ابي حنيفة وواجبة على المشهور عن مالك
وهو الاظهر من قولي الشافعي واحدى الروايتين عن احمد والنثار في
العرس والتقاطه قال ابو حنيفة لا باس به ويكره اخذه وقال مالك والشافعي
بكراهته وعن احمد روايتان كالمذهبين واما وليمة غير العرس كالختان
ونحوه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي يستحب وقال احمد لا يستحب **باب**
**القسمة والنشوز وعشرة النساء** ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقسم بين نسائه ثم القسم انما هو للزوجات بالاتفاق ولا قسم
لزوجة ولا الاماء فمن بات عند واحدة لزمه المبيت عند من بقي ولا تجب
التسوية بالجماع بالاجماع ويستحب ذلك ولو اعرض عنهن او عن الواحدة لم
ياثم ويستحب ان لا يعطلهن ونشوز المراة حرام بالاجماع يسقط النفقة
ويجب على كل من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف وبذل ما يجب



عليه من غير مطل ولا اظهار كراهة ويجب على الزوجة طاعة زوجها وملازمة
المسكن وله منعها من الخروج بالاجماع ويجب على الزوج المهر والنفقة **فصل**
والعزل عن الحرة ولو بغير اذنها جائز على الراجح من مذهب الشافعي لكن نهي عنه
فالاولى تركه وعند الثلاثة لا يجوز الا باذنها والزوجة الامة يتحتم وقال
ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز العزل عنها الا باذن سيدها وجوزه الشافعي
بغير اذنه **فصل** ان كانت الجديدة بكرا اقام عندها سبعة ايام ثم دار
بالقسمة على نسائه وان كانت ثيبا اقام ثلاثا عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة لا تفضل الجديدة في القسم بل يسوي بينها وبين اللاتي عنده وهل
للرجل ان يسافر ببعض نسائه من غير قرعة وان لم يرضين قال ابو حنيفة
له ذلك وعن مالك روايتان احدهما كقول ابي حنيفة والاخرى عدم الجواز
الا برضاهن او بقرعة وهذا مذهب الشافعي واحمد فان سافر من غير قرعة
ولا تراض وجب عليه القضاء لهن عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك
لا يجب **كتاب الخلع** الخلع مستمر الحكم بالاجماع وحكي
عن بكر بن عبد الله المزني انه قال الخلع منسوخ وهذا ليس بشيء واتفق
الائمة على ان المراة اذا كرهت زوجها لقبح منظر او لسوء عشرة جاز لها ان
تخالعه على عوض وان لم يكن من ذلك شيء وتراضيا على الخلع من غير سبب
جاز ولم يكره وحكي عن الزهري وعطاء وداود ان الخلع لا يصح في هذه الحالة
**فصل** والخلع طلاق بائن عند ابي حنيفة ومالك وفي الروايتين عن
احمد وهو الجديد من قولي الشافعي للثلاثة وقال احمد في اظهر الروايتين
هو فسخ وليس بعدد اوليس بطلاق وهو القديم من قولي الشافعي واختاره جماعة
من اصحاب الشافعي بشرط ان يكون ذلك مع الزوجة وبلفظ الخلع وابو حنيفة

الطلاق وللشافعي قول ثالث انه ليس بشي **فصل** وهل يكون الخلع باكثر من
المسمى قال مالك والشافعي لا يكره ذلك وقال ابو حنيفة ان كان النشوز من
قبلها كره اخذ الكثير المسمى وان كان من قبله كره اخذ شي مطلقا وصح الكراهة
وقال احمد يكره الخلع على الكثير المسمى مطلقا **فصل** اذا طلق المختلعة منه قال
ابو حنيفة يلحقها طلاقه في مدة العدة وقال مالك ان طلقها عقب خلعه
متصلا بالخلع طلقت وان انفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق وقال الشافعي واحمد
لا يلحقها الطلاق بحال **فصل** ولو خالع زوجته على رضاع ولدها سنتين
جاز فان مات الولد قبل الحولين قال ابو حنيفة واحمد يرجع عليها بقيمة
الرضاع المدة المشروطة وعن مالك روايتان احدها لا يرجع بشي والاخرى كمذهب
ابي حنيفة واحمد وللشافعي قولان احدهما يسقط الرضاع ولا يقوم غير الولد
مقامه والثاني لا يسقط الرضاع بل ياتيها بولد مثله ترضعه واذا قلنا بالقول
الاول والثاني يرجع قولان الجديد الجديد بمهر المثل والقديم الى اجرة الرضاع **فصل** وليس
للاب ان يخلع ابنته الصغيرة بشي من مالها عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال
مالك له ذلك وبه قال بعض اصحاب الشافعي وليس له ان يخلع زوجة ابنه الصغير
عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك له ذلك **فصل** لو قالت طلقني ثلاثا
على الف فطلقها واحدة قال ابو حنيفة يستحق ثلث الالف وقال مالك ...
عليها الالف سوا طلقها ثلاثا او واحدة لانها تملك نفسها بالواحدة ...
وقال الشافعي يستحق ثلث الالف في الحالتين وقال احمد لا يستحق ...
ولو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا فقال مالك و... ...
ثلاثا ويستحق الالف وقال ابو حنيفة لا يستحق شيا وتطلق ... **فصل**
الخلع ... باتفاق بان يقول اجنبي للزوج طلق امرأتك بالف ...



ابو ثور لا يصح

## كتاب الطلاق

هو في استقامة
حال الزوجين مكروه بالاتفاق بل قال ابو حنيفة بتحريمه وهل يصح تعليق الطلاق
والعتق بالملك ام لا وصورته ان يقول لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق
او كل امراة اتزوجها فهي طالق ويقول لعبد ان ملكتك فانت حر وكل عبد
اشتريته فهو حر قال ابو حنيفة يصح التعليق ويلزم الطلاق والعتق سوا اطلق
او عمم او خصص وقال مالك يلزم اذا خصص او عين من قبيلة او بلدة او امراة
بعينها الا ان اطلق وعم وقال الشافعي واحمد لا يلزم مطلقا **فصل** والطلاق
هل يعتبر بالرجال ام بالنسا قال مالك والشافعي واحمد يعتبر ذلك بالرجال وقال
ابو حنيفة يعتبر بالنسا وصورته عند الجماعة ان الحر يملك ثلاث تطليقات والعبد
تطليقتين وعند ابي حنيفة الحرة تطلق ثلاثا والامة اثنتين حرا كان زوجها
او عبدا **فصل** واذا علق طلاقها بصفة كقوله ان دخلت الدار فانت طالق
ثم ابانها ولم يفعل المحلوف عليه في حال البينونة ثم تزوجها ثم دخلت قال
ابو حنيفة ومالك ان كان الطلاق الذي ابانها به دون الثلاث فاليمين
باقية في النكاح الثاني لم تنحل فيحنث بوجود الصفة مرة اخرى وان كان ثلاثا
انحلت اليمين وللشافعي ثلاثة اقوال احدها كمذهب ابي حنيفة ومالك والثاني
لا تنحل اليمين وان بانت بالثلاث والثالث وهو الاصح انه متى طلقها طلاقا
... تزوجها وان لم يحصل فعل المحلوف عليه انحلت اليمين على كل حال وقال
... اليمين سوا بانت بالثلاث او بما دونها اما اذا حصل فعل المحلوف
... فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك في المشهور عنه لا تعود اليمين
... اليمين بعود النكاح **فصل** اتفق الائمة الاربعة على ان الطلاق
... او في طهر جامع فيه محرم الا انه يقع وكذلك جمع الطلاق

الثلاث محرم ويقع واختلفوا بعد وقوعه هل هو طلاق سنة او بدعة فقال
ابو حنيفة ومالك هو طلاق بدعة وقال الشافعي هو طلاق سنة وعن احمد
روايتان كالمذهبين اختار الخرقي انه طلاق سنة واختلفوا فيما اذا قال انت
طالق مثل عدد الرمل والتراب فقال ابو حنيفة تقع طلقة تبين المراة بها وقال
مالك والشافعي واحمد يقع به الثلاث فصل اتفقوا اصحاب ابي حنيفة ومالك
واحمد على ان من قال لزوجته ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها
بعد ذلك وقع طلقة منجزة ويقع بالشرط تمام الثلاث في الحال واختلف اصحاب الشافعي
في ذلك فالاصح في الرافعي قال في الروضة والفتوى بما ولي وقوع المنجز فقط رفعا
للدور وقال المزني وابن سريج وابن الحداد والقفال والشيخ ابو حامد وصاحب
المهذب وغيرهم لا يقع طلاق اصلا وحكي ذلك عن نص الشافعي ومن اصحابه من يقول
بوقوع الثلاث كمذهب الجماعة فصل اختلفوا في الكنايات الظاهرة وهي خلية
وبرية وباين وبتة وبتلة وحبلك على غاربك وانت حرة وامرك بيدك واعتدي
والحقي باهلك هل يفتقر الى نية ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يفتقر
الى نية او دلالة حال فقال مالك يقع الطلاق بمجرد اللفظ ولو انضم اليه من الكنايات
دلالة حال من الغضب وذكر الطلاق فهل يفتقر الى النية ام لا فقال ابو حنيفة ان كان
في ذكر الطلاق وقال لم ارده لم يصدق في جميع الكنايات وان كان في حال
الغضب ولم يجر للطلاق ذكر لم يصدق في ثلاثة الفاظ اعتدي واختاري وامرك
بيدك ويصدق في غيرها وقال مالك جميع الكنايات الظاهرة متى قالها مبتدئا
او مجيبا لها عن سوالها الطلاق كان طلاقا ولم يقبل قوله لم ارده وقال الـ
شافعي جميع ذلك يفتقر الى النية مطلقا وعن احمد روايتان احداهما كمذهب
الشافعي والاخرى لا يفتقر الى نية ويكتفي بدلالة الحال فصل واتفقوا على ان الخالع

والفراق والسراح صريح لا يفتقر الى نية الا ابا حنيفة فان الصريح عنده لفظ
واحد وهو الطلاق واما لفظ السراح والفراق فلا يقع به طلاق عنده الا بنية
فصل واختلفوا في الكنايات الظاهرة اذا نوى بها الطلاق ولم ينو عددا او كان جوابا عن
سوالها الطلاق كم يقع بها من العدد فقال ابو حنيفة يقع واحدة مع يمينه وقال
مالك ان كانت الزوجة مدخولا بها لم يقبل منه الا ان يكون في خلع وان كانت
غير مدخول بها قبل ما يدعيه مع يمينه ويقع ما ينويه الا في البتة فان قوله اختلف
فيها فروي عنه انه لا يصدق في اقل من الثلاث وروي عنه انه يقبل قوله مع يمينه
وقال الشافعي يقبل منه كلما يدعيه في ذلك من اصل الطلاق واعداده وقال احمد متى
كان معها دلالة حال او نوى الطلاق وقع الثلاث نوى ذلك او دونه مدخولا
بها او غير مدخول فصل واختلفوا في الكنايات الخفية كاخرجي واذهبي وانت
مخلاة ونحو ذلك فقال ابو حنيفة هي كالكنايات الظاهرة ان لم ينو عددا وقعت
واحدة وان نوى الثلاث وقعت وان نوى اثنتين لم يقع الا واحدة وقال الشافعي
واحمد ان نوى بها طلقتين كانت طلقتين واختلفوا في لفظ اعتدي واستبرئي
رحمك اذا نوى بها ثلاثا فقال ابو حنيفة تقع واحدة رجعية وقال مالك لا يقع بها
الطلاق الا اذا وقعت ابتداء او كانت في ذكر الطلاق او في غضب فيقع ما نواه وقال
الشافعي لا يقع الطلاق بها الا ان ينوي الطلاق ويقع ما نواه من العدد في المدخول
بها والا فطلقة وعن احمد روايتان احداهما يقع والاخرى انه يقع ما نواه فصل
واختلفوا فيمن قال لزوجته انا منك طالق او رد الامر اليها فقالت انت مني طالق
فقال ابو حنيفة واحمد لا يقع وقال مالك والشافعي يقع ولو قال لزوجته انت
طالق ونوى ثلاثا فقال ابو حنيفة واحمد في رواية اختارها الخرقي يقع واحدة
وقال مالك والشافعي واحمد في رواية يقع الثلاث ولو قال لزوجته امرك بيدك

ونوى الطلاق فطلقت نفسها ثلاثا قال ابو حنيفة ان نوى الزوج ثلاثا وقعت
او واحدة لم يقع شي وقال مالك يقع ما اوقعت من عدد الطلاق اذا اقرها عليه
فان ناكرها احلف وحسب من عدد الطلاق ما قاله وقال الشافعي لا يقع الثلاث
الا ان ينوي بها الزوج فان نوى دون ثلاث وقع ما نواه وقال احمد يقع الثلاث
سوا نوى الزوج ثلاثا او واحدة ولو قال لزوجته طلقي نفسك فطلقت نفسها
ثلاثا قال ابو حنيفة ومالك لا يقع شي وقال الشافعي واحمد يقع واحدة فصل
واتفقوا على ان الزوج اذا قال لغير المدخول بها انت طالق ثلاثا طلقت
ثلاثا قال الرافعي لا يقال تبين بقوله انت طالق ولا يقع الثلاث واختلفوا
فيما اذا قال لغير المدخول بها انت طالق انت طالق بالفاظ متتابعة فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقع الا واحدة وقال مالك يقع الثلاث فان قال
للمدخول بها وقال اردت افهامها بالثانية والثالثة فقال ابو حنيفة ومالك
يقع الثلاث وقال الشافعي واحمد لا يقع الا واحدة ولو قال لغير المدخول بها
انت طالق وطالق وطالق فقال ابو حنيفة والشافعي يقع واحدة وقال مالك
واحمد يقع الثلاث فصل واختلفوا في طلاق الصبي الذي يعقل الطلاق
فقال ابو حنيفة يقع الطلاق ويحصل الاعتاق وقال مالك والشافعي واحمد
لا يقع اذا انطق به دافعا عن نفسه واختلفوا في الوعيد الذي يغلب على الظن
حصول ما توعد به هل يكون اكراها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي نعم وعن
احمد ثلاث روايات احداهن كمذهب الجماعة والثانية واختارها الخرقي
لا والثالثة ان كان بالقتل وبقطع طرف فاكراه والا فلا واختلفوا في ان
الاكراه هل يختص بالسلطان ام لا فقال مالك والشافعي لا فرق بين السلطان
وغيره كالمتغلب والمتلصص وعن احمد روايتان احداها لا يكون الاكراه الا من السلطان

والثانية

١٠٧

والثانية كمذهب الجماعة مالك والشافعي وعن ابي حنيفة روايتان
كالمذهبين فصل واختلفوا فيمن قال لزوجته انت طالق ان شا الله تعالى
فقال مالك واحمد يقع الطلاق وقال ابو حنيفة والشافعي لا يقع الطلاق
واختلفوا فيما اذا شك في الطلاق فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يبني
على اليقين وقال مالك في المشهور عنه يغلب الايقاع فصل واختلفوا في
المريض اذا طلق امراته طلاقا باينا ثم مات من مرضه الذي طلق فيه فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد ترث الا ان ابا حنيفة يشترط في ارثها ان لا يكون
الطلاق عن طلب منها وللشافعي قولان اظهرهما لا ترث والجديد ترث
على قول على قول من يورثها فقال ابو حنيفة ترث ما دامت في العدة فان مات
بعد انقضاء عدتها لم ترث وقال احمد ترث ما لم تتزوج وقال مالك
ترث وان تزوجت وللشافعي اقوال احدها ترث ما دامت في العدة والثاني
ما لم تتزوج والثالث ترث وان تزوجت فصل واختلفوا فيمن قال
لزوجته انت طالق للسنة فقال ابو حنيفة ومالك تطلق في الحال
والشافعي واحمد لا تطلق حتى تستقبل السنة فصل واختلفوا فيمن طلق
واحدة من زوجاته لا بعينها او بعينها ثم انسيها طلاقا رجعيا فقال
ابو حنيفة وابن ابي هريرة من الشافعية لا يحال بينه وبين وطيهن
والوطء تعيين لايتهن شا فاذا وطئ واحدة انصرف الطلاق الى غير الموطوءة
ومذهب الشافعي انه اذا ابهم طلقة باينة تطلق واحدة منهن مبهما
ويلزمه التعيين ويمنع من قربانهن الى ان يعين ويلزمه ذلك على
الفور وان ابهم طلقة رجعية فالاصح لا يلزمه التعيين في الحال لان
الرجعية زوجة ويحسب عدة من حين ... [illegible]



وقال مالك يطلقن كلهن وقال احمد يحال بينه وبينهن ولا يجوز له
وطيهن حتى يقرع بينهن فايتهن خرجت عليها القرعة كانت هي المطلقة
فصل واتفقوا على انه اذا قال لزوجته انت طالق نصف طلقة لزمه
طلقة قال القاضي عبد الوهاب وحكي عن داود ان الرجل اذا قال لزوجته
نصفك طالق او انت طالق نصف طلقة انه لا يقع عليها الطلاق والفقها
على خلافه واختلفوا فيمن له اربع زوجات فقال زوجتي طالق ولم يعين فقال
ابو حنيفة والشافعي تطلق واحدة منهن وقال مالك واحمد يطلقن كلهن
فصل واختلفوا فيما اذا شك في عدد الطلاق فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد يبني على الاقل وقال في المشهور من مذهبه يغلب الايقاع فصل واختلفوا
فيما اذا اشار بالطلاق الى ما لا ينفصل من المواقع في السلامة كاليد فقال ابو حنيفة
ان اضافه الى احد خمسة اعضاء الوجه والراس والرقبة والظهر والفرج وقع وفي
معنى ذلك عنده الجزء الشايع كالنصف والربع قال وان اضافه الى ما ينفصل
في حال السلامة كالسن والظفر والشعر لم يقع وقال الشافعي ومالك واحمد يقع الطلاق
بجميع الاعضاء المتصلة كالاصبع واما المنفصلة كالشعر يقع بها عند مالك والشافعي
ولا يقع عند احمد باب الرجعة اتفقوا على جواز
الطلقة الرجعية واختلفوا في الرجعية هل يحرم وطيها ام لا فقال ابو حنيفة
واحمد في اظهر روايتيه لا يحرم وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى
يحرم واختلفوا هل يصير بالوطي مراجعا ام لا فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه
نعم ولا يحتاج معها الى لفظ نوى الرجعة ام لم ينوها وقال مالك في المشهور عنه
ان نوى حصلت الرجعة وقال الشافعي لا تحصل الرجعة الا بلفظ واختلفوا هل من شرط
الرجعة الاشهاد ام لا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية عنه ليس من شرط

الاشهاد

ولم يعين طلقة قال ... منهن صح

١٠٣

الاشهاد بل هو مستحب وللشافعي قولان اصحهما الاستحباب والثاني انه شرط
وهو رواية عن احمد وما حكاه الرافعي من ان الاشهاد شرط عند مالك لم ار في
مشاهير كتب المالكية بل صرح القاضي عبد الوهاب والقرطبي في تفسيره بان مذهب
مالك الاستحباب ولم يحكيا خلافا عنه وكذلك ابن هبيرة من الشافعية في
الافصاح فصل واتفقوا على ان من طلق زوجته ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره ويطاها في نكاح صحيح وان المراد بالنكاح هنا الوطي وانه شرط في جواز حلها
للاول وان الوطي في النكاح الفاسد لا يحلها الا في قول للشافعي واختلفوا هل يحصل
حلها بالوطي في حال الحيض او الاحرام ام لا وقال مالك لا وقال الثلاثة نعم واختلفوا
في الصبي الذي يمكن جماعه هل يحصل بوطيه في نكاح صحيح الحل ام لا فقال
مالك لا وقال الثلاثة نعم كتاب الايلا اتفقوا
على من حلف بالله عز وجل ان لا يجامع زوجته مدة اكثر من اربعة اشهر كان
موليا او اقل لم يكن موليا واختلفوا في الاربعة الاشهر هل يحصل بالحلف عن
الوطي فيها ايلا ام لا فقال ابو حنيفة نعم ويروى مثل ذلك عن احمد وقال مالك
والشافعي في المشهور عنه لا فصل فاذا مضت الاربعة الاشهر هل يقع الطلاق
عقيبها ام يوقف قال مالك والشافعي واحمد لا يقع بمضي المدة طلاقا بل يوقف الامر
ليفي او يطلق وقال ابو حنيفة متى مضت المدة وقع الطلاق واختلف من قال
بالايقاف فيما اذا امتنع المولي من الطلاق هل يطلق عليه الحاكم ام لا فقال
مالك واحمد يطلق الحاكم عليه وعن احمد رواية اخرى انه يضيق عليه حتى يطلق
وللشافعي قولان اظهرهما ان الحاكم يطلق عليه والثاني انه يضيق فصل
واختلفوا فيما اذا آلى بغير اليمين بالله عز وجل كالطلاق والعتاق وصدقة
المال وايجاب العبادات هل يكون موليا ام لا فقال ابو حنيفة ... يكون موليا سواء

قصد الاضرار بها او دفعه عنها كالمرضعة والمريضة او عن نفسه وقال مالك
لا يكون موليا الا ان يحلف حال الغضب ويقصد الاضرار بها فان كان للاصلاح
او لنفعها فلا وقال احمد لا يكون موليا الا اذا قصد الاضرار بها وعن الشافعي
قولان اصحهما كقول ابي حنيفة فصل واذا فا المولي لزمته كفارة يمين
بالله عز وجل بالاتفاق الا في قول قديم للشافعي فصل واختلفوا فيمن
ترك وطي زوجته للاضرار بها من غير يمين اكثر من اربعة اشهر هل يكون
موليا ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي لا وقال مالك واحمد في احدى روايتيه
نعم فصل اختلفوا في مدة ايلا العبد فقال مالك شهران حرة كانت زوجته
او امة وقال الشافعي مدة اربعة اشهر مطلقا وقال ابو حنيفة الاعتبار في
المدة بالنسا فمن تحته امة فشهران حرا كان او عبدا ومن تحته حرة
فاربعة اشهر حرا كان او عبدا وعن احمد روايتان احداهما كمذهب مالك
والثانية كمذهب الشافعي واختلفوا في ايلا الكافر هل يصح ام لا فقال
مالك لا يصح وقال الثلاثة يصح وفايدته مطالبته بعد اسلامه كتاب
الظهار اتفقوا على ان المسلم متى قال لزوجته انت علي كظهر امي
فانه مظاهر منها لا يحل له وطيها حتى يقدم الكفارة وهي عتق رقبة ان وجدها
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا واختلفوا في ظهار الذمي فقال ابو حنيفة ومالك لا يصح وقال
الشافعي واحمد يصح ولا يصح ظهار السيد من امته الا عند مالك واتفقوا على
صحة ظهار العبد وانه يكفر بالصوم وبالاطعام عند مالك ان ملكه السيد
فصل واختلفوا فيمن قال لزوجته امة كانت او حرة انت علي حرام فقال ابو حنيفة
ان نوى الطلاق كان طلاقا فان نوى ثلاثا فهو ثلاث وان نوى واحدة



او اثنتين فواحدة باينة وان نوى التحريم ولم ينو الطلاق او لم يكن له
نية فهو يمين وهو مول ان تركه اربعة اشهر وقعت طلقة باينة وان
نوى الظهار كان مظاهرا وان نوى اليمين كانت يمينا ويرجع الى نيته
كم اراد بها واحدة او اكثر سوا المدخول بها وغيرها وقال مالك هو طلاق
ثلاث في المدخول بها وواحدة في غير المدخول بها وقال الشافعي ان نوى
الطلاق او الظهار كان ما نواه وان نوى اليمين لم يكن يمينا ولكن عليه
كفارة يمين وان لم ينو شيا فقولان احدهما وهو الراجح لا شي عليه والثاني
عليه كفارة يمين وعن احمد روايات اظهرها انه صريح في الظهار نواه او لم
ينو وفيه كفارة الظهار والثانية انه يمين وعليه كفارتها والثالثة
انه طلاق فصل واختلفوا في الرجل يحرم طعامه وشرابه او امته فقال
ابو حنيفة واحمد هو حالف وعليه كفارة يمين بالحنث ويحصل الحنث عندهما
بفعل جزء منه ولا يحتاج الى اكل جميعه وقال الشافعي ان حرم الطعام او الشراب
او الملبوس فليس بشي ولا كفارة عليه وان حرم الامة فقولان احدهما لا شي عليه
والثاني لا يحرم ولكن عليه كفارة يمين وهو الراجح وقال مالك لا يحرم عليه
شي من ذلك على الاطلاق ولا كفارة عليه فصل واختلفوا هل يحرم على
المظاهر القبلة واللمس بشهوة ام لا فقال ابو حنيفة ومالك يحرم والشافعي
قولان الجديد الاباحة وعن احمد روايتان اظهرهما التحريم واختلفوا فيما
اذا وطي في خلال الشهرين ليلا كان او نهارا عامدا كان او ناسيا وقال الشافعي
ان وطي بالليل مطلقا لم يلزمه الاستيناف وان وطي بالنهار عامدا فسد
صومه وانقطع التتابع ولزم الاستيناف لنص القران فصل واختلفوا في
اشتراط الايمان في الرقبة التي يكفر بها المظاهر فقال ابو حنيفة واحمد

في احدى روايتيه لا يشترط وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى
يشترط واختلفوا فيما اذا شرع في الصيام ثم وجد الرقبة فقال الشافعي واحمد
ان شا بنى على صومه وان شا اعتق وقال مالك ان صام يوما او يومين
او ثلاثا عاد الى العتق وان كان قد مضى في صومه اتمه وقال ابو حنيفة
يلزمه العتق مطلقا **فصل** واتفقوا على انه لا يجوز له الوطي حتى يكفر وانه لا يجوز
دفع شي من الكفارات الى الكافر الحربي واختلفوا في الدفع الى الذمي فقال ابو حنيفة
يجوز وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز ولو قالت المراة لزوجها انت علي
كظهر ابي فلا كفارة عليها بالاتفاق الا في رواية عن احمد واختارها الخرقي

## كتاب اللعان

اجمعوا على ان من قذف امراته او رماها
بالزنا او نفى حملها واكذبته ولا بينة له انه يجب عليه الحد وله ان يلاعن
وهو ان يحلف بالله اربع مرات بالله انه لمن الصادقين ثم يقول في الخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فاذا لاعن لزمها حينئذ الحد
ولها درؤه باللعان وهو ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
ثم تقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان
نكل الزوج عن اللعان لزمه الحد عند مالك والشافعي واحمد الا ان الشافعي
يقول اذا نكل فسق ومالك يقول لا يفسق حتى يحد وقال ابو حنيفة لا حد
عليه بل يحبس حتى يلاعن او يقر وان نكلت الزوجة حبست حتى
تلاعن او تقر عند ابي حنيفة في اظهر الروايتين عن احمد وقال مالك والشافعي
يجب عليها الحد **فصل** واختلفوا في اهل اللعان بين كل زوجين حرين
كانا او عبدين او احدهما عدلين كانا او فاسقين او احدهما فعند
مالك ان كل مسلم صح طلاقه صح لعانه حرا كان او عبدا عدلا كان او فاسقا

وله



وله قال الشافعي واحمد غير ان الكافر يجوز طلاقه ولعانه عند الشافعي
واحمد والكافر عند مالك لا يقع طلاقه لان انكحة الكفار عنده فاسدة
فلا يصح لعانه وقال ابو حنيفة اللعان شهادة فمن قذف وليس هو من اهل
الشهادة حد وهل يصح اللعان لنفي الحمل قبل وضعه قال ابو حنيفة واحمد اذا نفى
حمل امراته فلا لعان بينهما ولا ينتفي عنه فان قذفها بصريح الزنا لاعن
كقاذف ولم ينتف نسب الولد سوا اولدته لستة اشهر او اقل وقال مالك
والشافعي يلاعن لنفي الحمل الا ان مالكا اشترط ان يكون استبراها بثلاث
حيض او حيضة على خلاف بين اصحابه **فصل** وفرقة المتلاعنين واقعة
بين الزوجين بالاتفاق واختلفوا بماذا تقع فقال مالك تقع بلعانها
خاصة من غير تفرقة الحاكم وعن رواية عن احمد وقال ابو حنيفة واحمد في
اظهر روايتيه لا تقع الا بلعانهما وحكم الحاكم فيقول فرقت بينهما وقال الشافعي
بلعان الزوج خاصة كما ينتفي النسب بلعانه وانما لعانها يسقط الحد عنها واختلفوا
هل ترتفع الفرقة بتكذيب نفسه ام لا فقال ابو حنيفة ترتفع فاذا اكذب نفسه
جلد الحد وكان له ان يتزوجها وهي رواية عن احمد وقال مالك والشافعي
واحمد في اظهر روايتيه وهي فرقة مؤبدة لا ترتفع بحال **فصل** واختلفوا
هل فرقة اللعان فسخ او طلاق فقال ابو حنيفة طلاق باين وقال مالك
والشافعي واحمد فسخ وفايدته انه اذا كان طلاقا لم يتابد التحريم وان اكذب
نفسه جاز له ان يتزوجها وعند مالك والشافعي هو تحريم مؤبد كالرضاع
لا تحل له ابدا وبه قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وعطا والزهري والاوزاعي
والثوري وقال سعيد بن جبير انما يقع باللعان تحريم الاستمتاع فاذا اكذب
نفسه ارتفع التحريم وعادت زوجته ان كانت في العدة **فصل**

ولو قذف زوجته برجل بعينه فقال زنى بك فلان قال ابو حنيفة ومالك
يلاعن ويحد الرجل الذي قذفه ان طلب الحد ولا يسقط باللعان وعن
الشافعي قولان احدهما يجب حد واحد لهما وهو الراجح والثاني يجب
لكل منهما حد فان ذكر المقذوف في لعانه يسقط الحد وقال احمد عليه واحد
لهما ويسقط بلعانها ولو قال لزوجته يا زانية وجب عليه الحد ان لم يثبته
وليست عند مالك في المشهور عنه ان يلاعن حتى يدعي رؤيته بعينه
وقال ابو حنيفة والشافعي له ان يلاعن وان لم يذكر رؤية فصل لو شهد
على المراة اربعة منهم الزوج فعند مالك والشافعي واحمد لا يصح وكلهم قذفة
يحدون الا الزوج فيسقط حده باللعان وعند ابي حنيفة تقبل شهادتهم
وتحد الزوجة ولو لاعنت المراة قبل الزوج اعتد به عند ابي حنيفة
وقال مالك والشافعي واحمد لا يعتد به فصل الاخرس اذا كان يعقل الاشارة
ويفهم الكتابة ويعلم ما يقوله فانه يصح لعانه وقذفه عند مالك والشافعي
واحمد وكذلك الخرسا وقال ابو حنيفة لا يصح فصل اذا ابانت زوجته
منه ثم راها تزني في العدة فله عند مالك ان يلاعن وكذا ان تميز بها
حمل عند طلاقه وقال كنت استبراتها بحيضة وقال الشافعي ان كان
هناك حمل او ولد فله ان يلاعن والا فلا وقال ابو حنيفة واحمد ليس
له ان يلاعن اصلا فصل لو تزوج امراة وطلقها عقيب العقد من غير
امكان وطي اتت بولد لستة اشهر من العقد لم يلحق به عند مالك
والشافعي واحمد كما لو اتت به لاقل من ستة اشهر وقال ابو حنيفة اذا عقد
عليها بحضرة الحاكم ثم طلقها عقيب العقد فاتت بولد لستة اشهر لحق به
وان لم يكن هناك امكان الوطي انما يعتبر ان تاتي به لستة اشهر فقط

لاكثر



لاكثر منها ولا اقل لانها ان اتت به لاكثر من ستة اشهر يكون الولد حادثا
بعد الطلاق الثلاث فلا يلحقه وان اتت به لاقل من ستة اشهر كان
الولد حادثا قبل العقد فلا يلحق به وقال ايضا لو تزوج امراة وغاب عنها
سنين لطوال فاتاها خبر وفاته فاعتدت ثم تزوجت واتت بالاولاد
من الثاني ثم قدم الاول قال الاولاد يلحقون بالاول وينتفون من الثاني
وعند مالك والشافعي واحمد يكون للثاني وقال ايضا لو تزوج وهو بالمشرق
امراة وهي بالمغرب واتت بولد لستة اشهر من العقد كان الولد لاحقا به وان
كان بينهما مسافة لا يمكن ان يلتقيا اصلا لوجود العقد كتاب
الايمان اتفق الائمة على ان من حلف على يمين في طاعة الله عز وجل لزمه
الوفا بها وهل له ان يعدل عن الوفا الى الكفارة مع القدرة عليها قال ابو حنيفة
واحمد لا وقال الشافعي الاولى ان لا يعدل فان عدل جاز ولزمته الكفارة
وعن مالك روايتان كالمذهبين واتفقوا على انه لا يجوز ان يجعل اسم الله
عز وجل عرضة للايمان يمنع من بر وصلة وان الاولى ان يحنث ويكفر اذا حلف
على ترك بر ويرجع في الايمان الى النية فان لم يكن نظر الى سبب اليمين
وما هيجها فصل واتفقوا على ان اليمين بالله عز وجل منعقدة وبجميع
اسمائه الحسنى كالرحمن والرحيم والحي وبجميع صفات ذاته كعزة الله وجلاله
الا ان ابا حنيفة يستثني علم الله فلم يره يمينا فصل واختلفوا في اليمين
الغموس وهي الحلف بالله عز وجل على امر ماض متعمدا الكذب به هل لها كفارة
ام لا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه لا كفارة لها لانها اعظم
من ان تكفر وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى يكفر واما اذا حلف على امر
في المستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث وجبت عليه الكفارة بالاجماع

فصل ولو اقسم بالله واستشهد بالله فقال ابو حنيفة واحمد هي يمين وان لم
يكن له نية وقال مالك متى قال اقسم او اقسمت فان قال بالله لفظا ونية كان
يمينا وان لم يتلفظ به ولا نواه ليس بيمين وقال الشافعي يمين . قال اقسم بالله
ان نوى به اليمين كان يمينا وان نوى به الاخبار فلا وان اطلق اختلف اصحابه
فمنهم من رجح كونه ليس بيمين . وقال فيمن قال اشهد بالله ونوى اليمين كان يمينا
وان اطلق فالاصح من مذهبه انه ليس بيمين . ولو قال اشهد لافعلن ولم ينو
فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه يكون يمينا وقال مالك والشافعي
واحمد في الرواية الاخرى لا يكون يمينا فصل ولو قال وحق الله كان يمينا عند الله
تعالى قال ابو حنيفة لا يكون يمينا ولو قال لعمر الله او وايم الله قال ابو حنيفة
واحمد في احدى الروايتين هو يمين نوى اليمين ام لا وقال بعض اصحاب الشافعي
انه ان لم ينو فليس بيمين . وهي رواية عن احمد فصل ولو حلف بالمصحف قال
مالك والشافعي واحمد ينعقد يمينه وان حنث لزمه الكفارة وقال ابن هبيرة
ونقل في المسئلة خلاف عمن لا يعتد بقوله وحكي عن الحجة في التمهيد في المسئلة
اقوال الصحابة والتابعين واتفاقهم على ايجاب الكفارة فيها قال ولم يخالف
فيها الا من لا يعتد بقوله واختلفوا في قدر الكفارة فيها فقال مالك والشافعي يلزم كفارة
واحدة وعن احمد روايتان احداهما كفارة واحدة والاخرى يلزم بكل اية كفارة ولو
حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال احمد في اظهر روايتيه ينعقد يمينه فان
حنث لزمه الكفارة وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا ينعقد يمينه ولا كفارة
عليه فصل يمين الكافر هل تنعقد قال ابو حنيفة لا تنعقد وقال مالك والشافعي
واحمد تنعقد يمينه وتلزمه الكفارة بالحنث فصل واتفقوا على ان الكفارة تجب
بالحنث في اليمين سواء كانت في طاعة او معصية او مباحة واختلفوا في

الكفارة



الكفارة هل تتقدم الحنث ام تكون بعده فقال ابو حنيفة لا تجزئ الا بعد الحنث
مطلقا وقال الشافعي يجوز تقديمها على الحنث المباح وعن مالك روايتان احداهما
يجوز تقديمها وهو مذهب احمد والاخرى لا يجوز واذا كفر قبل الحنث فهل بين
الصيام والعتق والاطعام فرق قال مالك لا فرق وقال الشافعي لا يجوز تقديم التكفير
بالصيام ويجوز بغيره فصل واختلفوا في لغو اليمين فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
في رواية ان يحلف بالله عز وجل على امر يظنه على ما حلف عليه ثم يتبين انه بخلافه
سواء قصده او لم يقصده فسبق على لسانه الا ان ابا حنيفة ومالك قالا يجوز ان
يكون في الماضي وفي الحال وقال احمد هو في الماضي فقط ثم اتفقوا ثلاثتهم انه لا اثم
فيها ولا كفارة وعن مالك ان لغو اليمين ان يقول لا والله وبلى والله على وجه
المحاورة من غير قصد الى عقدها وقال الشافعي لغو اليمين ما لم يعقده وانما يتصور
ذلك عنده في قول لا والله وبلى والله عند المحاورة والغضب واللجاج من غير قصد
سواء كان على ماض او على مستقبل وهي رواية عن احمد ولو قال والله لا افعل
كذا فيمينه مع الاطلاق نوى او لم ينو خلافا لبعض اصحاب الشافعي فصل ولو حلف
ليتزوجن على امراته قال ابو حنيفة يبر بمجرد العقد وقال مالك واحمد لا يبر الا بوجود
شرطين ان يتزوج بمن يشبه ان يكون نظيرها وان يدخل بها فصل ولو قال
والله لا شربت لزيد الماء يقصد به قطع المنة فقال مالك واحمد متى انتفع
بشيء من ماله باكل او شرب او عارية او ركوب او غير ذلك حنث وقال ابو حنيفة
والشافعي لا يحنث الا بما تناوله لفظه من شرب الماء فقط فصل ولو حلف لا يسكن هذه
الدار وهو ساكنها فخرج بنفسه دون اهله ورحله قال ابو حنيفة ومالك واحمد
لا يبر حتى يخرج بنفسه واهله ورحله وقال الشافعي يبر بخروجه بنفسه
ولو حلف لا يدخل دارا فقام على سطحها او حايطها او دخل بيتا فيها شارع الى

مطلقا حنث عند ابي حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي لا يحنث ولاصحابه
في المسلح المجروح وجهان ولو حلف لا يدخل دار زيد هذه فباعها زيد ثم دخلها الحالف
قال مالك والشافعي واحمد يحنث وقال ابو حنيفة لا يحنث **فصل** ولو حلف
لا يكلم ذا الصبي فصار شيخا او لا ياكل ذا الخروف فصار كبشا او البسر فصار رطبا
او الرطب فصار تمرا او التمر فصار حلوا او لا يدخل ذا الدار فصارت ساحة قال
ابو حنيفة لا يحنث وان كان من اهل البادية حنث ولا نص عن مالك في ذلك
الا ان اصوله تقتضي الحنث وقال الشافعي واحمد يحنث اذا لم يكن له نية
قرويا كان او بدويا ومن اصحابه من فرق بينهما **فصل** لو حلف ان لا يفعل شيا فامر
غيره ففعله قال ابو حنيفة يحنث في النكاح والطلاق لا في البيع والاجارة الا ان
يكون ممن لم تجر عادته ان يتولى ذلك بنفسه فيحنث مطلقا وقال مالك ان لم
يليه ذلك بنفسه او كانت له في ذلك نية حنث والا فلا وقال احمد يحنث
مطلقا **فصل** ولو حلف ليقضينه دينه في غد فقضاه قبله قال ابو حنيفة ومالك
لا يحنث وقال الشافعي يحنث ولو مات صاحب الحق قبل الغد حنث عند ابي حنيفة
واحمد وقال الشافعي لا يحنث وقال مالك ان قضاه لورثته او للقاضي في غد لم يحنث
وان اخره حنث ولو حلف ليشربن ما هذا الكوز في غد فاهرق قبل الغد قال
ابو حنيفة لا يحنث وقال مالك والشافعي ان تلف قبل الغد بغير اختياره لم يحنث
ولو حلف ليشربن ما بهذا الكوز فلم يكن ما لم يحنث بالاتفاق وقال ابو يوسف
يحنث **فصل** لو فعل المحلوف عليه ناسيا قال ابو حنيفة ومالك يحنث مطلقا
سواء كان حلف بالله او بالطلاق او بالعتاق او بالظهار وللشافعي قولان اظهرهما
لا يحنث وعن احمد روايتان احدهما ان كانت اليمين بالله او بالظهار لم
يحنث وان كان بالطلاق او بالعتاق يحنث الثانية يحنث في الجميع والثالثة



لا يحنث في الجميع واختلفوا في يمين المكره فقال مالك والشافعي واحمد لا تنعقد
وقال ابو حنيفة تنعقد **فصل** اتفقوا على انه اذا قال والله لا كلمت فلانا حينا
ونوى شيا معينا انه على ما نواه وان لم ينو قال ابو حنيفة واحمد لا يكلمه ستة
اشهر وقال مالك سنة وقال الشافعي ساعة ولو حلف لا يكلم فلانا فكاتبه او
راسله او اشار بيده او عينه او راسه قال ابو حنيفة والشافعي في الجديد لا يحنث
وقال مالك يحنث بالمكاتبة وفي المراسلة والاشارة عنه روايتان وقال احمد لا يحنث
وهو القديم عن الشافعي **فصل** لو قال لزوجته ان خرجت بغير اذني فانت طالق
ونوى شيا معينا فانه على ما نواه وان لم ينو شيا او قال انت طالق ان خرجت
بغير اذني فلا بد من الاذن في كل مرة وان قال الا ان اذن لك او حتى اذن لك
او الى ان اذن لك كفى مرة واحدة وقال مالك والشافعي الخروج الاول يحتاج الى الا
ذن ولا يفتقر بعده الى اذن لكل مرة وقال احمد يحتاج كل مرة الى اذن في الجميع ولو
اذن لها من حيث لا تسمع لم يكن ذلك اذنا عند الثلاثة وقال الشافعي هو اذن صحيح
**فصل** لو حلف لا ياكل الرووس ولا نية له ولا اطلق ولا وجد سبب يستدل به
على نية قال مالك واحمد يحمل على جميع ما يسمى راسا حقيقة في موضع اللغة وعرفا
من الانعام والطيور والحيتان وقال ابو حنيفة يحمل على رووس البقر والغنم خاصة وقال
الشافعي يحمل على الابل والبقر والغنم **فصل** لو حلف ليضربن زيدا مائة سوط فضربه
بضغث فيه شماريخ فهل يبر بذلك قال مالك واحمد لا يبر وقال ابو حنيفة
والشافعي يبر ولو حلف لا يهب فلانا هبة فتصدق عليه قال مالك والشافعي
يحنث وقال ابو حنيفة لا يحنث ولو حلف ليقتلن فلانا وكان ميتا وهو
لا يعلم بموته لم يحنث او كان يعلم حنث عند الثلاثة وقال مالك لا يحنث مطلقا
علم او لم يعلم ولو حلف انه لا مال له وله دين قال ابو حنيفة لا يحنث وقال

الشافعي واحمد يحنث **فصل** حلف لا ياكل فاكهة فاكل رطبا او رمانا او عنبا
قال ابو حنيفة وحده لا يحنث وقال الثلاثة يحنث ولو حلف لا ياكل ادما فاكل
اللحم او الخبز او البيض قال ابو حنيفة لا يحنث الا باكل ما طبخ به وقال مالك والشافعي
واحمد يحنث في اكل الكل ولو حلف لا ياكل لحما فاكل شحما لم يحنث عند الثلاثة وقال
مالك يحنث ولو حلف لا ياكل شحما فاكل من شحم المطبوخ حنث عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
لا يحنث ولو حلف لا يشم البنفسج فشم دهنه قال ابو حنيفة ومالك واحمد يحنث
وقال الشافعي لا يحنث **فصل** ولو حلف لا يستخدم هذا العبد فخدمه من غير
ان يستخدمه وهو ساكت لا ينهاه عن خدمته قال ابو حنيفة ان لم يسبق منه
خدمة قبل اليمين فخدمه بغير امره لم يحنث وان كان قد استخدمه قبل اليمين
وبقي على الخدمة له حنث وقال الشافعي لا يحنث في عبد غيره وفي عبد نفسه
لاصحابه وجهان وقال مالك واحمد يحنث مطلقا **فصل** لو حلف لا يتكلم
فقرا القران قال مالك والشافعي لا يحنث مطلقا وقال ابو حنيفة ان قرا في الصلوة
لم يحنث وفي غيرها حنث **فصل** لو حلف لا يدخل على فلان بيتا فادخل فلان
عليه فاستدام المقام معه قال ابو حنيفة والشافعي في احدى قوليه لا يحنث وقال
مالك واحمد يحنث وهو القول الثاني للشافعي ولو حلف لا يساكن فلانا دارا
بعينها فاقتسماها وجعلا بينهما حايطا ولكل واحد بابا وغلقا وسكن كل واحد
منهما في حيز قال مالك يحنث وقال الشافعي واحمد لا يحنث وعن ابي حنيفة
روايتان **فصل** ولو قال مماليكي وعبيدي احرار قال ابو حنيفة يدخل فيه المدبر
وام الولد واما المكاتب فلا يدخل الا بنية والمشقص لا يدخل اصلا وقال ابو يوسف
يدخل الكل وهو مذهب مالك والشافعي يدخل المدبر والعبد وام الولد وفي رواية
في المشقص لانه لا يدخل الا بنية **فصل** واتفقوا على ان الكفارة اطعام عشرة

مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة والحالف مخير في اي ذلك شاء فان لم يجد انتقل الى
صيام ثلاثة ايام وهل يجب التتابع في صومها قال ابو حنيفة واحمد يجب وقال مالك
لا يجب وعن الشافعي قولان الجديد الراجح انه لا يجب واجمعوا على انه لا يجزي في العتاق
الا رقبة مومنة سليمة من العيوب خالية من شركة الا ابا حنيفة فانه لم يعتبر فيها الايمان وهو
مشكل لان ثمرة العتق تخليص رقبة لعبادة الله عز وجل واذا اعتق رقبة كافرة فانما
فرغها لعبادة ابليس والعتق قربة ايضا ولا يحسن التقرب بكافر واجمعوا على انه لو اطعم
مسكينا واحدا عشرة ايام لم يحسب الا باطعام واحد الا ابا حنيفة فانه قال يجزيه
عن عشرة مساكين **فصل** واختلفوا في مقدار ما يطعم كل مسكين فقال مالك مد وهو
رطلان بالبغدادي وشي من الادم فان اقتصر على مد اجزاه وقال ابو حنيفة ان اخرج
برا فنصف صاع او شعيرا او تمرا فصاعا وقال احمد مد من حنطة او دقيق ومدان من شعير
او تمر او رطلان من خبز وقال الشافعي لكل مسكين مد والكسوة مقدرة باقل ما يجزي
به الصلوة عند مالك واحمد ففي حق الرجل ثوب كقميص او ازار وفي حق المراة قميص او خمار
عند ابي حنيفة والشافعي يجزي اقل ما يقع عليه الاسم قال ابو حنيفة اقله قبا او قميص
او كسا او رداء ولهم في العمامة والمنديل والسراويل والميزر روايتان وقال الشافعي يجزي
جميع ذلك وفي القلنسوة لاصحابه وجهان **فصل** واجمعوا على انه انما يجوز دفعها الى الفقراء
والمساكين الاحرار والصغير يقبضها وليه وهل يجزي لغير صبي لم يطعم الطعام قال
الثلاثة نعم وقال احمد لا ولو اطعم خمسة وكسا خمسة قال ابو حنيفة واحمد يجزي وقال مالك
والشافعي لا يجزي **فصل** ولو كرر اليمين على شي واحد او على اشيا وحنث قال ابو حنيفة
ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه عليه لكل يمين كفارة الا ان مالكا اعتبر ارادة
التاكيد فقال ان اراد التاكيد فكفارة واحدة او الاستيناف فلكل يمين كفارة وعن
احمد رواية اخرى عليه كفارة واحدة في الجميع وقال الشافعي ان كانت على شي واحد

ونوى بما زاد على الاولة التاكيد فهو على ما نوى ويلزمه كفارة واحدة وان اراد
بالتكرير الاستيناف فهما يمينان وفي الكفارة قولان احدهما كفارة والثاني كفارتان
وان كانت على اشيا مختلفة فلكل شي منها كفارة **فصل** ولو اراد العبد التكفير
بالصيام فهل يملك سيده منعه قال الشافعي ان كان اذن له في اليمين والحنث
لم يمنعه والا فله منعه وقال احمد ليس له منعه على الاطلاق وقال اصحاب ابي
حنيفة له منعه مطلقا الا في كفارة الظهار وقال مالك ان اضر به الصوم فله
منعه والا فلا وله الصوم من غير اذنه الا في كفارة الظهار فليس له منعه مطلقا
**فصل** ولو قال ان فعل كذا فهو يهودي او كافر او بري من الاسلام او من رسوله
ثم فعله حنث ووجبت الكفارة عند ابي حنيفة واحمد وقال مالك والشافعي
لا كفارة ولو قال وعهد الله وميثاقه فهو يمين الا عند ابي حنيفة الا ان يقول
على عهد الله فهو يمين ولو قال وامانة الله فهو يمين الا عند مالك والشافعي ولو
حلف لا يلبس حليا فلبس خاتما حنث وقال ابو حنيفة لا يحنث ولو حلفت
المراة ان لا تلبس حليا فلبست اللولو والجواهر حنثت وقال ابو حنيفة لا تحنث
الا ان يكون معه ذهب وفضة ولو قال والله لا اكلت هذا الرغيف فاكل بعضه
او لا لبست من غزل فلانة فلبس ثوبا فيه من غزلها او لا دخلت هذه الدار فادخل
رجله او يده لم يحنث عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك واحمد يحنث
ولو حلف لا ياكل طعاما اشتراه فلان فاكل مما اشتراه هو وغيره حنث عند
مالك واحمد وكذلك لو حلف لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او لا يسكن دارا اشتراها
وما في معنى ذلك فقال ابو حنيفة يحنث باكل الطعام وحده وقال الشافعي
لا يحنث في الجميع **فصل** ولو حلف لا ياكل هذا الدقيق فاستفه او خبزه واكله
حنث عند مالك واحمد وقال ابو حنيفة ان استفه لم يحنث فان خبزه واكل



حنث وقال الشافعي ان استف حنث وان خبز واكل لم يحنث ولو حلف لا يدخل
دار فلان حنث بما يسكنه بكرا عند الثلاثة وكذا لو حلف لا يركب دابة فلان
فركب دابة عبده حنث عندهم وقال الشافعي لا يحنث ان لم تكن له ولو حلف لا يشرب
من دجلة او الفرات او النيل فغرف منها بيده او باناء وشرب حنث عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة لا يحنث حتى يكرع بفيه منها كرعا ولو حلف لا يشرب ماء هذا
الكوز فشرب منه قليلا حنث عند ابي حنيفة ومالك واحمد الا ان ينوي ان لا يشرب
جميعه وقال الشافعي لا يحنث **فصل** ولو حلف لا يضرب زوجته فخنقها او عضها
او نتف شعرها حنث عند الثلاثة وقال الشافعي لا يحنث ولو حلف لا يتسرى وجامعها
حنث وان لم يحصنها ويطلب ولدها عند مالك واحمد وقال ابو حنيفة ان احصنها
وجامعها وزاد الشافعي وطلب ولدها ولو حلف لا يهب لفلان شيا ثم وهبه فلم
يقبله حنث عند ابي حنيفة ومالك واحمد وقال لا يحنث حتى يقبل ويقبض ولو حلف
لا يبيع فباع بشرط الخيار لنفسه حنث عند الثلاثة وقال مالك لا يحنث **فصل**
واذا كان له مال غايب ودين ولم يجد ما يعتق او يكسو او يطعم لم يجزه الصيام
وعليه ان يصبر حتى يصل الى ماله ثم يكفر بالمال عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
يجزيه الصيام عند غيبة المال والله اعلم **كتاب**

**العدد** اتفق الايمة على ان عدة الحامل مطلقا بالوضع المتوفى عنها زوجها
والمطلقة وعلى ان عدة من لم تحض او يئست ثلاثة اشهر وعلى ان عدة من تحيض
ثلاثة اقرا اذا كانت حرة فان كانت امة فقرآن بالاتفاق وقال داود ثلاثة
اقرا والاقرا الاطهار عند مالك والشافعي وعند ابي حنيفة الاقرا الحيض
وعن احمد روايتان واختلفوا في المراة التي مات زوجها وهي في طريق الحج
فقال ابو حنيفة يلزمها الاقامة على كل حال ان كانت في بلد او ما يقاربه

وقال مالك والشافعي واحمد ان خافت فوات الحج بالاقامة لقضاء العدة جاز لها
السفر فصل واختلفوا في زوجة المفقود فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد
الراجح واحمد في احدى روايتيه لا تحل للازواج حتى تمضي مدة لا يعيش في
مثلها غالبا وحدها ابو حنيفة بمائة وعشرين سنة وحدها الشافعي واحمد بسبعين
سنة فعلى الجديد للزوجة طلب النفقة من مال الزوج ابدا فان تعذرت كان
لها الفسخ لتعذر النفقة على اظهر قولي الشافعي وقال مالك والشافعي في القديم
واجازه جماعة من متاخري اصحابه وهو قوي فعله عمر ولم ينكره الصحابة رضي الله
عنهم واحمد في الرواية الاخرى تتربص اربع سنين وهي اكثر مدة الحمل واربعة
اشهر وعشرا مدة الوفاة ثم تحل للازواج فصل واختلفوا في صفة المفقود
فقال الشافعي في الجديد هو الذي اندرس اثره وانقطع خبره وغلب على الظن
موته وقال مالك والشافعي في القديم لا فرق بين ان ينقطع خبره بسبب
ظاهره الهلاك ام لا وقال احمد هو الذي ينقطع خبره بسبب غالبه الهلاك
كالمفقود بين الصفين او يكون بمركب يغرق المركب فيسلم قوم ويغرق قوم
اما اذا سافر لتجارة وانقطع خبره ولم يعلم احي هو او ميت فلا تزوج زوجته
حتى يتيقن موته او ياتي عليه زمان لا يعيش مثله فيه وقال ابو حنيفة
المفقود من غاب ولم يعلم خبره فصل واختلفوا فيما لو قدم زوجها
الاول وقد تزوجت بعد التربص فقال ابو حنيفة يبطل العقد وهي للاول
فان كان الثاني وطئها فعليه مهر المثل وتعتد من الثاني وترد الى الاول وقال
مالك ان دخل بها الثاني صارت زوجته ووجب عليه دفع الصداق الذي
اصدقها الى الاول وان لم يدخل بها فهي للاول وعند مالك رواية اخرى
[illegible] الشافعي قولان احدهما بطلان نكاح الثاني الاخر



بطلان نكاح الاول بكل حال وبه قال احمد ان لم يدخل بها الثاني فهي للاول وان
دخل بها فالاول بالخيار بين امساكها ودفع الصداق اليه وبين تركها على نكاح
الثاني واخذ الصداق الذي اصدقها منه فصل واختلفوا في عدة ام الولد
اذا مات سيدها او اعتقها فقال ابو حنيفة عدتها حيضة واحدة على الحالين وعن
احمد روايتان احداهما حيضة واختارها الخرقي والثانية من العتق حيضة ومن
الوفاة عدة الوفاة فصل واتفقوا على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر واختلفوا
في اكثرها فقال ابو حنيفة سنتان وعن مالك اربع سنين وخمس سنين و
سبع سنين وقال الشافعي اربع سنين وعن احمد روايتان المشهورة كمذهب
الشافعي والاخرى كمذهب ابي حنيفة فصل واختلفوا في المعتدة اذا وضعت
علقة او مضغة فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه لا تنقضي عدتها
بذلك ولا تصير ام ولد وقال مالك والشافعي في احد قوليه تنقضي عدتها بذلك وتصير
ام ولد بذلك قال احمد في الرواية الاخرى فصل والاحداد واجب في عدة الوفاة
بالاتفاق وهي ترك الزينة وما يدعو الى النكاح وحكي عن الحسن والشعبي
انه لا يجب وفي العدة المبتوتة للشافعي قولان قال في القديم يجب عليها الاحداد
وهو قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن احمد وقال الشافعي في الجديد لا احداد
عليها وبه قال مالك وهي الرواية عن احمد وهل للبائن ان تخرج من بيتها نهارا
[illegible] قال ابو حنيفة لا تخرج الا لضرورة وقال مالك واحمد لها الخروج مطلقا
وللشافعي قولان كالمذهبين اصحهما كمذهب ابي حنيفة والكبيرة والصغيرة
في الاحداد سواء عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا احداد على الصغيرة
والذمية ان كانت تحت مسلم وجب عليها الاحداد والعدة عند مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة يجب عليها دون الاحداد واذا كان زوج الذمية ذميا

وجب عليها العدة والاحداد عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجب عليها الاحداد ولا العدة

فصل واتفقوا على ان من ملك امة ببيع او هبة او ارث او سبي لزمه استبراوها ان كانت حايلا بحيض فبقرء وان كانت ممن لا تحيض لصغر او كبر فبشهر ولو باع امة من امراة او خصي ثم تقايلا لم يكن له وطيها حتى يستبريها عند الثلاثة وقال ابو حنيفة اذا تقايلا قبل القبض فلا استبرا او بعده لزمه الاستبرا ولا فرق في الاستبرا بين الصغيرة والكبيرة والبكر والثيب عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك ان كانت ممن يوطا مثلها لم يجز وطيها قبل الاستبرا وان كانت ممن لا يوطا مثلها جاز وطيها من غير استبرا وقال داود لا يجب استبرا البكر ومن ملك امة جاز له بيعها قبل الاستبرا وان كان قد وطيها عند ابي حنيفة والشافعي ومالك واحمد وقال النخعي والثوري والحسن وابن سيرين يجب الاستبرا على البايع كما يجب على المشتري وقال عثمان يجب على البايع دون المشتري

فصل ولو كان لرجل امة واراد ان يزوجها وقد وطيها لم يجز حتى يستبريها وكذلك اذا اشترى امة قد وطيها البايع لم يجز له ان يزوجها حتى يستبريها وكذلك اذا اعتقها قبل ان يستبريها لم يجز تزويجها عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجوز ان يزوجها قبل ان يستبريها ويجوز عنده ان يتزوج امته التي استبريها واعتقها قبل ان يستبريها قال الشاشي في الحيلة وهذه مسيلة القاضي ابو يوسف مع الرشيد فانه اشترى امة وتاقت نفسه الى جماعها قبل ان يستبريها فجوز له ان يعتقها و يتزوجها ويطاوها

فصل واذا اعتق ام ولده او اعتقت بموته وجب عليها الاستبرا عند مالك والشافعي واحمد بقرء وهو حيضة وقال ابو حنيفة تعتد بثلاثة اقرا وقال عبد الله بن عمرو بن العاص اذا مات عنها المولى اعتدت باربعة اشهر وعشر وروي ذلك عن احمد وداود

## كتاب الرضاع

اتفقوا على انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واختلفوا في العدد المحرم فقال ابو حنيفة ومالك رضعة واحدة وقال الشافعي خمس رضعات وعن احمد ثلاث روايات خمس وثلاث ورضعة واتفقوا على ان التحريم بالرضاع يثبت اذا حصل للطفل سنتان واختلفوا في ما زاد على الحولين فقال ابو حنيفة يثبت الى حولين ونصف وقال زفر الى ثلاث سنين وقال مالك والشافعي واحمد الا مدة الحولان فقط واستحسن ان يحرم ما بعدهما الى اشهر وقال داود رضاع الكبير يحرم وهو مخالف لكافة الفقها ويحكى عن عايشة واتفقوا على ان الرضاع انما يحرم اذا كان من لبن انثى سوا كانت بكرا ام ثيبا موطوة او غير موطوة الا احمد فانه قال انما يحصل التحريم بلبن امراة ثار لها اللبن من الحمل واتفقوا على ان الرجل اذا در له لبن فارضع منه طفلا لم يثبت به تحريم واتفقوا على ان السعوط والوجور يحرم الا في رواية عن احمد فانه شرط الارتضاع من الثدي واتفقوا على ان الحقنة باللبن لا تحرم الا في قول قديم للشافعي ورواية عن مالك واختلفوا في اللبن اذا اختلط بالما او استهلك بطعام فقال ابو حنيفة ان كان اللبن غالبا حرم او مغلوبا فلا واما المخلوط بالطعام فلا يحرم عنده بحال سوا كان غالبا او مغلوبا وقال مالك يحرم اللبن المخلوط بالما ما لم يستهلك فان خلط اللبن بما استهلك اللبن فيه من طبخ او دوا او غيره لم يحرم عند جمهور اصحابه ولم يوجد لمالك فيه نص وقال الشافعي واحمد يتعلق التحريم باللبن المشوب بالشراب والطعام اذا اسقيته المولود خمس مرات سوا كان اللبن مستهلكا او غالبا

## كتاب النفقات

اتفق الايمة على وجوب النفقة لمن تلزمه نفقته كالزوجة والاب والولد الصغير واختلفوا في نفقة الزوجات هل هي مقدرة بالشرع او معتبرة بالزوجين فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يعتبر بحال الزوجين فيجب على الموسر للموسرة نفقة الموسرين وعلى المعسر للمعسرة اقل الكفايات والباقي في ذمته وقال الشافعي هي مقدرة



بالشرع لا اجتهاد فيها معتبر بحال الزوج وحده فعلى الموسر مدان وعلى المتوسط
مد ونصف وعلى المعسر مد واتفقوا على ان الزوجة اذا احتاجت الى خادم وجب
اخدامها ثم اختلفوا فيما لو احتاجت الى اكثر من خادم فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد لا يلزمه الا خادم واحد وان احتاجت الى اكثر قال مالك في المشهور عنه اذا
احتاجت الى خادمين وثلاثة لزمه ذلك واختلفوا في نفقة الصغيرة التي لا يجامع
مثلها اذا تزوجها كبير فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا نفقة لها وللشافعي قولان
اصحهما انه لا نفقة لها فلو كانت الزوجة كبيرة والزوج صغير لا يجامع مثله وجب
عليه النفقة عند ابي حنيفة واحمد وقال مالك لا نفقة عليه وللشافعي قولان
اصحهما الوجوب **فصل** الاعسار بالنفقة والكسوة هل يثبت للزوجة الفسخ
معهما ام لا قال ابو حنيفة لا يثبت لها الفسخ ولكن ترفع يده عنها لتكتسب قال
مالك والشافعي واحمد نعم يثبت لها الفسخ بالاعسار عن النفقة والكسوة وبالمسكن
فاذا مضى زمان ولم ينفق على زوجته فهل تستقر النفقة عليه ام تسقط بمضي
الزمان قال ابو حنيفة تسقط ما لم يحكم به حاكم او يتفقان على قدر معلوم فيصير
ذلك دينا باصطلاحهما وقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه لا تسقط
نفقة الزوجة بمضي الزمان بل يصير عليه دينا لانها في مقابلة التمكين والاستمتاع
**فصل** واتفقوا على ان الناشز لا نفقة لها واختلفوا في المراة اذا سافرت باذن
زوجها في غير واجب عليها فقال ابو حنيفة واحمد تسقط نفقتها وقال مالك والشافعي
لا تسقط **فصل** والمبتوتة اذا طلبت اجرة مثلها في الرضاع لولدها فهي احق
من غيرها قال ابو حنيفة ان كان ثم متطوع او يرضع بدون اجرة المثل كان
للاب ان يسترضع غيرها بشرط ان يكون الارضاع عند الام لان الحضانة لها وعن مالك
روايتان احداهما ان الام اولى والثانية كمذهب ابي حنيفة وللشافعي قولان احدهما

١١٧

وهو قول احمد ان الام احق بكل حال وان وجد من يتبرع بالرضاع فانه يجبر على
اعطاء الولد لامه باجرة مثلها والثاني كقول ابي حنيفة واتفقوا على انه يجب على
الام المراة ان ترضع ولدها وهل تجبر على ارضاع ولدها بعد شرب اللباء قال ابو حنيفة
والشافعي واحمد لا تجبر اذا وجد غيرها وقال مالك تجبر ما دامت في زوجية ابيه الا ان
مثلها لا يرضع لشرف وعز او ليسار او لسقم بها او لفساد باللبن فلا تجبر **فصل**
اختلفوا هل يجبر الوارث على نفقة من يرثه بفرض او تعصيب فقال ابو حنيفة يجبر
على نفقة كل ذي رحم محرم فيدخل فيه الخال والعم والعمة ويخرج منه ابن العم ومن ينسب
اليه بالرضاع وقال مالك لا تجب النفقة الا للوالدين الادنين واولاد الصلب
وقال الشافعي تجب النفقة على الاب وان علا وعلى الابن وان سفل ولا تتعدى
عمودي النسب وقال احمد كل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض او تعصيب من الطرفين
لزمه نفقة الاخر كالابوين والاولاد والاخوة والاخوات والعمومة وبنيهم رواية
واحدة فان كان الارث جاريا بينهم من احد الطرفين وهم ذوو الارحام كابن الاخ
مع عمته وابن العم مع بنت عمه فعن احمد روايتان **فصل** اختلفوا هل يلزم السيد
نفقة عتيقه فقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزمه وقال احمد يلزمه وعن مالك روايتان
احداهما كمذهب ابي حنيفة والشافعي والاخرى ان اعتقه صغيرا لا يستطيع السعي
لزمه نفقته الى ان يسعى **فصل** واختلفوا فيما اذا بلغ الولد معسرا ولا حرفة فقال
ابو حنيفة يسقط نفقة الغلام اذا بلغ صحيحا ولا تسقط نفقة الجارية الا اذا تزوجت
وقال مالك كذلك الا انه اوجب نفقة الجارية حتى يدخل بها الزوج وقال الشافعي
تسقط نفقتهما جميعا وقال احمد لا تسقط نفقة الولد عن ابيه وان بلغ اذا لم
يكن له مال ولا كسب واذا بلغ الابن مريضا استمر نفقته على ابيه بالاتفاق
ولو برا من مرضه ثم عاوده المرض عادت نفقته عند الائمة الا مالكا فانه عنده

لا تعود ولو تزوجت الجارية ودخل بها الزوج ثم طلقها قال ابو حنيفة والشافعي
واحمد تعود نفقتها على الاب وقال مالك لا تعود **فصل** ولو اجتمع ورثته مثل
ان يكون للصغير ام وجد وكذلك ان كانت بنت وابن وبنت وابن ابن او كان
له ام وبنت فعلى من تكون النفقة قال ابو حنيفة واحمد النفقة للصغير على الام والجد
بينهما اثلاثا وكذلك البنت والابن فاما ابن الابن والبنت فقال ابو حنيفة النفقة
على البنت دونه وقال احمد النفقة بينهما نصفان واما الام والبنت فقال ابو حنيفة
واحمد النفقة على الام والبنت بينهما الربع على الام والباقي على البنت وقال الشافعي
النفقة على الذكور خاصة الجد والابن وابن الابن دون البنت وعلى البنت دون
الام وقال مالك النفقة على ابني الصلب الذكر والانثى بينهم سوا اذا استويا في الجدة
فان كان احدهما واجدا والاخر فقيرا فالنفقة على الواجد **فصل** ومن له حيوان
لا يقوم به هل للحاكم اجباره عليه ام لا قال ابو حنيفة يامره الحاكم على طريق الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر من غير اجبار وقال مالك والشافعي واحمد للحاكم ان يجبر
مالكها على نفقتها او بيعها وزاد مالك واحمد الا ويمنعه من تحميلها ما لا تطيق

## كتاب الحضانة

اتفقوا على ان الحضانة تثبت
للام ما لم تتزوج واذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانتها ثم اختلفوا
فيما اذا طلقت طلاقا بائنا هل تعود حضانتها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
تعود وقال مالك في المشهور عنه لا تعود بالطلاق واذا افترق الزوجان
وبينهما ولد قال ابو حنيفة في احدى روايتيه الام احق بالغلام حتى يستغني بنفسه
في مطعمه وملبسه ومشربه ووضوءه واستنجائه ثم الاب احق به والام احق
بالانثى الى ان تبلغ ولا يخير واحد منهما وقال مالك الام احق الى ان تتزوج ويدخل
بها الزوج وبالغلام ايضا في المشهور عنه الى البلوغ وقال الشافعي الام احق بهما الى



سبع سنين ثم يخيران فمن اختاراه كانا عنده وعن احمد روايتان احداهما الام احق
بالغلام الى سبع ثم يخير والجارية بعد سبع تجعل مع الاب بلا تخيير والرواية
الاخرى كمذهب ابي حنيفة والاخت من الاب هل هي اولى بالحضانة من الاخت للام
ومن الخالة ام لا قال ابو حنيفة الاخت من الام اولى من الاخت للاب ومن الخالة والخالة
اولى من الاخت للاب في احدى الروايتين وفي الثانية الاخت للاب اولى من الخالة
وقال مالك الخالة اولى منهما والاخت للام اولى من الاخت للاب وقال الشافعي
واحمد الاخت للاب اولى من الاخت للام ومن الخالة **فصل** واذا اخذت الام الطفل
بالحضانة فاراد الاب السفر بولده بنية الاستيطان في بلد اخر فهل له اخذ الولد منها
ام لا قال ابو حنيفة ليس له ذلك وقال مالك والشافعي واحمد في المشهور عنه له
ذلك فاذا كانت الزوجة هي المنتقلة بولدها قال ابو حنيفة لها ان تنتقل
به بشرطين ان تنتقل الى بلدها وان يكون العقد وقع ببلدها الذي تنتقل
اليه فان فات احد الشرطين منعت الا الى موضع قريب يمكن المضي اليه والعود
قبل الليل فان كان انتقالها الى دار حرب ومصر الى سواد وان قرب منعت ايضا
وقال مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه الاب احق بولده سوا كان هو المنتقل
او هي وعن احمد رواية اخرى ان الام احق به ما لم تتزوج والله تعالى اعلم

## كتاب الجنايات

اتفق الايمة الاربعة
على ان القاتل لا يخلد في النار وتصح توبته من القتل وحكي عن ابن عباس
وزيد بن ثابت والضحاك انه لا تقبل توبته واتفقوا على ان من قتل نفسا مسلمة
مكافية له في الحرية ولم يكن المقتول ابنا للقاتل وكان في قتله متعديا
وجب عليه القود وان السيد اذا قتل عبده فانه لا يقتل به وان تعمد واتفقوا على
ان الكافر اذا قتل مسلما قتل به واختلفوا فيما اذا قتل مسلم ذميا او معاهدا

فقال الشافعي واحمد لا يقتل به وقال مالك كذلك الا انه استثنى فقال ان
قتل ذميا او معاهدا مستامنا عليه قتل حتما ولا يجوز للولي العفو لانه تعلق
نله بالافتيات على الامام وقال ابو حنيفة يقتل المسلم بالذمي لا بالمستامن
واتفقوا على ان العبد يقتل بالحر وان العبد يقتل بالعبد واختلفوا في الحر اذا قتل
عبد غيره هل يقتل به ام لا فقال مالك والشافعي واحمد لا يقتل به وقال ابو حنيفة
يقتل به فصل واتفقوا على ان الابن اذا قتل احد ابويه قتل به واختلفوا فيما
اذا قتل الاب ابنه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقتل به وقال مالك
يقتل به اذا كان قتله بمجرد القصد كاضجاعه وذبحه فان حذفه بالسيف
غير قاصد لقتله فلا يقتل والجد في ذلك عنده كالاب فصل واتفقوا على ان
المراة تقتل بالرجل وان الرجل يقتل بالمراة واختلفوا هل يجري بين الرجل
والمراة فيما دون النفس وبين العبيد بعضهم على بعض فقال مالك والشافعي واحمد
يجري وقال ابو حنيفة لا يجري فصل والجماعة اذا اشتركوا في قتل الواحد هل
يقتلوا به قال ابو حنيفة ومالك والشافعي يقتل الجماعة كلهم بالواحد الا ان مالكا
استثنى من ذلك القسامة فقال لا يقتل بالقسامة الا واحد وعن احمد روايتان
احدهما كمذهب الجماعة والاخرى لا يقتل الجماعة بالواحد وتجب الدية دون القود
وهل تقطع الايدي باليد قال مالك والشافعي واحمد تقطع وقال ابو حنيفة لا تقطع
ويؤخذ دية اليد من القاطع بالسواء فصل واتفقوا على انه اذا جرح رجلا عمدا فصار
ذا فراش حتى مات انه يقتص منه واختلفوا فيما اذا كان القتل بمثقل كالخشبة الكبيرة
والحجر الكبير الذي الغالب في مثله ان يقتل فقال مالك والشافعي واحمد يجب القصاص
بذلك ولا فرق بين ان يشدخه بحجر او عصا او يغرقه في الما او يحرقه بالنار او يخنقه او
يطين عليه بيتا او يدفنه [illegible] او خشبة عظيمة محددة او غير محددة وبذلك قال

ابو يوسف



ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة انما يجب القصاص عند القتل بالنار او بالمحدود من
الحديد او الخشبة المحدودة او الحجر المحدود فاما ان غرقه بما او قتله بحجر او خشبة
غير محدودة فانه لا قود وقال الشعبي والنخعي والحسن البصري لا قود الا بحديد ولو ضربه
فاسود الموضع او كسر عظامه في داخل الجلد فعن ابي حنيفة في ذلك روايتان
واختلفوا في عمد الخطا وهو ان يتعمد الفعل ويخطي في القصد او الضرب بسوط لا يقتل مثله
غالبا او بلكزه او يلطمه لطما بليغا ففي ذلك الدية دون القود عند ابي حنيفة والشافعي
واحمد الا ان الشافعي قال ان كرر الضرب حتى مات فعليه القود وقال مالك بوجوب القود
في ذلك فصل واختلفوا فيما اذا اكره رجل رجلا على قتل اخر فقال ابو حنيفة يقتل
المكره دون المباشر وقال مالك واحمد يقتل المباشر وقال الشافعي يقتل المكره
بكسر الراء قولا واحدا وفي قتل المكره بفتح الراء له قولان والراجح من مذهبه ان عليهما
جميعا القصاص فاذا كافاه احدهما فقط فالقصاص عليه ثم اختلفوا في صفة المكره
فقالوا ان كان المكره سلطانا او متغلبا او سيدا مع عبده اقيد بهما جميعا الا ان
يكون العبد اعجميا جاهلا بتحريم ذلك فلا يجب عليه القود وقال الباقون يصح الاكراه
من كل ذي يد عادية واختلفوا فيما اذا امسك رجل رجلا فقتله اخر فقال
ابو حنيفة والشافعي القود على القاتل دون الممسك ولم يوجب على الممسك شيئا
الا التعزير وقال مالك الممسك والقاتل شريكان في القتل فيجب عليهما القود اذا
كان القاتل لا يمكنه قتله الا بالامساك وكان المقتول لا يقدر على الهروب بعد
الامساك وقال احمد في احدى روايتيه يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت
وفي الرواية الاخرى يقتلان جميعا على الاطلاق فصل لو شهدوا بالقتل
ثم رجعوا عن الشهادة بعد استيفا القصاص وقالوا تعمدنا اوجبنا الشهود بقتله
حيا فقال ابو حنيفة لا قود بل يجب دية مغلظة وقال الشافعي يجب القصاص

وكذلك قال مالك في المشهور عنه واتفقوا على انهم لو رجعوا وقالوا اخطانا لم يجب
عليهم القصاص وانما تجب الدية **فصل** واختلفوا في الواجب بالقتل العمد هل هو معتبر
ام لا فقال ابو حنيفة ومالك في احدى روايتيه الواجب بعين وهو القود والرواية
الاخرى التخيير بين القود والدية وعن الشافعي قولان ان الواجب احدهما لا بعينه
والثاني وهو الصحيح ان الواجب القصاص عينا ولكن له العدول الى الدية وان لم
يرض الجاني وعن احمد روايتان كالمذهبين وفايدة الخلاف في هذه المسيلة انه
اذا عفى مطلقا سقطت الدية ولو عفى عن القصاص عاد الى الدية بغير رضى الجاني
قال ابو حنيفة ليس له العدول الى المال الا برضى الجاني وقال الشافعي واحمد له ذلك
مطلقا وعن مالك روايتان كالمذهبين **فصل** واتفقوا على انه اذا عفى رجل
من اولياء الدم سقط القصاص وانتقل الامر الى الدية واختلفوا فيما اذا عفت المراة
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يسقط القود واختلفت الرواية عن مالك في
ذلك فقيل عنه انه لا مدخل للنساء في الدم ونقل عنه ان لهن في الدم مدخلا كالرجال
اذا لم يكن في درجتهن عصبة فعلى هذا ففي اي شي مدخلهن عنه روايتان
احداهما في القود دون العفو والثانية في العفو دون القود **فصل** واتفقوا على ان
الاولياء المستحقين البالغين اذا حضروا وطلبوا القصاص لم يوخر الا ان يكون
الجاني امراة حاملا فيوخر حتى تضع وعلى انه اذا كان المستحقون صغارا او غيبا
فان القصاص يوخر الا ابا حنيفة فانه قال في الصغار ان كان لهم اب استوفى
القصاص ولم يوخر ولو كان في المستحقين صغارا او غايبا او مجنونا فقد اتفق
الايمة على ان القصاص يوخر في مسئلة الغايب ثم اختلفوا في الصغير والمجنون
فقال ابو حنيفة ومالك لا يوخر القصاص لاجلهما وقال الشافعي يوخر القصاص
حتى يفيق المجنون ويبلغ الصغير وعن احمد روايتان اظهرهما انه يوخر والثانية



لا يوخر **فصل** وليس للاب ان يستوفي القصاص لولده الكبير بالاتفاق وهل له ان
يستوفيه لولده الصغير قال ابو حنيفة ومالك له ذلك سوا كان شريكا له ام لا وسوا
كان في النفس او في الطرف وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه ليس له ان يستوفي
**فصل** واختلفوا في الواحد يقتل الجماعة فقال ابو حنيفة ومالك ليس عليه الا القود
لجماعتهم وليس عليه شي اخر وقال الشافعي ان قتل واحدا بعد واحد قتل بالاول
وللباقين الديات وان قتلهم في حالة واحدة اقرع بين الاولياء المتولين
فمن خرجت عليه قرعته قتل له وللباقين الديات وقال احمد اذا قتل واحد
جماعة فحضر الاولياء وطلبوا القصاص قتل لجماعتهم ولا دية عليه وان طلب
بعضهم القصاص وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص ووجبت الدية لمن طلبها
وان طلبوا الدية كانت لكل واحد دية كاملة **فصل** لو جنى رجل على رجل
فقطع يده اليمنى ثم على اخر فقطع يده اليمنى وطلبا منه القصاص وجبت الدية
فقال ابو حنيفة تقطع يمينه بهما ويوخذ منه دية اخرى لهما وقال مالك
تقطع يمينه لهما ولا دية عليه وقال الشافعي تقطع يمينه للاول ويغرم للثاني
الدية فان كان قطع يديهما معا اقرع بينهما كما قال في النفس وكذا ان اشتبه
الامر وقال احمد ان طلبا القصاص قطع لهما ولا دية وان طلب احدهما القصاص
والاخر الدية قطع لمن طلب القصاص واخذت الدية للاخر ولو قتل متعمدا ثم مات
قال ابو حنيفة ومالك يسقط حق ولي الدم من القصاص والدية جميعا وقال الشافعي
واحمد تجب الدية في التركة لاولياء المقتول **فصل** واتفقوا على ان الامام اذا قطع
سارقا فسرى ذلك الى نفسه انه لا ضمان عليه واختلفوا فيما اذا قطعه
مستقص فسرى الى نفسه فقال مالك والشافعي واحمد السراية غير مضمونة وقال
ابو حنيفة هي مضمونة يتحملها عاقلة المقتص ولو قطع في المقتول يد القاتل قال

دية

ابو حنيفة ان عفى عنه الولي او ان لم يعف وقال الشافعي لا ضمان على القاطع
ولا قصاص بكل حال سوى عفى الولي او لم يعف وقال احمد يلزمه بكل حال **فصل**
واتفقوا على انه لا تقطع الصحيحة بالشلاء ولا يمين بيسار ولا يسار بيمين
واختلفوا هل يستوفى القصاص فيما دون النفس قبل الاندمال او بعده قال
ابو حنيفة ومالك واحمد لا يستوفى الا بالسيف سواء قتل به او بغيره وقال
مالك والشافعي يقتل بمثل ما قتل به وعن احمد روايتان كالمذهبين واتفقوا
على ان من قتل في الحرم جاز قتله فيه واختلفوا فيمن قتل خارج الحرم ثم لجأ اليه
او وجب عليه القتل لكفر او زنا او ردة ثم لجأ الى الحرم قال ابو حنيفة واحمد لا يقتل
فيه ولكن يضيق عليه ولا يبايع ولا يشارى حتى يخرج منه فيقتل وقال مالك والشافعي
يقتل في الحرم **كتاب الديات** اتفق الائمة على ان دية
المسلم الحر الذكر مائة من الابل في مال القاتل العامد اذا عدل الى الدية ثم اختلفوا
هل هي حالة او مؤجلة فقال مالك والشافعي واحمد هي حالة وقال ابو حنيفة هي
مؤجلة في ثلاث سنين. واختلفوا في دية العمد فقال ابو حنيفة واحمد في احدى
روايتيه هي ارباع لخمس من اسنان الابل منها خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها
بنت لبون ومثلها حقاق ومثلها جذاع وقال الشافعي يؤخذ مثلثة ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة واربعون خلفة اي حوامل وبه قال احمد في روايته الاخرى واما
دية شبه العمد فهي مثل دية العمد المحض عند ابي حنيفة والشافعي واحمد
واختلفت الرواية عن مالك في ذلك واما دية الخطا فقال ابو حنيفة واحمد هي مخمسة
عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض
وعشرون بنت مخاض وبذلك قال مالك والشافعي الا انهما جعلا ابن مخاض ابن
لبون **فصل** واختلفوا في الدنانير والدراهم هل تؤخذ في الديات فقال ابو حنيفة

واحمد

واحمد يجوز اخذها في الديات مع وجود الابل ثم عنهما روايتان هل هي اصل بنفسها
ام الاصل الابل والذهب والدراهم بدل عنها وقال مالك هي اصل بنفسها مقدرة
بالشرع ولم يعتبرها بالابل وقال الشافعي لا يعدل عن الابل اذا وجدت الا بالتراضي
فان اعوزت فعنه قولان الجديد الراجح انه يعدل الى قيمتها حين قبضها زائدة
او ناقصة والقديم المعمول به ضرورة انه يعدل الى الف دينار او اثني عشر الف
درهم واختلفوا في مبلغ الدية من الدراهم فقال ابو حنيفة عشرة الاف درهم وقال
مالك والشافعي واحمد اثني عشر الف درهم واختلفوا في البقر والغنم اصل مقدرة فيها
فمن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة واختلفت الرواية عنه في الحلل فقيل هي
مقدرة بمائتي حلة كل حلة ازار ورداء وروي عنه انها ليست ببدل **فصل**
فيما اذا قتل في الحرم او قتل وهو محرم او في شهر حرام او قتل ذا رحم محرم هل تغلظ
الدية في ذلك فقال ابو حنيفة لا تغلظ الدية في شيء من ذلك وقال مالك تغلظ
الدية في قتل الرجل ولده فقط والتغليظ ان تؤخذ الابل اثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة واربعون خلفة وعن مالك في الذهب والفضة روايتان احداهما لا تغلظ
الدية فيهما والاخرى تغلظ وفي صفة تغليظها عنه روايتان اشهرهما انه
يلزم من الذهب والورق قيمة الابل المغلظة بالغة ما بلغت وقال الشافعي تغلظ في
الحرم والمحرم والاشهر الحرم وهل تغلظ في الاحرام وجهان اظهرهما لا تغلظ ولا
تغلظ عنده الا في الابل واما الذهب والورق فلا يدخل التغليظ فيه وصفة التغليظ
عنده ان يكون باسنان الابل فقط وقال احمد تغلظ الدية وصفة التغليظ عنده
ان كان الضمان بالذهب والفضة فبزيادة القدر وهي ثلث ضمانه وان كان
بالابل فقياس مذهبه انه كالايمان وانها مغلظة بزيادة القدر لا بالسن واختلف
الشافعي واحمد هل تتداخل تغليظ الدية ام لا فاذا قتل في شهر حرام في الحرم ذا رحم محرم

فقال الشافعي تتداخل ويكون التغليظ فيها واحد وقال احمد لا تتداخل بل لكل
واحد من ذلك ثلثا الدية فصل اتفق الايمة على ان الجروح قصاص في كل ما يتأتى
فيه القصاص واما ما لا يتأتى فيه القصاص وهي عشرة الحارصة وهي التي تشق
اللحم والمتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم والسمحاق وهي التي يبقى بينها وبين العظم
جلدة رقيقة فهذه الجروح الخمسة ليس فيها مقدر شرعي باتفاق الاربعة الا ما
روى احمد ان زيدا رضي الله عنه حكم في الدامية ببعير وفي الباضعة ببعيرين
وفي المتلاحمة بثلاثة ابعرة وفي السمحاق باربعة ابعرة قال احمد وانا اذهب الى ذلك
هذه رواية عنه والظاهر من مذهبه كالجماعة واجمعوا على ان في كل واحد من هذه
الخمسة حكومة بعد الاندمال والحكومة ان يقوم المجني عليه قبل الجناية كانه كان عبدا
ويقال كم قيمته قبل الجناية وكم قيمته بعدها فيكون له بقدر التفاوت من ديته فصل
واما الخمسة التي فيها مقدر شرعي فهي الموضحة التي توضح عن العظم فاذا كانت في الوجه
ففيها خمس من الابل عند ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه وفي الرواية
الاخرى فيها عشر وقال مالك في موضحة الانف واللحي الاسفل حكومة خاصة وباقي
المواضع فيها خمس من الابل وان كانت في الراس فهل هي بمنزلة الموضحة ام لا قال ابو حنيفة
ومالك والشافعي هي بمنزلتها وعن احمد روايتان احداهما كالجماعة والثانية ان
كانت في الوجه ففيها عشر وان كانت في الراس ففيها خمس فصل واجمعوا على ان
في الموضحة القصاص ان كان عمدا الثانية الهاشمة وهي التي تهشم العظم وتكسره
وفيها عند ابي حنيفة والشافعي واحمد عشر من الابل واختلفت الرواية عن مالك في
ذلك فقيل خمس وحكومة وقيل خمسة عشر وقال اشهب فيها عشر كمذهب الجماعة
الثالثة المنقلة وهي التي توضح وتهشم وتنقل العظام وفيها خمس عشرة من الابل
بالاجماع الرابعة المامومة وهي التي تصل الى جلدة الدماغ وفيها ثلث الدية



بالاجماع الخامسة الجايفة وهي التي تصل الى جوف كبطن وثغرة نحر وجنب وخاصرة
وفيها ثلث الدية بالاجماع فصل واتفقوا على ان العين بالعين والانف بالانف
والاذن بالاذن والسن بالسن وعلى ان في العينين الدية كاملة وفي الانف
اذا جدع الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي مجموع الاسنان
وهي اثنان وثلاثون سنا الدية وفي كل سن خمسة ابعرة وفي اللحيين الدية
في كل لحي ان بقيت الاخرى نصفها واستشكل وجوب الدية في اللحيين صاحب
التتمة من الشافعية لانه لم يرد فيه خبر والقياس لا يقتضيه بل هو كالترقوة والضلع
بل هو من العظام الداخلة وفي الاذنين الدية عند ابي حنيفة والشافعي واحمد
وعن مالك روايتان احداهما كالجماعة والثانية حكومة واتفقوا على ان في
الاجفان الاربعة الدية في كل واحد ربع الا مالكا فقال فيها حكومة واختلفوا في
العين القايمة التي لا يبصر بها واليد الشلاء والذكر الاشل وذكر الخصي ولسان الاخرس
والاصبع الزايدة والسن السوداء فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في اظهر قوليه فيها
حكومة وعن احمد روايتان اظهرهما ان فيها الدية والاخرى كالجماعة واختلفوا في
الترقوة والضلع والذراع والساعد والزند والفخذ فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
في ذلك حكومة وقال احمد في الضلع بعير وفي الترقوة بعير وفي كل واحد من الذراع
والساعد والزند والفخذ بعيران ففي الزندين اربعة واختلفوا فيما لو ضربه فاوضحه
فذهب عقله فهل يدخل الموضحة في دية العقل ام لا قال ابو حنيفة والشافعي في احد
قوليه عليه الدية للعقل ويدخل في ذلك ارش الموضحة والقول الآخر عن الشافعي
وهو الاصح عند اصحابه ان عليه لذهاب العقل دية كاملة وعليه ارش الموضحة وهذا
مذهب مالك واحمد واختلفوا فيما اذا قلع سن من قد ثغر فقال ابو حنيفة
واحمد لا يجب عليه الضمان وقال مالك بوجوبه وبعدم سقوطه بعودها والشافعي

قولان اصحهما الوجوب وعدم السقوط ولو ضرب سن رجل فاسودت قال
ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه يجب ارش سن خمس من الابل
والرواية الاخرى ثلث دية اخرى وقال الشافعي في ذلك الحكومة فقط واختلفوا
فيما اذا قطع لسان صبي لم يبلغ حد النطق فقال ابو حنيفة فيه حكومة وقال مالك
والشافعي واحمد فيه دية كاملة ولو قلع عين اعور فقال مالك واحمد لزمه
دية كاملة وقال ابو حنيفة والشافعي نصف دية ولو قلع احدى عيني الصحيح
عمدا قال ابو حنيفة والشافعي يجب القصاص فان عفي فنصف دية وقال
مالك ليس له القصاص وهل له دية كاملة او نصفها عنه في ذلك روايتان وقال
احمد لا قصاص بل دية كاملة وفي اليدين الدية في كل واحدة نصفها بالاجماع
وكذا الامر في الرجلين واجمعوا على ان في اللسان الدية وفي الذكر الدية
والانف وفي ذهاب العقل دية وان في ذهاب السمع الدية واذا ضرب رجل رجلا فذهب
شعر لحيته فلم ينبت واذهب شعر راسه او شعر حاجبه او اهداب عينيه فلم
ينبت فقال ابو حنيفة واحمد في ذلك الدية وقال الشافعي ومالك في ذلك حكومة
فصل واجمعوا على ان دية المراة الحرة المسلمة في نفسها على النصف من دية الرجل
الحر المسلم ثم اختلفوا هل تساويه في الجراح ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد
لا تساويه في شيء من الجراح بل جراحها على النصف من جراحه في القليل والكثير وقال
مالك والشافعي في القديم واحمد في احدى روايتيه تساويه في الجراح فيما دون
ثلث الدية فاذا زاد على الثلث فهي على النصف ولو وطئ زوجته وليس مثلها
يوطا فافضاها قال ابو حنيفة واحمد لا ضمان عليه وقال الشافعي عليه الدية
وعن مالك روايتان اشهرهما فيه حكومة والاخرى دية فصل واختلفوا
في دية الكتابي اليهودي او النصراني فقال ابو حنيفة ديته كدية المسلم في العمد



والخطا سواء من غير فرق وقال مالك نصف دية المسلم في العمد والخطا من غير
فرق وقال احمد ان كان اليهودي او النصراني ذا عهد وقتله مسلم عمدا فديته
كدية المسلم وان قتله خطا فروايتان احداهما نصف دية مسلم واختارها
الخرقي والثانية ثلث دية مسلم والمجوسي ديته عند ابي حنيفة كدية المسلم
في العمد والخطا من غير فرق وقال مالك والشافعي دية المجوسي ثمانمائة درهم في العمد
والخطا وقال احمد في الخطا ثمانمائة درهم وفي العمد الف وستمائة واختلفوا في ديات
الكتابيات والمجوسيات فقال ابو حنيفة والشافعي دياتهن على النصف من ديات رجالهن
لا فرق بين الخطا والعمد وقال احمد على النصف في الخطا وفي العمد كالرجل منهم سوا
فصل العبد اذا جنى جناية تارة تكون خطا وتارة تكون عمدا فان كانت خطا
فقد اختلف الائمة في ذلك فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر روايتيه المولى
بالخيار بين الفدا وبين دفع العبد الى ولي المجني عليه فيملكه بذلك وسواء زادت
قيمته على ارش الجناية او نقصت فان امتنع ولي المجني عليه من قبوله وطالب
المولى ببيعه ودفع القيمة في الارش لم يجبر المولى على ذلك وقال الشافعي واحمد
في الرواية الاخرى المولى بالخيار بين الفدا وبين الدفع الى البيع فان
فضل من ثمنه شيء فهو لسيده فان امتنع المولى من قبوله وطالب المولى ببيعه
ودفع الثمن اليه كان له ذلك وان كانت الجناية عمدا قال مالك والشافعي
واحمد في اظهر روايتيه ولي المجني عليه بالخيار بين القصاص وبين العفو على
مال ليس له العفو على رقبة العبد او استرقاقه ولا يملكه بالجناية وقال مالك
واحمد في الرواية الاخرى يملكه المجني عليه بالجناية فان شا قتله وان شا استرقه
وان شا اعتقه ويكون في جميع ذلك متصرفا في ملكه الا ان مالكا اشترط ان تكون
الجناية قد ثبتت بالبينة لا بالاعتراف وهل يضمن السيد قيمته بالعتق ما بلغت

وان زادت على دية الحر ام لا قال ابو حنيفة لا يبلغ بها دية الحر بل ينقص عشرة
آلاف درهم وقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه يضمن بقيمته
بالغة ما بلغت والحر اذا قتل عبدا خطأ قال ابو حنيفة قيمته على عاقلة
الجاني وقال مالك واحمد والشافعي على عاقلة الجاني واختلفوا في الجناية على
اطراف العبد فقال ابو حنيفة ومالك واحمد كل ذلك في مال الجاني لا على عاقلته
وللشافعي قولان والجنايات التي لها ارش مقدر في حق الحر كيف الحكم في مثلها
في العبد قال ابو حنيفة والشافعي واحمد في رواية في ذلك جناية لها ارش مقدر في
الحر من الدية فانها مقدرة من العبد بذلك الارش من قيمته وقال مالك واحمد في
الرواية الاخرى يضمن ما نقص من قيمته وزاد مالك فقال الا في المأمومة والجائفة
والمنقلة والموضحة فان مذهبه فيها كمذهب الجماعة **فصل** واذا اصطدم
فارسان الحران فماتا قال مالك واحمد على عاقلة كل واحد منهما دية الآخر كاملة
واختلفت الرواية عن احمد فقال الدامغاني فيهما روايتان احداهما كمذهب
مالك واحمد والاخرى على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر وهذا مذهب
الشافعي قال وفي تركة كل واحد نصف قيمة دابة الآخر ولا قول اخر ان هلاكهما
وهلاك الدابتين هدر اذا اصطدما كالآفة السماوية **فصل** واتفقوا
على ان الدية في قتل الخطأ على عاقلة الجاني وانها تجب عليهم مؤجلة في ثلاث
سنين واختلفوا هل يدخل الجاني مع العاقلة فيؤدي معهم قال ابو حنيفة
هو كاحد العاقلة يلزمه ما يلزم احدهم واختلف اصحاب مالك فقال ابن القاسم
كقول ابي حنيفة وقال غيره لا يدخل الجاني مع العاقلة وقال الشافعي ان اتسعت
العاقلة للدية لم يلزم الجاني شيء وان لم تتسع لزمه وقال احمد لا يلزمه شيء سواء
اتسعت او لم تتسع وعلى هذا متى لم تتسع العاقلة لتحمل جميع الدية اشتغل باقي

بلغ مقابله



الي

ذلك بيت المال واذا كان الجاني من اهل الديوان فهل يحمل اهل ديوانه بالعصوبة
ام لا قال ابو حنيفة ديوانه عاقلته ويقدمون على العصبة في التحمل وان عدموا فحينئذ
يتحمل العصبة وكذلك عاقلة السوقي اهل سوقه ثم قرابته فان عجزوا فاهل محلته فا
ن لم يتسع فاهل بلده وان كان الجاني من اهل القرى ولم يتسع فالمصر الذي
يلي تلك القرى من سواده وقال مالك والشافعي واحمد لا مدخل لهم في تحمل الدية اذا لم
يكونوا اقارب الجاني **فصل** واختلفوا فيما تحمله العاقلة من الدية هل هو على
قدر الطاقة والاجتهاد فقال ابو حنيفة يسوى بين جميعهم فيؤخذ من ثلاثة
دراهم الى اربعة وقال مالك واحمد ليس فيه شيء مؤقت وانما هو بحسب ما يسهل
ولا يضر به وقال الشافعي مقدر فيوضع على الغني نصف دينار وعلى متوسط الحال
ربع دينار ولا ينقص من ذلك وهل يستوي الغني والفقير من العاقلة في تحمل الدية ام لا
قال ابو حنيفة يستويان وقال مالك والشافعي واحمد يحمل الغني زيادة على المتوسط
والغائب من العاقلة هل يحمل شيئا من الديات كالحاضر ام لا قال ابو حنيفة واحمد هما
سواء وقال مالك لا يتحمل الغائب مع الحاضر شيئا اذا كان الغائب من العاقلة في
اقليم آخر سوى الاقليم الذي فيه بقية العاقلة ويضم الى اقرب القبائل ممن هو يجاورهم
وعن الشافعي كالمذهبين واختلفوا في ترتيب التحمل على ترتيب الاقرب فالاقرب
[illegible] فان استغرق لم يقسم على غيرهم فان لم يتسع الاقرب للتحمل دخل الابعد
وهكذا حتى يدخل فيهم ابعدهم درجة على حسب الميراث وابتداء حول العقل هل
يعتبر من الموت او حكم الحاكم قال ابو حنيفة اعتباره من حين حكم الحاكم وقال مالك
والشافعي واحمد من حين الموت ومن مات من العاقلة بعد الحول فهل يسقط ما كان يلزمه
ام لا قال ابو حنيفة يسقط ولا يؤخذ من تركته واما مذهب مالك فقال ابن القاسم
يجب [illegible] يؤخذ من تركته وقال الشافعي واحمد في احدى روايتيه ينتقل ما عليه

الى تركه **فصل** اذا مال الحايط انسان الى طريق او ملك غيره ثم وقع على
شخص فقتله فقال ابو حنيفة ان طولب بالنقض فلم يفعل مع التمكن ضمن
ما تلف بسببه والا فلا يضمن وقال مالك واحمد في احدى روايتيهما ان تقدم اليه
بنقضه فلم ينقضه فعليه الضمان زاد مالك واشهد عليه وعن مالك رواية اخرى
انه اذا بلغ من شدة الخوف الى ما لا يؤمن معه الاتلاف ضمن ما اتلف به سوا تقدم
ام لا وسوا اشهد ام لا وعن احمد رواية اخرى وهي المشهورة عنه انه لا يضمن
مطلقا ولاصحاب الشافعي في الضمان وجهان اصحهما انه لا يضمن **فصل** ولو صاح
على صبي او معتوه وهما على سطح او حايط فوقع فمات او ذهب عقل الصبي
او عقل البالغ فصاح به فسقط او بعث الامام الى امراة يستدعيها الى مجلس
الحكم فاجهضت جنينا فزعا او زال عقلها قال ابو حنيفة لا ضمان في شي من ذلك
على احد جملة وقال الشافعي الدية في ذلك كله على العاقلة الا في حق البالغ فانه
لا ضمان على العاقلة فيه وقال ابن ابي هريرة من اصحابه بوجوب الضمان فيه وقال احمد الدية
في ذلك كله على العاقلة ما سوى المراة فانه لا دية فيها على احد **فصل** ولو ضرب
بطن امراة فالقت جنينا ميتا ثم ماتت قال ابو حنيفة ومالك لا ضمان لاجل الجنين
وعلى من ضربها دية كاملة وقال الشافعي واحمد في ذلك دية كاملة وغرة جنين واختلفوا
في قيمة الجنين من الامة اذا كان مملوكا فقال مالك والشافعي واحمد فيه عشر قيمة امه يوم
الجناية سوا كان ذكرا او انثى وتعتبر قيمة الام يوم جنى عليها وجنين ام الولد من سيدها
فيه غرة تكون قيمتها نصف عشر دية الاب وكذلك في جنين الذمية اذا كان ابوه
مسلما وقال ابو حنيفة في الذكر نصف قيمته وفي الانثى العشر **فصل** ولو حفر
بيرا في فناء داره قال ابو حنيفة والشافعي واحمد يضمن ما هلك فيها وقال
مالك لا ضمان عليه ولو ... في المسجد او حفر بيرا لمصلحة او على ... فيه



بذلك انسان قال ابو حنيفة اذا لم ياذن الجيران في ذلك ضمن وللشافعي في
ضمانه واسقاطه قولان وعن احمد روايتان اظهرهما انه الضمان والخلاف انه
لو بسط فيه الحصا او علق فيه انسان لا ضمان ولو ترك في داره كلبا عقورا فدخل
الى داره انسان وقدم انه علم ان ثم كلبا عقورا فعقره قال ابو حنيفة والشافعي
لا ضمان عليه على الاطلاق وقال مالك عليه الضمان بشرط ان يكون صاحب الدار
يعلم انه عقور وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا ضمان عليه **باب
القسامة** اتفق الايمة على ان القسامة مشروعة في القتيل اذا وجد ولم
يعلم قاتله ثم اختلفوا في السبب للقسامة فقال ابو حنيفة الموجب للقسامة
وجود القتيل في موضع هو في حفظ قوم او حمايتهم كالمحلة والدار ومسجد المحلة
والقرية فانه يوجب القسامة على اهلها لكن القتيل الذي تتوزع فيه القسامة اسم
يلحق به اثر جراحة او ضرب وخنق ولو كان الدم يخرج من انفه او دبره فليس
بقتيل ولو خرج من اذنه او عينه فهو قتيل فيه القسامة وقال مالك السبب المعتبر
في القسامة ان يقول المقتول دمي عند فلان عمدا او يكون المقتول بالغا مسلما
حرا سوا كان فاسقا او عدلا ذكرا او انثى او يقيم لاولياء المقتول شاهدا واحدا
واختلف اصحابه في اشتراط عدالة الشاهد وذكوريته فشرطها ابن القاسم واكتفى
اشهب بالفاسق والمراة ومن الاسباب الموجبة للقسامة عند مالك من غير خلاف
عنده ان يوجد المقتول في مكان خال من الناس وعلى راسه رجل معه سلاح مختضب
بالدما وقال الشافعي السبب الموجب للقسامة اللوث وهو عنده قرينة تصدق
المدعي بان يرى قتيل في محلة او قرية صغيرة وبينهم وبينه عداوة ظاهرة
او تفرق جمع عن قتيل وان لم يكن بينهم عداوة وشهادة العدل عنده لوث وكذا شهادة
... او صبيان او فسقة وكفار على الراجح من مذهبه ... المراة الواحدة ...

اقسام اللوث عنده ان يشيع في السنة العام والخاص بان فلانا قتل فلانا ومن اقسام اللوث وجود متلطخ بالدم بيده سلاح عند القتيل ومنها ان يزدحم الناس في موضع او في باب فيوجد فيهم قتيل وقال احمد لا يحكم بالقسامة الا ان يكون بين المقتول وبين المدعى عليه لوث واختلفت الرواية عنه في اللوث فروي انه العداوة الظاهرة والعصبية خاصة كما بين القبائل من المطالبة بالدماء وكما بين اهل البغي واهل العدل وهذا قول عامة اصحابه واما دعوى المقتول ان فلانا قتلني فلا يكون لوثا الا عند مالك فصل فاذا وجد المقتضي للقسامة عند كل واحد من الائمة حلف المدعون على قاتله خمسين يمينا واستحقوا دمه اذا كان القتل عمدا عند مالك واحمد وعلى القديم من قولي الشافعي وقال الشافعي في الجديد يستحقون دية مغلظة فصل واختلفوا هل يبدأ بايمان المدعين في القسامة او بايمان المدعى عليهم قال الشافعي واحمد بايمان المدعين فان نكل المدعون ولا بينة حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ وقال مالك يبدأ بايمان المدعين واختلفت عنه ما الحكم ان نكلوا ففي رواية يبطل الدم ولا قسامة وفي رواية يحلف المدعى عليه ان كان رجلا بعينه حلف وبرئ وان نكل لزمته الدية في ماله ولم يلزم العاقلة منها شيء الا ان النكول عنده كالاعتراف والعاقلة لا تحمل الاعتراف وفي رواية تحمل العاقلة قلت او كثرت فمن حلف منهم برئ ومن لم يحلف فعليه بقسطه من الدية وقال ابو حنيفة لا تشرع اليمين في القسامة الا على المدعى عليهم لا المدعين فاذا ادعى شخصا بعينه يدعون عليه فيحلف من المدعى عليهم خمسون رجلا خمسين يمينا يختارهم المدعون عليهم فيقولون ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فان لم يكونوا خمسين كررت فاذا تكملت الايمان وجبت الدية على عاقلة اهل المحلة ويلزم المدعى عليهم اليمين بالسعي حال ... ما قتل ويترك فصل واختلفوا فيما اذا كانت الاولياء

جماعة فقال مالك واحمد تقسم الايمان بينهم بالحساب وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي وقال احمد وابو حنيفة تكرر عليهم الايمان بالادارة بعد ان يبدأ احدهم بالقرعة واختلفوا هل تثبت القسامة في العبيد فقال ابو حنيفة واحمد تثبت وقال مالك لا تثبت وللشافعي قولان اصحهما ثبوتها فصل وهل تسمع ايمان النساء في القسامة قال ابو حنيفة واحمد لا تسمع مطلقا لا في عمد ولا خطأ وقال الشافعي تسمع مطلقا في العمد والخطأ وهن في القسامة كالرجال وقال مالك تسمع ايمانهن في الخطأ دون العمد والله اعلم

## باب كفارة القتل

اتفق الائمة على وجوب الكفارة في قتل الخطأ اذا لم يكن المقتول ذميا والا عبدا ... فيما اذا كان ذميا او عبدا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تجب الكفارة في قتل الذمي على الاطلاق وفي قتل العبد المسلم على المشهور وقال مالك لا تجب كفارة في قتل الذمي وهل تجب في قتل العمد قال ابو حنيفة ومالك لا تجب وقال الشافعي تجب وعن احمد روايتان كالمذهبين ولو قتل الكافر مسلما خطأ فقال الشافعي واحمد تجب عليه الكفارة له وقال ابو حنيفة ومالك لا كفارة عليه وهل تجب الكفارة على الصبي والمجنون اذا قتلا قال مالك والشافعي واحمد تجب وقال ابو حنيفة لا تجب فصل واتفقوا على ان كفارة قتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ثم اختلفوا في الاطعام فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه لا يجزئ الاطعام في ذلك والرواية الاخرى عن احمد انه يجزئ وللشافعي في ذلك قولان اصحهما انه لا اطعام وهل تجب الكفارة على القاتل بسبب تعد ... ونصب السكين ووضع الحجر في الطريق قال مالك والشافعي واحمد تجب قال ابو حنيفة لا تجب مطلقا وان كانوا قد اجمعوا على وجوب الدية في ذلك

## باب حكم السحر والساحر

السحر عزائم ورقى

وعقد يؤثر في الابدان والقلوب فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه
وله حقيقة عند الائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة لا حقيقة له ولا تاثير في الجسم
وبه قال ابو جعفر الاستراباذي من الشافعية وتعلمه حرام بالاجماع واختلفوا فيمن
يتعلم السحر فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يكفر بذلك ومن اصحاب ابي حنيفة من قال ان
تعلمه ليتجنبه او ليتقيه لم يكفر وان تعلمه معتقدا جوازه او معتقدا انه ينفعه كفر
وان اعتقد ان الشياطين تفعل للساحر ما يشا فهو كافر وقال الشافعي من تعلم السحر
قلنا صف لنا سحرك فان وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده اهل بابل من التقرب الى
الكواكب السبعة وانها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر وان وصف ما لا يوجب الكفر فان اعتقد
اباحته السحر فهو كافر **فصل** وهل يقتل الساحر بمجرد تعلمه واستعماله قال مالك واحمد
يقتل بمجرد ذلك فان قتل بسحره قتل عند الائمة الا ابا حنيفة فانه قال لا يقتل حتى
يتكرر ذلك منه وروي عنه انه قال لا يقتل حتى يقر انه قتل انسانا بعينه وقتل
يقتل قصاصا او حدا قال ابو حنيفة ومالك واحمد يقتل حدا وقال الشافعي يقتل
قصاصا **فصل** وهل تقبل توبة الساحر ام لا قال ابو حنيفة في المشهور عنه ومالك
لا تقبل توبته ولا تسمع بل يقتل كالزنديق وقال الشافعي تقبل توبته وعن احمد
روايتان اظهرهما انه لا يقتل واختلفوا في ساحر اهل الكتاب فقال مالك والشافعي
واحمد لا يقتل وقال ابو حنيفة يقتل كما يقتل الساحر المسلم وهل حكم الساحرة المسلمة
حكم الرجل المسلم قال مالك والشافعي واحمد حكمها حكم الرجل وقال ابو حنيفة تحبس
ولا تقتل **فصل** قال امام الحرمين لا يظهر السحر الا على فاسق كما لا تظهر الكرامة على
فاسق وذلك مستفاد من اجماع الامة وقال مالك السحر زندقة واذا قال الرجل انا ساحر
قتل ولم تقبل توبته **فصل** قال النووي رحمه الله في الروضة اتيان الكاهن وتعلم
الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل وبالشعير والشعبذة وتعليمها حرام بالنص الصحيح وقال

ابن قدامة الحنبلي في الكافي الكاهن الذي له رئي من الجن والعراف نقل عن احمد
ان حكمهما الحبس او القتل حتى يتوبا قال واما المعزم الذي يعزم على المصروع ويزعم
انه يجمع الجن وانها تطيعه فذكرها اصحابنا في السحرة وروي عن احمد انه توقف
فيهما قال وسئل ابن المسيب عن الرجل يؤخذ عن امراته ويلتمس من يداويه فقال
انما نهي عما يضر ولم ينه عما ينفع اذا استطعت ان تنفع اخاك فافعل وهذا
يدل على ان مثل هذا لا يكفر صاحبه

## كتاب الحدود

المترتبة على الجنايات سبعة وهي الردة والبغي والزنا والقذف والسرقة وقطع
الطريق وشرب الخمر

## باب الردة

هي قطع الاسلام
بقول او فعل او نية اتفق الائمة على ان من ارتد عن الاسلام وجب عليه القتل
ثم اختلفوا هل يتحتم قتله في الحال ام يتوقف على استتابته وهل استتابته
واجبة ام مستحبة واذا استتيب فلم يتب هل يمهل ام لا فقال ابو حنيفة لا تجب
استتابته ويقتل في الحال الا ان يطلب الامهال فيمهل ثلاثا ومن اصحابه من قال
يمهل وان لم يطلب الامهال استحبابا وقال مالك تجب استتابته فان تاب في
الحال قبلت توبته وان لم يتب امهل ثلاثا لعله يتوب فان تاب والا قتل
وللشافعي في وجوب الاستتابة قولان اظهرهما الوجوب وعنه في الامهال قولان
اظهرهما انه لا يمهل وان طلب بل يقتل في الحال اذا اصر على ردته وعن احمد روايتان
احداهما كمذهب مالك والثانية لا تجب الاستتابة واما الامهال فلم يختلف
مذهبه في وجوبه ثلاثا وحكي عن الحسن البصري ان المرتد لا يستتاب ويجب
قتله في الحال وقال عطا ان كان مولودا على الاسلام ثم ارتد فانه لا يستتاب
وان كان كافرا فاسلم ثم ارتد فانه يستتاب وحكي عن الثوري انه يستتاب
ابدا وهل المرتدة كالمرتد ام لا قال مالك والشافعي واحمد الرجل والمراة في حكم

الردة سواء وقال ابو حنيفة تحبس المراة ولا تقتل وهل تصح ردة الصبي المميز ام لا قال ابو حنيفة نعم وذلك هو الظاهر من مذهب مالك وهو المشهور عن احمد وقال الشافعي لا تصح ردة الصبي ويروى مثل ذلك عن احمد واتفقوا على ان الزنديق وهو الذي يسر الكفر ويظهر الاسلام يقتل ثم اختلفوا في قبول توبته اذا تاب فقال ابو حنيفة في اظهر روايتيه وهو الاصح في جملة اوجه لاصحاب الشافعي تقبل توبته وقال مالك واحمد يقتل ولا يستتاب وروي عن ابي حنيفة مثل ذلك **فصل** لو ارتد اهل بلد وجرى فيه حكمهم هل تصير تلك البلدة دار حرب ام لا قال ابو حنيفة لا تصير دار حرب حتى تجتمع فيها شروط ظهور احكام الكفر في بلدة تصير دار حرب وهذا مذهب الشافعي واحمد واتفقوا على انه تغنم اموالهم فاما ذراريهم فقال ابو حنيفة ومالك الذي حدث منهم بعد الردة لا يسترقون بل يجبرون على الاسلام اذا بلغوا فان لم يسلموا قال ابو حنيفة ومالك يحبسون ويتعاهدون بالضرب جذبا الى الاسلام واما ذراري ذراريهم فيسترقون وقال احمد يسترق ذراريهم وذراري ذراريهم وللشافعي في استرقاقهم قولان

الاسلام دار

**باب البغي** اتفق الائمة على ان الامامة فرض وانه لا بد للمسلمين من امام يقيم شعائر الاسلام وينصف المظلومين من الظالمين وانه لا يجوز ان يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا امامان لا متفقان ولا متفرقان وان الائمة من قريش وانها جائزة في جميع احاد قريش وان للامام ان يستخلف وانه لا خلاف في جواز ذلك لابي بكر وان الامامة لا تجوز لامراة ولا لكافر ولا لصبي لم يبلغ ولا لمجنون وان الامام الكامل تجب طاعته بما يامر به ما لم يكن معصية وان القتال دونه فرض واحكام من ولاه نافذة وانه لو خرج على امام المسلمين او عن طاعته طائفة ذات شوكة وكان لهم تاويل مشتبه

بلغ مقابلة

ومطاع



ومطاع فيهم فانه مباح قتالهم حتى يفيئوا الى امر الله فاذا فاءوا كف عنهم واختلفوا هل يتبع مدبرهم في القتال ويذفف على جريحهم فقال ابو حنيفة اذا كان لهم فئة يرجعون اليها جاز ذلك وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز واتفقوا على ان اموال البغاة لا تغنم وهل يستعان بسلاحهم وكراعهم على حربهم قال مالك والشافعي واحمد لا يجوز ذلك وقال ابو حنيفة يجوز ذلك مع قيام الحرب فاذا انقضت الحرب رد اليهم واتفقوا على ان ما اخذه البغاة من خراج ارض او جزية ذمي يلزم اهل العدل ان يحتسبوا به وان ما يتلفه اهل العدل على اهل البغي لا ضمان فيه واختلفوا فيما يتلفه اهل البغي على اهل العدل في حال القتال من نفس او مال فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد الراجح واحمد في احدى روايتيه لا يضمن وقال الشافعي في القديم واحمد في روايته الاخرى يضمن

**باب الزنا** اتفق الائمة على ان الزنا فاحشة عظيمة توجب الحد وانه يختلف باختلاف الزناة لان الزاني تارة يكون بكرا وتارة ثيبا وهو المحصن واتفقوا على ان من شرائط الاحصان الحرية والبلوغ والعقل وان يكون قد تزوج تزويجا صحيحا ودخل بالزوجة فهذه شروط الخمسة مجمع عليها واختلفوا في الاسلام هل هو من شرائط الاحصان ام لا فقال ابو حنيفة ومالك نعم وقال الشافعي واحمد لا فيحد الذمي عندهما فمن كملت فيه شرائط الاحصان فزنى بامراة قد كملت فيها شرائط الاحصان فان كانت حرة بالغة عاقلة مدخولا بها في نكاح صحيح وهي مسلمة فهما زانيان محصنان بالاجماع عليهما الرجم حتى يموتا وهل يجمع عليهما الجلد قبل الرجم ام لا قال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجمع وانما الواجب الرجم خاصة وعن احمد روايتان اظهرهما يجمع ولو كان الزاني مملوكا قد تزوج ودخل في نكاح صحيح فلا يرجم الائمة على انه لا رجم وقال ابو ثور

يرجم **فصل** قال في الافصاح واتفقوا على ان البكرين الحرين اذا زنيا
يجلدان كل واحد منهما مائة جلدة وهل يضم اليهما مع الجلد التغريب عاما قال
ابو حنيفة لا يضم بل هو تغريب غير واجب ان راه الامام مصلحة غربهما على قدر
ما يرى قال مالك يجب تغريب الزاني دون الزانية والتغريب ان ينفي سنة
الى غير بلده وقال الشافعي واحمد الزانيان الحران البكران يجمع في حقهما بين
الجلد والتغريب عاما وقال القرطبي في تفسيره اختلفوا في نفي البكر مع الجلد فالذي
عليه الجمهور انه ينفى مع الجلد قال الخلفاء الراشدون الاربعة وبه قال عطاء وطاوس
ومالك والشافعي واحمد وقال بتركه ابو حنيفة **فصل** واتفقوا على ان العبد والامة
لا يكمل حدهما اذا زنيا وان حد كل واحد منهما خمسون جلدة وانه لا فرق بين
الذكر والانثى منهم وانهما لا يرجمان بل يحدان سوا احصنا او لم يحصنا هذا قول
الايمة الاربعة وقال بعض اهل الظاهر يرجمان اذا احصنا وذهب ابن عباس ومجاهد
وسعيد ابن جبير الى انهما اذا لم يحصنا فلا حد اصلا واذا احصنا فحدهما خمسون
جلدة وذهب بعض الناس كما قال القاضي عبد الوهاب المالكي في العيون الى انهما كالاحرار
سوا ان احصنا فحدهما الرجم فان لم يحصنا فحدهما الجلد خمسون وذهب داود الى
ان جلد العبد مائة والامة خمسون وذهب ابو ثور الى ان حد الرقيق كحد الحر فيجلد
مائة واختلفوا في وجوب التغريب في حقهما فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يغربان
وهو قول للشافعي الاصح من مذهبه انه يغرب نصف عام **فصل** واختلفوا فيما اذا وجد
شرايط الاحصان في احد الزوجين دون الاخر وصورته ان يطا المسلم زوجته
الكتابية او يطا العاقل زوجته المجنونة او يطا البالغ زوجته الصغيرة المطيقة
للوطي او يطا الحر امة مزوجة فعند ابي حنيفة واحمد لا يثبت الاحصان لواحد منهما
وعند مالك والشافعي يثبت لمن وجدت شرايطه فيه فان زنيا كان الحد



حتى من لم يثبت له الاحصان والرجم على من يثبت له **فصل** واختلفوا في الذمي هل
يقام عليه حد الزنا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يقام عليهم الحد وقال مالك
لا رجم لان عندهما لا يتصور الاحصان في حقه لان من شرايط الاحصان عندهما
الاسلام ولكن يجلد عند ابي حنيفة وعند مالك يعاقبه الامام اجتهادا وقال
الشافعي واحمد هو محصن فيرجم لان الاسلام عندهما ليس بشرط في الاحصان
**فصل** والمراة العاقلة اذا مكنت من نفسها مجنونا فوطيها او زنى عاقل بمجنونة
قال مالك والشافعي واحمد يجب الحد على العاقل منهما وقال ابو حنيفة يجب الحد
على العاقل دون العاقلة ولو راى على فراشه امراة فوطيها او نادى اعمى زوجته
فاجابته امراة اجنبية فوطيها وهو يظنها زوجته ثم بانت الموطوة اجنبية قال
مالك والشافعي واحمد لا حد على الظان والاعمى وقال ابو حنيفة عليهما الحد
**فصل** اتفق الايمة على ان البينة التي يثبت بها الزنا ان يشهد اربعة رجال
عدول يصفون حقيقة الزنا واختلفوا هل يشترط العدد في الاقرار به فقال
ابو حنيفة واحمد لا يثبت الزنا الا بالاقرار الا ان يقر البالغ العاقل على نفسه
بذلك اربع مرات وقال الشافعي ومالك يثبت باقراره مرة واحدة ولو شهد
الشهود الاربعة في مجالس متفرقة قال ابو حنيفة واحمد ومالك متى لم يشهدوا
في مجلس واحد فانهم قذفة وعليهم الحد وقال الشافعي لا باس بتفرقهم وتقبل اقوالهم
**فصل** واختلفوا في صفة المجلس فقال ابو حنيفة ومالك المجلس الواحد شرط في
مجي الشهود مجتمعين فان جاوا متفرقين واجتمعوا في مجلس واحد فانهم قذفة
عدول وقال الشافعي المجلس ليس بشرط في اجتماعهم ولا مجيهم بل متى شهدوا
بالزنا متفرقين ولو واحدا بعد واحد وجب الحد وقال احمد المجلس الواحد شرط
في اجتماع الشهود واداء الشهادة فاذا اجتمع مجلس واحد وشهدوا ولو سمعت

شهادتهم وان جاؤا مستوفين **فصل** ولو اقر بالزنى ثم رجع عنه قبل رجوعه
سقط الحد الا عند الثلاثة واختلف قول مالك في ذلك فقال يقبل رجوعه وكذا
في السرقة والشرب وقال لا يقبل رجوعه الا ان رجع بشبهة يعذر بها **فصل**
واتفقوا على تحريم اللواط وانه من الفواحش العظام يوجب الحد قال مالك والشافعي
واحمد يوجب الحد وقال ابو حنيفة يعزر في اول مرة وان تكرر منه قتل واختلف
موجبوا الحد في صفته فقال مالك والشافعي في احد قوليه واحمد في اظهر روايتيه
حده الرجم بكل حال ثيبا كان او بكرا وقال الشافعي في قوله الاخر وهو المرجح حده
حد الزنا فيفرق بين البكر والثيب فعلى المحصن الرجم وعلى البكر الجلد وعن احمد
مثله واتفقوا على ان البينة باللواط لا تثبت الا باربعة كالزنا الا ابا حنيفة فاثبتها
بشاهدين **فصل** ومن اتى بهيمة قال ابو حنيفة ومالك يعزر وعن مالك رواية
انه يحد وللشافعي ثلاثة اقوال احدها يجب عليه الحد ويختلف بالبكارة والثيوبة
والثاني انه يقتل بكرا كان ام ثيبا والثالث يعزر وهو المرجح للفتوى به وعن
احمد روايتان التي اختارها جماعة من اصحابه انه يعزر واختلفوا في البهيمة
الموطوءة فقال مالك لا تذبح وقال ابو حنيفة ان كانت للواطي ذبحت والا
فلا ولاصحاب الشافعي ثلاثة اوجه احدها وهو الاصح ان كانت مما يؤكل ذبحت
والا فلا والثاني تذبح مطلقا والثالث لا تذبح مطلقا وقال احمد تذبح سواء
كانت له او لغيره وسواء كانت مما يؤكل لحمها او لم يكن وعلى الواطي قيمتها لصاحبها
وهل يجوز للواطي الاكل منها او لغيره ام لا قال ابو حنيفة لا ياكل هو منها ويأكل غيره
وقال مالك ياكل منها هو وغيره وقال احمد لا ياكل منها هو ولا غيره ولاصحاب الشافعي
وجهان اصحهما يؤكل مطلقا لفقد ما يقتضي التحريم **فصل** واتفقوا على انه اذا عقد
على محرم من نسب او رضاع فان العقد باطل واختلفوا فيما لو وطئ في هذا العقد مع العلم



بالتحريم فقال مالك والشافعي واحمد يجب عليه الحد وقال ابو حنيفة يعزر ولو استأجر
امراة ليزني بها ففعل وجب عليه الحد بالاتفاق الا ما حكي عن ابي حنيفة انه قال لا حد عليه
ولو وطئ امته المزوجة فهل يحد قال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يحد وعن احمد
روايتان **فصل** اتفق الائمة على ان شهود الزنى اذا لم يكملوا اربعة فانهم قذفة
يحدون الا في قول الشافعي واتفقوا على انه اذا شهد اثنان انه زنى بها مطاوعة
واخر انه زنى بها مكرهة فلا حد على احد منهم ولو شهد اثنان على زناها في هذه
الزاوية واثنان انه زنى بها في زاوية اخرى فقال ابو حنيفة واحمد تقبل هذه
الشهادة ويجب الحد وقال مالك والشافعي لا تقبل ولا يجب الحد **فصل** والشهادة
في القذف والزنا وشرب الخمر تسمع في الحال بالاتفاق فلو مضى على الواقعة مدة زمان
قال ابو حنيفة لا يسمع ذلك بعد تطاول المدة اذا لم يكن تاخيرهم لبعدهم عن الامام
وقال الثلاثة تسمع ولو اقر على نفسه بذلك بعد مدة قال ابو حنيفة يسمع اقراره
بذلك الا في شرب الخمر خاصة وقال الثلاثة يسمع اقراره في الكل **فصل** الحاكم اذا حكم
بشهادة ثم بان ان الشهود فسقة او عبيد او كفار قال ابو حنيفة لا ضمان عليه وقال
مالك ان قامت البينة على فسقهم لم يضمن الحاكم وان قامت البينة على الرق
والكفر ضمن لتفريطه وقال الشافعي عليه ضمان ما حصل من اثر الضرب **فصل**
وما يستوفيه الامام من الحدود والقصاص ويخطئ فيه قال ابو حنيفة ارش خطأ
الامام في بيت المال وعن الشافعي واحمد كذلك وعنهما انه على عاقلته وقال
مالك هو هدر **فصل** اتفق الائمة على انه لا يجوز للرجل ان يطأ جارية زوجته
وان اذنت له وهل يجب الحد بذلك مع العلم بالتحريم قال ابو حنيفة ان قال
ظننت انها تحل لي فلا حد عليه وان قال علمت بالتحريم حد وقال مالك والشافعي
يحد وان كان ثيبا رجم وقال احمد يجلد مائة جلدة **فصل** هل للسيد ان يقيم

الحد على عبده او استدام لا قال مالك في المشهور عنه والشافعي واحمد له ذلك اذا اقام
البينة عنده او اقر بين يديه في القذف والخمر وغير ذلك واما السرقة فقال مالك
واحمد ليس للسيد القطع ولاصحاب الشافعي في ذلك وجهان اصحهما في الروضة ان له
ذلك لاطلاق الخبر ومنهم من قطع به وقال ابو حنيفة ليس له ذلك في الكل بل يرده
الى الامام فان كانت الامة مزوجة قال ابو حنيفة واحمد ليس للسيد حدها
بحال بل هو الى الامام او الى نايبه وقال الشافعي ومالك للسيد ذلك بكل حال
فصل المراة الحرة اذا ظهر بها حبل ولا زوج لها وكذلك الامة التي لا يعرف لها زوج
وتقول اكرهت او وطيت بشبهة قال ابو حنيفة والشافعي واحمد في اظهر روايتيه
لا يجب عليها حد وقال مالك اذا كانت مقيمة ليست بغريبة فانها تحد ولا يقبل
قولها في الشبهة والغصب الا ان يظهر اثرها كمجيها مستغيثة ونحو ذلك مما يظهر معه
صدقها باب القذف اتفق الايمة على ان الحر العاقل
البالغ المسلم المختار اذا قذف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا لم يحد في زنى او حرة
بالغة عاقلة مسلمة عفيفة غير ملاعنة لم تحد في زنا بصريح الزنا وكانا في
غير دار الحرب وطلب المقذوف بنفسه انه يلزمه ثمانون جلدة وانه لا يزيد
على ثمانين وحد العبد في القذف نصف حد الحر عند كافة الفقها وقال الاوزاعي
حد العبد مثل حد الحر ولا يحد الحر في قذف عبد عند كافة الفقها وحكي عن داود
ان قاذف الامة والعبد يحد واتفقوا على ان القاذف اذا اتى ببينة على ما ذكر ان
الحد يسقط عنه وان القاذف اذا لم يتب لم تقبل له شهادة فصل واختلفوا فيما
لو قذف جماعة فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه يحد لجماعتهم حدا واحدا
سوا قذفهم بكلمة واحدة او بكلمات والشافعي قولان اظهرهما يجب لكل واحد حد
وعن احمد روايات المنظور عند اصحابه وهو قول قديم للشافعي انه ان قذفهم



بكلمة واحدة اقيم عليه حد واحد او بكلمات فلكل واحد حد والثانية لكل واحد
حد والثالثة ان طالبوه متفرقين حد لكل واحد منهم حد فصل والتعريض
لا يوجب الحد عند ابي حنيفة وان نوى القذف وقال مالك يوجب الحد على
الاطلاق وقال الشافعي ان نوى به القذف وفسره به وجب الحد وعن احمد روايتان
اظهرهما وجوب الحد على الاطلاق والاخرى كمذهب الشافعي فلو قال للزنجي يا نبطي
او يا رومي او يا بربري او للفارسي يا رومي او للرومي يا فارسي ولم يكن في ابايه من هذه
صفته فعليه الحد عند مالك وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا حد عليه فصل
وحد القذف عند ابي حنيفة حق لله عز وجل فليس للمقذوف ان يسقطه ولا ان
يبرئ منه وان مات لم يورث عنه وقال الشافعي هو للمقذوف فلا يستوفى الا بمطالبته
وله اسقاطه وان يبرئ منه ويورث عنه وهذا قول مالك في المشهور عنه الا
انه متى رفع الى السلطان لم يملك المقذوف الاسقاط وعن احمد روايتان اظهرهما
انه حق للادمي فصل ولو قال القاذف للمقذوف انت عبد فقال المقذوف
بل انا حر فان كان المقذوف ظاهر الحرية فلا كلام ان القاذف يحتاج الى بينة
على قوله وان كان المقذوف معروفا بالرق ثم ذكر عنه انه عتق فانه يحتاج
الى البينة وان كان امره مجهولا فعلى القاذف البينة عند مالك وللشافعي
قولان فصل وحد القذف موروث عند مالك والشافعي غير ان مذهب الشافعي
في من يرثه ثلاثة اوجه احدها جميع الورثة من الرجال والنسا والثاني جميع الانساب
يخرج منها الزوجان والثالث العصبات دون النسا وقال ابو حنيفة فلا يورث
بل يسقط بموت المقذوف باب السرقة اختلف الايمة في نصاب
السرقة فقال ابو حنيفة دينار او عشرة دراهم او قيمة احدهما وقال مالك واحمد
في اظهر الروايات عنه ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته ثلاثة دراهم وقال

الشافعي هو ربع دينار من الدراهم وغيرها واجمعوا على ان الحرز معتبر في وجوب
القطع ثم اختلفوا في صفته فقال ابو حنيفة كل ما كان حرزا لشي من الاموال كان
حرزا لجميعها وقال مالك والشافعي واحمد هو مختلف باختلاف الاموال والعرف
معتبر في ذلك واختلفوا في القطع بسرقة ما يسرع اليه الفساد فقال مالك والشافعي
واحمد يجب القطع فيه اذا بلغ الحد الذي يقطع في مثله بالقيمة وقال ابو حنيفة
لا قطع فيه وان بلغت قيمة ما يسرق منه نصابا ومن سرق ثمرا معلقا على
شجر ولم يكن محرزا في الحرز قال ابو حنيفة والشافعي ومالك يجب عليه
قيمته وقال احمد يجب قيمته دفعتين واتفقوا على انه يسقط القطع عن
سارقه وهل يقطع سارق الحطب قال ابو حنيفة لا يقطع وان بلغت قيمة
المسروق نصابا وقال مالك والشافعي واحمد يقطع اذا بلغت قيمته نصابا
وهل يقطع جاحد العارية قال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يقطع وقال
احمد يقطع **فصل** اتفق الائمة على انه اذا اشترك جماعة في سرقة فحصل
لكل واحد منهم نصاب ان على كل واحد منهم القطع فان اشتركوا في سرقة نصاب
قال ابو حنيفة والشافعي لا قطع عليهم وقال مالك ان كان مما يحتاج الى
معاونة عليه قطعوا وان كان مما يمكن الواحد الانفراد بحمله فقولان لاصحابه
وان انفرد كل واحد بشي اخذه لم يقطع احد منهم الا ان يكون قيمة ما اخرجه
نصابا ولا ينضم الى ما اخرجه غيره وقال احمد عليهم القطع سواء كان من الاشيا
الثقيلة التي يحتاج الى التعاون عليها كالساجة ونحوها وان كان من الاشيا
الخفيفة كالثوب ونحوه وسوا اشتركوا في اخراجه من الحرز دفعة واحدة او انفرد
كل واحد منهم باخراج شي منه فصار مجموعه نصابا ولو اشترك اثنان في نقب
فدخل احدهما واخذ المتاع وناوله للاخر وهو خارج الحرز او رمى به اليه

فاخذ



فاخذ قال مالك والشافعي واحمد القطع على الداخل دون الخارج وقال ابو حنيفة
لا قطع على احدهما ولو اشترك جماعة في نقب ودخلوا الحرز واخرج بعضهم نصابا
ولم يخرج الباقون شيا وانما تعاونوا في الاخراج قال ابو حنيفة واحمد يجب القطع
على جماعتهم وقال مالك والشافعي لا يقطع الا من اخرج ولو نقب رجلان حرزا
ودخل احدهما وقرب الداخل المتاع الى باب البيت وتركه فادخل الخارج يده فاخرجه
من الحرز قال ابو حنيفة لا قطع عليهما وقال مالك يقطع الذي اخرجه قولا واحدا
وفي الداخل الذي قربه لاصحابه قولان وللشافعي قولان الصحيح يقطع المخرج
خاصة وقال احمد عليهما القطع جميعا وان نقب احدهما الحرز ودخل الاخر فاخرج
المال فللشافعي قولان **فصل** ولو سرق حرا صغيرا لا يميز قال ابو حنيفة
والشافعي لا يقطع وقال مالك يقطع واختار بعض اصحابه انه لا يقطع وعن احمد
روايتان اظهرهما لا قطع ولو سرق مصحفا قال ابو حنيفة واحمد لا يقطع وقال
مالك والشافعي يقطع والنباش قال مالك والشافعي واحمد يقطع وقال ابو حنيفة
وحده لا يقطع ومن سرق من ستارة الكعبة ما يبلغ ثمنه نصابا قال الشافعي واحمد
يقطع وقال ابو حنيفة ومالك لا يقطع **فصل** ومن سرق وقطعت يده اليمنى
ثم سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى بالاتفاق ولو سرق ثالثا قال ابو حنيفة
واحمد في احدى روايتيه لا يقطع اكثر من يد ورجل بل يحبس ومذهب مالك
والشافعي انه يقطع في الثالثة يسرى يديه وفي الرابعة يمنى رجليه وهي
الرواية الاخرى عن احمد **فصل** هل يثبت حد السرقة باقرار السارق مرة
قال ابو حنيفة ومالك والشافعي يثبت باقراره مرة وقال احمد لا يثبت
الا باقراره مرتين وبه قال ابو يوسف **فصل** اتفقوا على ان العين المسروقة
اذا كانت باقية فانه يجب ردها وهل يجتمع على السارق وجوب الغرم والقطع



معا ان تلف المسروق قال ابو حنيفة لا يجتمعان فان اختار المسروق منه الغرم
لم يقطع وان اختار القطع واستوفي لم يغرم السارق وقال مالك ان كان السارق
موسرا وجب القطع والغرم وان كان معسرا لم يتبع بقيمته بل يقطع وقال الشافعي
واحمد يجتمعان فيقطع ويغرم القيمة فصل هل يقطع احد الزوجين بسرقة
مال الاخر قال ابو حنيفة لا يقطع احدهما بسرقة مال الاخر سوا سرق من بيت خاص لاحدهما
او من بيت الذي هما فيه وقال مالك يقطع من سرق منهما اذا سرق من حرز خاص للمسروق
منه فان سرق من بيت يسكنانه فلا قطع وللشافعي اقوال احدها كمذهب مالك
والثاني لا يقطع واحد منهما على الاطلاق والثالث يقطع الزوج خاصة والمنصوص
من مذهبه انه يقطع احد الزوجين بسرقة مال الاخر ان كان محرزا عنه وعن احمد
روايتان احدهما كمذهب مالك والاخرى لا يقطع واحد منهما مطلقا واتفق الايمة
على انه لا يقطع الوالدون وان علوا فيما سرقوا من مال اولادهم واختلفوا في الولد اذا
سرق من مال ابويه او احدهما فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقطع وقال مالك
يقطع الولد بسرقة مال ابويه لعدم الشبهة وهل يقطع الاقارب بسرقة بعضهم
من بعض قال ابو حنيفة لا يقطع من سرق من ذوي رحم محرم كالاخ والعم وقال مالك
والشافعي واحمد يقطعون فصل واتفقوا على ان من كسر صنما من ذهب انه لا ضمان عليه
ثم اختلفوا فيما اذا سرقه فقال ابو حنيفة واحمد لا يقطع وقال مالك والشافعي
يقطع واختلف فيمن سرق من الحمام ثيابا عليها حافظ فقال ابو حنيفة ان سرق منه
ليلا قطع او نهارا لم يقطع وقال الشافعي واحمد في احدى روايتيه يقطع مطلقا
وقال مالك من سرق من الحمام متاعا محرزا فعليه القطع او مما لا يحرس وكان في الحمام معه
غافلا فلا قطع عليه ومن سرق عدلا او جوالقا ثم حافظ قال ابو حنيفة لا يقطع وقال
مالك والشافعي واحمد يقطع ومن سرق العين المسروقة من السارق او المغصوبة

من الغاصب



من الغاصب قال ابو حنيفة يقطع سارق العين المغصوبة ولا يقطع سارق العين
المسروقة ان كان السارق الاول قد قطع فيها وان كان لم يقطع الاول قطع الثاني
وقال مالك يقطع كل واحد منهما وقال الشافعي واحمد لا يجب القطع على السارق من
السارق ولا السارق من الغاصب ولو ادعى السارق ان ما اخذه من الحرز ملكه بعد قيام
البينة على انه سرق نصابا من حرز فقال مالك يقطع بكل حال ولا يقبل دعواه وقال
ابو حنيفة والشافعي لا يقطع وسماه الشافعي السارق الظريف وعن احمد روايات
احدها لا يقطع والاخرى يقطع والثالثة يقبل قوله اذا لم يكن معروفا بالسرقة
ويسقط عنه القطع وان كان معروفا بالسرقة قطع فصل هل يتوقف القطع على
مطالبة من سرق منه المال قال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه واصحاب
الشافعي يفتقر الى المطالبة وقال مالك لا يفتقر وهو رواية عن احمد ولو قتل رجل رجلا
في داره وقال دخل علي ليأخذ مالي ولم يندفع الا بالقتل قال ابو حنيفة لا قود عليه
اذا كان الداخل معروفا بالفساد والا فعليه القود وقال مالك والشافعي واحمد عليه
القصاص الا ان ياتي ببينة ولو سرق من الغنم وهو من اهله فهل يقطع قال ابو حنيفة
واحمد لا يقطع وقال مالك في المشهور عنه يقطع وعن الشافعي قولان كالمذهبين
والاصح انه لا يقطع واتفقوا على انه من سرق من المغنم وهو من غير اهله انه يقطع قال
مالك والشافعي واحمد يقطع فيها وفي جميع ما يتمول في العادة ويجوز اخذ العوض
عنه ولو كان اصلهما مباحا كالصيد والماء والحجارة او غير مباح وقال ابو حنيفة
كل ما كان اصله مباحا فلا قطع فيه وهل يجب القطع بسرقة الخشب اذا بلغت قيمته نصابا
قال مالك والشافعي واحمد نعم يجب القطع وقال ابو حنيفة لا يجب القطع في الخشب الا في
الساج والابنوس والصندل والقنا فصل واجمعوا على ان السارق اذا وجب عليه
القطع وكان ذلك اول سرقته وهو صحيح الاطراف فانه يبدا بيده اليمنى فيقطع

الكف ثم تحسم وانه اذا لم يتب فسرق ثانيا فوجب عليه القطع اذ تقطع رجله
اليسرى من مفصل الكعب ثم تحسم وانه اذا لم يكن له الطرف المستحق قطعه قطع ما
بعده وكذلك ان كان اشل لا نفع فيه يقطع ما بعده الا ابا حنيفة فانه قال يقطع
الطرف المستحق وان كان اشل وقال الشافعي من سرق ويمينه شلا وقال اهل الخبرة
انها اذا قطعت وحسمت رقا الدم فانها تقطع وان قالوا لم يرقا دمها ودي
الى تلف قطع ما بعدها واختلفوا فيما اذا غلط القاطع فقطع اليسرى عن اليمنى
فقال ابو حنيفة ومالك تجزي ذلك وقال الشافعي واحمد على القاطع الدية وفي
وجوب اعادة القطع قولان عن الشافعي وروايتان عن احمد **فصل** واختلفوا
فيما اذا سرق نصابا ثم ملكه بشرا او هبة او ارثا او غيره هل يسقط القطع ام لا فقال
ابو حنيفة يسقط وقال مالك والشافعي واحمد لا يسقط سوا كان قبل الترافع
او بعده **فصل** لو سرق مسلم من مال مستامن نصابا من حرز قال ابو حنيفة
تقطع وقال مالك والشافعي واحمد تقطع والمستامن والمعاهد اذا سرقا وجب القطع
عليهما عند مالك واحمد وقال ابو حنيفة لا قطع عليهما وعن الشافعي قولان كالمذهبين
واصحهما القطع واتفقوا على ان المختلس والمنتهب والغاصب على عظم جناياتهم
واثامهم لا قطع عليهم

## باب قطاع الطريق

اختلف الائمة في حد قطع الطريق فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد هو على
الترتيب المذكور في الاية الكريمة وقال مالك ليس هو على الترتيب بل للامام
من القتل او الصلب وقطع اليد والرجل من خلاف او النفي والحبس واختلف القائلون
بانه على الترتيب في كيفيته فقال ابو حنيفة ان اخذوا المال وقتلوا فالامام مخير
ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم ولم يقطعهم
وصفة الصلب عنده على المشهور عنه ان يصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى

ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلاثة ايام فان قتلوا ولم ياخذوا المال قتلهم الامام حدا
ولا يلتفت الى عفو الاوليا وان اخذوا مال المسلم او ذمي والماخوذ لو قسم على جماعتهم
اصاب كل واحد عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم قطع الامام ايديهم وارجلهم من
خلاف فان خذلوا قبل ان ياخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا
توبة او يموتوا فهذه صفة النفي عنده وقال مالك ان اخذ المحاربون فعل الامام فيهم
ما يراه ويجتهد فيه فمن كان منهم ذا راي وقوة قتله ومن كان ذا قوة نفاه فحاصله
انه يجوز عنده للامام قتلهم وصلبهم وقطعهم وان لم يقتلوا ولم ياخذوا مالا على ما يراه
اردع لهم ولامثالهم وصفة النفي عنده ان يخرجوا من البلدة الذي كانوا فيها الى غيره
ويحبسوا فيه وصفة الصلب عنده كمذهب ابي حنيفة وقال الشافعي واحمد اذا اخذوا
قبل ان يقتلوا نفسا او ياخذوا مالا نفوا واختلفا في صفته فقال الشافعي ان يطلبوا
اذا هربوا ليقام عليهم الحدود اذا احدا وعن احمد روايتان احدهما كهذا والاخرى
ان يشردوا فلا يتركوا يأوون في بلد وان اخذوا المال ولم يقتلوا قطع ايديهم
وارجلهم من خلاف ثم يخلون وان قتلوا واخذوا المال فانه يجب قتلهم وصلبهم حتما
وان قتلوا ولم ياخذوا المال فانه يجب قتلهم حتما والصلب عندهما بعد القتل وقال
بعض الشافعية يصلب حيا ثم يقتل ومدة الصلب عند ابي حنيفة ومالك والشافعي ثلاثة
ايام وقال احمد ما يقع عليه الاسم واختلفوا في اعتبار النصاب في قتل المحارب واعتبره
ابو حنيفة والشافعي واحمد ولم يعتبره مالك ولو اجتمع محاربون فباشر بعضهم القتل
و[illegible] وكان بعضهم عونا وردا فهل تجري عليه احكام المحاربين ام لا قال ابو حنيفة
[illegible] حكمهم في جميع الاحوال وقال الشافعي لا يجب على الردء غير التعزير بالحبس
والتغريب ونحو ذلك **فصل** اتفق الائمة على ان من برز وشهر السلاح مخيفا للسبيل
[illegible] من حيث لا يدرك الغوث فانه محارب قاطع للطريق جارية عليه احكام المحاربين

ثم اختلفوا فيمن فعل ذلك في المصر فقال مالك والشافعي واحمد هما سواء وقال ابو حنيفة لا يثبت حكم قطاع الطريق الا لمن يكون خارج المصر ولو كان مع قطاع الطريق امراة فوافقتهم فيه فقتلت واخذت المال قال مالك والشافعي واحمد تقتل حدا وقال ابو حنيفة تقتل قصاصا وتضمن المال فصل واتفقوا على ان من قتل واخذ المال منهم وجب اقامة الحد عليه فان عفى ولي المقتول والماخوذ منه فانه غير مؤثر في اسقاط الحد عنه وان من تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه الحدود لله عز وجل وطولب بالحقوق للادميين من الانفس والاموال والجراح الا ان يعفى لهم عنها ولو شرب رجل الخمر وزنا وسرق ووجب قتله في المحاربة او غيرها قال ابو حنيفة واحمد يقتل ولا يقطع ولا يجلد لانها حقوق الله عز وجل وهي مبنية على المسامحة وقد اتى القتل عليها فافنى غيرها لانها الغاية ولو قذف وقطع يدا وقتل قطع وجلد وقتل لانها حقوق الادميين وهي مبنية على المشاحة وقال الشافعي يستوفى جميعا من غير تداخل على الاطلاق ولو شرب خمرا وقذف المحصنات قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يتداخل حداه وقال مالك يتداخلان

فصل واما غير المحاربين من شربة وزناة وسراق اذا تابوا فهل تسقط عنهم الحدود بالتوبة ام لا قال ابو حنيفة ومالك توبتهم لا تسقط الحدود عنهم وعن الشافعي قولان احدهما كمذهب ابي حنيفة ومالك والثاني تسقط حدودهم بتوبتهم اذا مضى عليها سنة والاصح الاول وعن احمد روايتان كذلك اظهرهما تسقط من غير اشتراط مضي زمان فصل من تاب من المحاربين ولم يظهر عليه صلاح العمل هل تقبل شهادته قال مالك والشافعي لا تقبل حتى يظهر منه صلاح العمل وقال احمد تقبل شهادته وان لم يظهر منه صلاح العمل والمحارب اذا وجد في المحاربة من لا يكافئه كالكافر والعبد والولد وعبد نفسه قال ابو حنيفة واحمد في الظاهر من مذهبه لا يقتل به وقال مالك [illegible] وعن الشافعي قولان كالمذهبين

## باب حد الخمر



اتفق الائمة على تحريم الخمر ونجاستها وان شرب قليلها وكثيرها موجب للحد وان من استحلها حكم بكفره واتفقوا على ان عصير العنب اذا اشتد وقذف زبده فهو خمر واختلفوا فيه اذا مضى عليه ثلاثة ايام صار خمرا وحرم شربه وان لم يشتد ولم يسكر قال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يصير خمرا حتى يشتد ويسكر ويقذف زبده واتفقوا على ان كل شراب يسكر كثيره فقليله حرام ويسمى خمرا وفي شربه الحد سواء كان من عنب او تمر او زبيب او حنطة او شعير او ذرة او ارز او عسل او لبن ونحو ذلك نيا كان او مطبوخا الا ابا حنيفة فانه قال نقيع التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما قليله وكثيره ويسمى نبيذا لا خمرا فان اسكر ففي شربه الحد وهو نجس فان طبخا ادنى طبخ حل منهما ما غلب على ظن شاربه منه انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب فان اشتد حرم المسكر منهما ولم يعتبر في طبخهما ان يذهب ثلثاهما واما نبيذ الحنطة والشعير والذرة والارز والعسل فانه حلال عنده نقيعا او مطبوخا وانما يحرم المسكر ويحد فيه فصل واتفقوا على ان المطبوخ من عصير العنب اذا ذهب اقل من ثلثيه فانه حرام وانه اذا ذهب ثلثاه فانه حلال ما لم يسكر فان اسكر حرم قليله وكثيره فصل والفقاع حلال يحل شربه وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني فان علم من شيء انه لا يسكر كالفقاع فلا باس بشربه وان غلا لان العلة في التحريم الاسكار فلا يثبت الحكم بدونها اما اذا اتى على العصير ثلاثا فقال [illegible] وان لم يغل الخمر فصل واختلفوا في حد السكر فقال ابو حنيفة السكران [illegible] السماء من الارض ولا المراة من الرجل وقال مالك من استوى عنده الحسن والقبيح [illegible] الشافعي واحمد من خلط في كلامه خلاف عادته فصل واختلفوا في حد الخمر [illegible] ابو حنيفة ومالك ثمانون وقال الشافعي اربعون وعن احمد روايتان [illegible] وهذا في حق الحر فاما العبد فعلى النصف

من ذلك بالاتفاق واتفقوا على ان حد الشرب بالسوط الا ما روي عن الشافعي
انه يقام بالايدي والنعال واطراف الثياب **فصل** ولو اقر بشرب الخمر ولم يوجد منه
ريح قال ابو حنيفة لا يحد وقال مالك والشافعي واحمد يحد ان وجدت منه
ريح الخمر ولم يقر قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يحد وقال مالك يحد ومن غص
بلقمة ولم يجد غير خمر جاز له ان يسيغها بالخمر على كل حال وهل يجوز شرب الخمر
للضرورة كالعطش والتداوي قال مالك واحمد لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز للعطش
لا للتداوي وللشافعي اقوال اصحها لا يجوز مطلقا والثاني يجوز للتداوي
والثالث يجوز للعطش ما يقع به الري وتحريم الخمر لعلة هي الشدة وقال ابو حنيفة
هي محرمة لعينها

## باب التعزير

وهو مشروع في كل
معصية لا حد فيها ولا كفارة وهل هو فيما يستحق التعزير في مثله حق واجب لله ام
غير واجب قال الشافعي لا يجب بل هو مشروع وقال ابو حنيفة ومالك اذا غلب
على ظنه انه لا يصلحه الا الضرب وجب وان غلب على ظنه صلاحه بغيره
لم يجب وقال احمد اذا استحق بفعله التعزير وجب **فصل** لو عزر الامام رجلا فمات
منه قال ابو حنيفة ومالك واحمد لا ضمان عليه وقال الشافعي عليه الضمان
والاب اذا ضرب ولده والمعلم اذا ضرب الصبي ضرب تاديب فمات قال مالك واحمد
لا ضمان وقال ابو حنيفة والشافعي يجب الضمان **فصل** وهل يبلغ بالتعزير اعلى
الحدود قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يبلغ وقال مالك ذلك راي الامام ان راي
ان يزيد عليه فعل وهل يختلف التعزير باختلاف اسبابه قال ابو حنيفة والشافعي لا يبلغ
بالتعزير ادنى الحدود في الجملة وادناها عند ابي حنيفة اربعون في الخمر وعند الشافعي حد
عشرون فيكون اكثر التعزير عند ابي حنيفة تسعة وثلاثين وعند الشافعي
تسعة عشر وقال مالك للامام ان يزيد في التعزير على الحد وقال



احمد هو يختلف باختلاف اسبابه فان كان بالوطء شبهة في الفرج كوطء الشريك او
بالوطء فيما دون الفرج فانه يزاد عنده على ادنى الحدود ولا يبلغ فيه اعلاها فيضرب
مائة الا سوطا وان كان بغير الفرج كقبلة اجنبية او شتم او سرقة دون النصاب فانه
لا يبلغ به ادنى الحدود **فصل** ولو وجب حد على مريض هل يؤخر قال ابو حنيفة ان كان
رجما لم يؤخر الا على حامل وان كان جلدا يؤخر ان رجي برؤه وقال احمد لا يؤخر مطلقا
وقال مالك والشافعي ان كان الرجم فلا يؤخر الا الحامل حتى تضع وان كان جلدا
فان رجي البرء اخر والا فلا واختلفوا في صفة اقامة الحد على المريض فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد يضرب على حسب حاله فان كان الحد مائة وخشي عليه التلف فانه يضرب
بضغث فيه مائة شمراخ او باطراف الثياب وان لم يخش التلف اقيم عليه الحد متفرقا
بسوط يؤمن معه تلف النفس وكذا الضعيف الخلقة وقال مالك لا يضرب في حد الا بالسوط
ويفرق الضرب في العدد مستحق لا يجوز تركه فان كان المحدود مريضا اخر الى برئه
**فصل** وهل يضرب الرجل قائما او قاعدا قال مالك يضرب قاعدا وقال ابو حنيفة
والشافعي قائما وعن احمد روايتان وهل يجرد قال ابو حنيفة والشافعي لا يجرد في حد
القذف خاصة ويجرد فيما عداه وقال مالك يجرد في الحدود كلها وقال احمد لا يجرد
في الحدود كلها بل يضرب فيما لا يمنع الم الضرب كالقميص والقميصين واختلفوا
فيما يضرب من الاعضاء فقال ابو حنيفة واحمد يضرب جميع البدن الا الوجه والفرج
والراس وقال الشافعي يتقي الوجه والفرج والخاصرة وسائر المواضع المخوفة وقال
مالك يضرب الظهر وما يقاربه **فصل** والرجل المرجوم لا يحفر له واما المرأة فقال
مالك واحمد يحفر لها ان ثبت عليها الزنا بالبينة وان ثبت بالاقرار لم يحفر
وقال ابو حنيفة الامام بالخيار في ذلك وهل يتفاضل الضرب في الحدود ام هو على
السواء قال ابو حنيفة اشد الضرب التعزير ثم القذف وقال مالك الضرب في ذلك كله

سواء قال احمد الضرب في حد الزنا اشد منه في حد القذف وفي القذف اشد
منه في الخمر **كتاب الصيال وضمان الولاة والبهائم** يجوز
دفع كل صائل من آدمي او بهيمة على نفس او طرف او بضع او مال فان لم يندفع الا بالقتل
فقتله فلا ضمان عليه عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة عليه الضمان ولو وجد
قتيلا في داره فادعى انه دخل عليه بسيف مشهور فقتله دفعا عن نفسه واقام بينة
في دخوله وذكرت البينة انه اراده بذلك فلا قود عليه وان لم تقل البينة ذلك
فقد ذكر الشيخ ابو حامد انه يقبل منه ويسقط عنه القود والدية وقال الماوردي
في الحاوي عندي انه يسقط القود دون الدية ولو عض عاض يد انسان فانتزعها
من فيه فسقطت اسنانه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا ضمان وقال مالك في
المشهور عنه يلزمه الضمان **فصل** ولو اطلع انسان في بيت انسان فرماه ففقأ
عينه قال ابو حنيفة يلزمه الضمان وقال الشافعي واحمد لا ضمان وعن مالك روايتان
كالمذهبين **فصل** لو ضرب في حد فمات او افضى الى الهلاك قال مالك واحمد
لا ضمان على الامام والحق قتله ومذهب الشافعي فيه تفصيل حاصله ان مات في حد
الشرب وكان جلده باطراف الثياب والنعال لم يضمن الامام قولا واحدا وان ضربه
بالسوط فوجهان اصحهما يضمن وحكى ابن المنذر عن الشافعي انه ان ضرب بالنعال
واطراف الثياب ضربا لا يجاوز الاربعين فمات فالحق قتله ولا عقل فيه ولا قود ولا
كفارة على الامام وان ضرب اربعين سوطا فمات فديته على عاقلة الامام دون
بيت المال **فصل** قال مالك والشافعي واحمد لا ضمان على ارباب البهائم فيما اتلفته
نهارا اذا لم يكن معها صاحبها وما اتلفته ليلا فضمانه عليهم وقال ابو حنيفة
لا يضمن الا ان يكون معها راكبا او قائدا او سائقا او يكون قد ارسلها سواء كان
ليلا او نهارا ولو [illegible] شيئا وصاحبها عليها قال ابو حنيفة يضمن صاحبها



ما اتلفته بيدها وفيها فاما ما اتلفته برجلها فان كان بوطئها ضمن الراكب
وان نفحت برجلها فان كان بموضع مأذون فيه شرعا كالمشي في الطريق والوقوف
في ملك الراكب وفي الفلاة او سوق الدواب لم يضمن وان كانت بموضع ليس مأذون
فيه كالوقوف على الدابة في الطريق والدخول في دار انسان بغير اذنه ضمن وقال مالك
يدها وفمها ورجلها سواء فلا ضمان في شيء من ذلك اذا لم يكن من جهة راكبها او قائدها
او سائقها سبب من همز او ضرب وقال الشافعي يضمن ما جنت بفمها او يدها او رجلها
وذنبها سواء كان من راكبها او سائقها تسبب او لم يكن وقال احمد ما اتلفته برجلها
وصاحبها عليها فلا ضمان عليه وما جنته بفمها او يدها ففيه الضمان **فصل**
ومن له هرة معروفة باكل الطيور فارسلها فاكلت طيرا ضمنه ليلا كان او نهارا
وان لم تكن معروفة بذلك فلا ضمان لان العادة ارسال الهرة ومن كان معه
كلب عقور فارسله فاتلف شيئا وجب عليه ضمانه **كتاب
السير** اتفق الائمة على ان الجهاد فرض كفاية اذا قام به من المسلمين من فيه كفاية سقط
الحرج عن الباقين وعن سعيد بن المسيب انه فرض عين واتفقوا على انه يجب على اهل
كل ثغر ان يقاتلوا من يليهم من الكفار فان عجزوا ساعدهم من يليهم الاقرب فالاقرب
واتفقوا على ان من لم يتعين عليه الجهاد لا يخرج الا باذن ابويه ان كانا مسلمين
وان من عليه دين لا يخرج الا باذن غريمه وانه اذا التقى الزحفان وجب على المسلمين
الثبات وحرم عليهم الفرار الا ان يكونوا متحرفين لقتال او متحيزين
الى فئة او يكون الواحد مع ثلاثة او المائة مع ثلاثمائة فيباح الفرار ولهم الثبات
مع ذلك لا سيما مع غلبة ظنهم بالظهور وانه تجب الهجرة من دار الكفر على من قدر عليها
**فصل** واختلفوا هل من شرط الجهاد الزاد والراحلة فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد نعم وقال مالك [illegible]

وبين الجهاد موضع مسافة القصر فلا يجب عند الثلاثة الا على من ملك زادا وراحلة
يبلغانه موضع الجهاد وعند مالك يجب مطلقا **فصل** واختلفوا في جواز اتلاف
مواشي اهل الحرب اذا اخذها المسلمون ولم يمكنهم اخراجها الى دار الاسلام وخافوا
اخذها منهم فقال ابو حنيفة ومالك بالجواز فيذبح الحيوان ويحرق المتاع ويكسر
السلاح وقال الشافعي واحمد لا يجوز ذلك الا لماكله **فصل** نساء الكفار اذا لم يقاتلن
فلا يقتلن بالاتفاق الا ان يكن ذوات راي والاعمى والمقعد والشيخ الفاني واهل
الصوامع ان كان لهم راي وتدبير قتلوا بالاتفاق وان لم يكن لهم راي ولا تدبير
قال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز قتلهم وللشافعي قولان اظهرهما جواز قتلهم ومن لم
تبلغه الدعوة هل على قاتله دية قال ابو حنيفة ومالك واحمد لا وقال الشافعي على قاتله
دية فان كان ذميا فثلث الدية او مجوسيا فثمان مائة درهم **فصل** واختلفوا
في الدعوة فقال مالك من قربت دورهم منا لم يدعوا لعلمهم بالدعوة بل يقاتلوا
وتلتمس غرتهم ومن بعدت دورهم فالدعوة اقطع للشك وقال ابو حنيفة ان
بلغتهم الدعوة يحسن ان يدعوهم الامام الى الاسلام او اداء الجزية قبل الاسلام
وان لم تبلغهم فلا ينبغي للامام ان يبتدئهم وقال الشافعي لا اعلم احدا من المشركين
لم تبلغه الدعوة اليوم الا ان يكون قوم من المشركين خلف الترك والخزر لم تبلغهم
الدعوة فلا يقاتلوا حتى يدعوا الى الاسلام فان قتل منهم احد قبل ذلك
فعلى عاقلة قاتله الدية وقال ابو حنيفة لا شي عليه والظاهر من مذهب مالك
كذلك **فصل** الامان من الكفار لا يصح الا من مسلم بالغ عاقل مختار عند
الشافعي وابي حنيفة فالصبي والمجنون لا يصح امانهما وقال مالك واحمد يصح
امان الصبي المراهق ويصح امان العبد المسلم اذا امن شخصا او مدينة عند
مالك والشافعي واحمد ... الا ان يكون ماذونا له في القتال **فصل**

واتفقوا



واتفقوا على انه اذا تترس المشركون بالمسلمين جاز لبقية المسلمين رميهم ويقصدون
المشركين واختلفوا فيما اذا اصاب احدهم مسلما في هذا الحال فقال ابو حنيفة ومالك
لا يلزمه دية ولا كفارة وللشافعي قولان احدهما يلزمه الكفارة بلا دية والثاني
يلزمه الدية والكفارة وعن احمد روايتان كالقولين اظهرهما عنده لزوم الكفارة
خاصة **فصل** اذا برز مسلم فطلب المبارزة لم يكن له ذلك وقال ابن ابي هريرة من الشافعية
يكره والمستحب ان لا يبارز الا باذن الامير لكن لو بارز بغير اذنه جاز وقال ابو حنيفة
يحرم الا ان يكون المبارز في منعة **فصل** واختلفوا في استرقاق من لا كتاب له
ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان فقال ابو حنيفة يجوز استرقاق العجم منهم دون
العرب وقال مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه انه لا يجوز ذلك مطلقا وا
تفقوا على انه لو قتل الاسير قاتل وهو في الاسر لم يجب على القاتل شي بل يعزر
وقال الاوزاعي تجب عليه الدية واذا اسلم الاسير حقن دمه وهل يرق بالاسلام
للشافعي قولان **فصل** لو اسلم كافر قبل اسره عصم نفسه وان كان في دار الحرب
عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ما كان له من العقار في دار الحرب يغنم
واما غيره وان كان في يده او يد مسلم او ذمي لم يغنم وان كان في يد حربي
غنم ولو دخل حربي دار الاسلام لم يتعرض سبيهم عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
يجوز سبيهم **باب قسم الفيء والغنيمة** اتفق الائمة على ... بلغ مقابلة
ان ما حصل في ايدي المسلمين من مال الكفار بايجاف الخيل والركاب فهو غنيمة عينه
... وضمه فان كان فيه سلب استحقه القاتل من اصل الغنيمة سواء شرط ذلك
الامام او لم يشرطه عند الشافعي واحمد وانما يستحقه القاتل اذا غرر بنفسه
في قتل مشرك وازال امتناعه وقال ابو حنيفة ومالك لا يستحقه الا ان يشرط
له الامام ثم بعد السلب يؤخذ الخمس من الغنيمة واختلفوا في قسمة الخمس فقال ابو حنيفة

يقسم على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم دون اغنيائهم فاما سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس واحد وقد سقط بموت النبي صلى الله عليه وسلم كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالنصرة وبعده فلا سهم لهم وانما يستحقونه بالفقر خاصة ويستوي فيه ذكورهم وقال مالك هذا الخمس لا يستحق بالتعيين لشخص دون شخص ولكن النظر فيه الى الامام يصرفه فيما يرى وعلى من يرى من المسلمين ويعطي الامام القرابة من الخمس والفيء والخراج والجزية وقال الشافعي واحمد يقسم الخمس على خمسة اسهم سهم للرسول صلى الله عليه وسلم وهو باق لم يسقط حكمه بموته وسهم لبني هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل وانما هو مختص ببني هاشم وبني المطلب لانهم ذوو القربى وقد منعوا من اخذ الصدقات فجعل هذا لهم غنيهم وفقيرهم فيه سواء الا ان للذكر مثل حظ الانثيين ولا يستحقه اولاد البنات منهم وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل وهؤلاء الثلاثة يستحقون بالفقر والحاجة لا بالاسم ثم اختلفوا في سهم الرسول صلى الله عليه وسلم الى من يصرف فقال الشافعي يصرف في المصالح من اعداد السلاح والكراع وعقد القناطر وبناء المساجد ونحو ذلك فيكون حكمه حكم الفيء وعن احمد روايتان احداهما كمذهب الذي اختارها الخرقي والاخرى يصرف في اهل الديوان وهم الذين نصبوا انفسهم في القتال وانفردوا بالثغور يسدها يقسم فيهم على قدر كفايتهم **فصل** واتفقوا على ان الاربعة اخماس الغنيمة الباقية تقسم على من شهد الوقعة بنية القتال وهو من اهل القتال وان للراجل سهما واحدا واختلفوا في الفارس فقال مالك والشافعي واحمد ان له ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه وقال ابو حنيفة للفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه [illegible] بالقول بان للفرس سهما قال به عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما ولا مخالف لهما في الصحابة ومن التابعين عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين ومن الفقهاء اهل المدينة والاوزاعي واهل

الشام



الشام والليث بن سعد واهل مصر وسفيان الثوري والشافعي ومن اهل العراق احمد بن حنبل وابو ثور وابو يوسف ومحمد بن الحسن وقيل انه لم يخالف في هذه المسئلة غير ابي حنيفة وحده ولم يقل بقوله احد حكي عنه انه قال اكره ان افضل بهيمة على مسلم ولو كان مع الفارس فرسان قال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يسهم الا لفرس واحد وقال احمد يسهم لفرسين ولا يزاد على ذلك ووافقه ابو يوسف وهي رواية عن مالك والفرس سواء كان عربيا او غيره يسهم له وقال احمد للعراب سهمان وللبرذون سهم واحد وقال الاوزاعي ومكحول لا سهم الا للعربي فقط وهل يسهم للبعير قال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يسهم وقال احمد يسهم له سهم واحد ولو دخل دار الحرب بفرس ثم مات الفرس قبل القتال او بعده فانه يسهم له وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة اذا دخل دار الحرب فارسا ثم مات فرسه قبل القتال اسهم للفرس **فصل** اختلف الائمة هل يملك الكفار ما يصيبونه من اموال المسلمين فقال مالك والشافعي واحمد في اصح الروايتين لا يملكونه وقال ابن هبيرة والاحاديث الصحيحة تدل على ذلك لان ابن عمر ذهب له فرس فاخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه وقال ابو حنيفة يملكونه وهي رواية عن احمد **فصل** واتفقوا على انهم اذا قسموا الغنيمة وحازوها ثم اتصل بهم مدد لم يكن للمدد في ذلك حصة فان اتصل المدد بعد انقضاء الحرب وقبل حيازة الغنيمة في دار الاسلام او يقسموها وقال مالك واحمد لا يسهم لهم على كل حال وعن الشافعي قولان احدهما يسهم والثاني لا يسهم واتفقوا على ان من حضر الغنيمة من مملوك او امراة او صبي او ذمي فلهم الرضخ ولا سهم لهم يجتهد الامام في قدره ولا يكمل لهم سهم وقال مالك ان راهق الصبي واطاق القتال واجازه الامام كمل له السهم وان لم يبلغ **فصل** وقسم الغنائم في دار الحرب هل يجوز ام لا قال مالك والشافعي واحمد يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال اصحابه ان لم يجد الامام حمولة فقسمها [illegible] عليها لكن الامام لو قسمها في دار الحرب نفذت القسمة بالاتفاق ويقسم الطعام والعلف والحيوان يكون في دار الحرب هل يجوز لهم اخذه بغير اذن الامام قال ابو حنيفة واحمد

في احدى روايتيه لا باس بذلك لو بغير اذن الامام فان فضل عنده واخرج منه
شيا الى دار الاسلام كان غنيمة قل او كثر وعن احمد رواية اخرى يرد ما فضل اذا كان
كثيرا فان كان يسيرا فلا وقال الشافعي ان كان كثيرا له قيمة رد وان كان نزرا فقولان
وحكي عن مالك ان ما اخرج الى دار الاسلام فهو غنيمة **فصل** لو قال الامام من اخذ
شيا فهو له قال ابو حنيفة يجوز للامام ان يشترطه الا ان الاولى ان لا يفعل وقال
مالك يكره ذلك لئلا يشوب قصد المجاهدين في جهادهم ارادة الدنيا ويكون من
الخمس لا من اصل الغنيمة وكذلك النفل كله عنده من الخمس وقال الشافعي ليس بشرط لازم
في اظهر قوليه وقال احمد هو شرط صحيح وللامام ان يفضل بعض الغانمين على بعض قبل الاخذ
والحيازة بالاتفاق **فصل** واتفقوا على ان الامام مخير في الاسارى بين القتل والاسترقاق
واختلفوا هل هو مخير فيهم بين المن والفدا وعقد الذمة قال مالك والشافعي واحمد هو
مخير بين الفدا بالمال او بالاسارى وبين المن عليهم وقال ابو حنيفة لا يمن ولا يفادى
واما عقد الذمة لهم فقال ابو حنيفة ومالك هو مخير في ذلك ويكونون احرارا وقال
الشافعي واحمد ليس له ذلك لانهم قد ملكوا **فصل** لو اسر اسيرا فاحلفه المشركون ان لا يخرج
من دارهم ولا يهرب على ان يخلوه يذهب ويجي قال مالك يلزمه ان يفي ولا يهرب منهم
وقال الشافعي لا يسعه ان يفي وعليه ان يخرج ويمينه يمين مكره **فصل** الاراضي
المغنومة عنوة بالعراق ومصر هل تقسم بين غانميها ام لا قال ابو حنيفة الامام بالخيار
ان يقسمها وبين ان يقر اهلها ويضرب عليهم خراجا وبين ان يصرفهم عنها وياتي
بقوم اخرين ويضرب عليهم الخراج وليس للامام ان يقفها على المسلمين اجمعين
ولا على غانميها وعن مالك روايتان احداهما ليس للامام ان يقسمها بل تصير
بنفس الظهور عليها وقفا على المسلمين والثانية ان الامام مخير بين قسمتها
ووقفها لمصالح المسلمين وقال الشافعي يجب على الامام قسمتها بين جماعة

الغانمين

الغانمين كسائر الاموال الا ان تطيب انفسهم بوقفها على المسلمين ويسقطوا
حقوقهم فيها فيقفها وعن احمد ثلاث روايات اظهرها ان الامام يفعل فيها
ما يراه الاصلح من وقفها وقسمتها والثانية كمذهب الشافعي والثالثة تصير
وقفا بنفس الظهور **فصل** واختلف الائمة في الخراج المضروب على ما فتح عنوة
فقال ابو حنيفة في جريب الحنطة قفيز ودرهمان وفي جريب الشعير قفيز
ودرهم وقال الشافعي في جريب الحنطة اربعة دراهم وفي الشعير درهمان وقال
احمد في اظهر الروايات الحنطة والشعير سواء في كل جريب كل واحد منهما قفيز ودرهم
والقفيز المذكور ثمانية ارطال بالحجازي وهو ستة عشر رطلا بالعراقي واما جريب
النخل فقال ابو حنيفة فيه عشرة دراهم واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال عشرة
ومنهم من قال ثمانية كقولك في النخل واما جريب الزيتون فقال الشافعي واحمد فيه
اثنا عشر درهما وابو حنيفة ولم يوجد له نص في ذلك وقال مالك ليس في ذلك
جميعه تقدير بل المرجع فيه الى ذلك ما تحتمله الارض من ذلك لاختلافها فيجتهد
الامام في تقدير ذلك مستعينا عليه باهل الخبرة **فصل** قال ابن هبيرة في
الافصاح واختلافهم انما هو راجع الى اختلاف الروايات عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وانهم كلهم عدلوا في ذلك على ما وضعه واختلاف الروايات عن امير
المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك كل صحيح وانما اختلف لاختلاف النواحي
**فصل** واختلف الائمة هل يجوز للامام ان يزيد في الخراج على ما وضعه امير المؤمنين
عمر بن الخطاب رضي الله عنه او ينقص منه وكذلك في الجزية فاما ابو حنيفة فليس
عنه نص في ذلك لكن حكى القدوري عنه بعد ذكر الاشيا المعين عليها الخراج
لا يوضع عن قال وما سوى ذلك من اصناف الاشيا يوضع بحسب الطاقة فان لم
تطق الارض ما يوضع عليها ينقصها الامام واختلف اصحابه فقال ابو يوسف لا يجوز

للامام النقصان ولا الزيادة مع الاحتمال وقال محمد يجوز له ذلك مع الاحتمال وعن
الشافعي انه يجوز للامام الزيادة ولا يجوز له النقصان وعن احمد ثلاث روايات
احدها يجوز له الزيادة اذا احتملت والنقصان اذا لم يحتمل والثانية يجوز الزيادة
مع الاحتمال لا النقصان والثالثة لا يجوز الزيادة ولا النقصان واما مالك فهو على اصله
في اجتهاد الائمة على ذلك ما يحتمله الارض مستعينا باهل الخبرة به فصل قال ابن
هبيرة لا يجوز ان يضرب على الارض ما يكون فيه هضيمة بحقوق بيت المال ورعاية لاحد
الناس ولا ما يكون فيه اضرار بارباب الارض تحميلا لها من ذلك ما لا تطيق فمدار الباب
على ان يحمل الارض من ذلك ما تطيق وارى ما قاله ابو يوسف في كتاب الخراج الذي
صنفه للرشيد هو الجيد قال ارى ان يكون لبيت المال من الحب الخمسان ومن الثمار الثلث
فصل هل فتحت مكة صلحا ام عنوة قال ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر روايتيه
عنوة وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى صلحا فصل لو صالحناهم على ان الكفار على
ان اراضيهم لهم وجعل عليها شيئا فهو كالجزية ان اسلموا سقط عنهم وكذا ان اشتراه
منهم مسلم وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يسقط خراج ارضه باسلام ولا
بشرا المسلم فصل هل يستعان بالمشركين على قتال اهل الحرب ويعاونون على عدوهم
قال مالك واحمد لا يستعان بهم ولا يعاونون على الاطلاق وقال مالك الا ان يكونوا
خداما للمسلمين فيجوز وقال ابو حنيفة يستعان بهم ويعاونون على الاطلاق
متى كان حكم الاسلام هو الغالب الجاري عليهم فان كان حكم الشرك هو الغالب
كره وقال الشافعي يجوز ذلك بشرطين احدهما ان يكون بالمسلمين قلة ويكون
بالمشركين كثرة والثاني ان يعلم من المشركين حسن راي في الاسلام وميل اليه فمتى
استعان بهم رضخ لهم ولم يسهم فصل هل تقام الحدود في دار الحرب على من يجب
عليه في دار الاسلام قال مالك نعم تقام فكل فعل من ركبه المسلم في دار الاسلام اذا

فعله



فعله في دار الحرب لزمه الحد سواء كان من حقوق الله عز وجل او من حقوق الادميين فاذا
زنى او سرق او شرب الخمر او قذف حد وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
لا يقام عليه حد من زنى او سرقة او شرب وقذف الا ان يكون بدار الحرب حتى يرجع
الى دار الاسلام وقال ابو حنيفة ان كان في دار الحرب مع امام من جنس المسلمين
اقام عليهم الحدود في العسكر قبل القفول وان كان امير سرية لم يقم الحدود في دار
الحرب وان دخل دار الاسلام من فعل ما يوجب الحد سقطت الحدود عنه كلها الا القتل
فانه يضمن الدية في ماله عمدا كان او خطا فصل هل يسهم لتجار العسكر واجرائهم
اذا شهدوا الوقعة وان لم يقاتلوا قال ابو حنيفة ومالك لا يسهم لهم حتى يقاتلوا
وقال الشافعي واحمد يسهم لهم وان لم يقاتلوا وللشافعي قول اخر انه لا يسهم لهم وان قاتلوا
فصل هل تصح الاستنابة في الجهاد ام لا قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا سوا كان بجعل
او اجرة او تبرع وسوا تعين على المستنيب ام لا يتعين وقال مالك يصح اذا كان بجعل
ولم يكن الجهاد متعينا على النايب كالعبد والامة فصل قال مالك ولا باس بالجعائل
في الثغور مضى الناس على ذلك وقد ادى القاعد الى الخارج مائة دينار في بعث
ايام عمر رضي الله عنه فصل واتفقوا على انه لا يجوز لاحد من الغانمين ان يطا جارية
من السبي قبل القسمة واختلفوا فيما يجب عليه اذا وطيها فقال ابو حنيفة لا حد عليه
بل عقوبة ولا يثبت نسب الولد بل هو مملوك يرد الى الغنيمة وعليه العقوبة على الاصابة
وقال مالك هو زان يحد وقال الشافعي واحمد لا حد عليه ويثبت نسب الولد وحريته
وعليه قيمتها والمهر يرد في الغنيمة وهل تصير ام ولد قال احمد وللشافعي قولان
فصل لو كان جماعة في سفينة فوقع فيها نار فهل يجوز لهم القا انفسهم في الما ام
لا قال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين اذا لم يرجوا
النجاة الا في القا ولا في الاقامة في سفينة فهم بالخيار بين الصبر والالقا

وقال احمد ان رجوا في الالقا النجاة او في السفينة ثبتوا وان استوى الامران
فعلوا ما شاوا وان ايقنوا بالهلاك فيهما او غلب ظنهم به ففيها روايتان اظهرهما
منع الالقا لانهم لم يرجوا نجاة وهذا قول محمد بن الحسن الحنفي وهي رواية عن مالك **فصل**
لو ند بعير من دار الحرب الى دار الاسلام او دخل حربي بغير امان قال ابو حنيفة
ومالك والشافعي يكون ذلك فيا للمسلمين الا ان الشافعي قال الا ان يسلم الحربي
قبل ان يوخذ فلا سبيل عليه وقال احمد هو لمن اخذه خاصة **فصل** هدايا امرا الجيوش
هل يختصون بها او تكون كهيئة مال الفي قال مالك تكون غنيمة فيها الخمس وهكذا
ان اهدى امير من امرا المسلمين لان ذلك على وجه الخوف فان اهدى العدو الى
رجل من المسلمين ليس بامير فلا باس باخذها وتكون له دون اهل العسكر وروى
محمد بن الحسن عن ابي حنيفة قال ابو يوسف ما اهدى ملك الروم الى امير الجيش
في دار الحرب فهو له خاصة وكذلك ما يعطى الرسول ولم يذكر عن ابي حنيفة خلافا
وقال الشافعي اذا اهدى احد الى الوالي هدية فان كانت لشي نال منه حقا او
باطلا فحرام على الوالي اخذها لانه يحرم عليه ان ياخذ على خلاص الحق جعلا وقد الزمه
الله تعالى ذلك وحرام عليه ان ياخذ باطلا والجعل على الباطل حرام فان اهدى اليه
من غير هذين المعنيين احد من ولايته تفضلا او شكرا فلا يقبلها وان قبلها كانت
منه في الصدقات لا يسعه عندي غيره الا ان يكافيه عليه بقدر ما يسعه وان كانت
من رجل لا سلطان له عليه وليس بالبلد الذي به سلطانه شكرا على احسان كان منه
فاحب ان يقبلها ويجعلها لاهل الولاية او يدعها ولا ياخذ على الخير مكافاة فان اخذها
وتمولها لم يحرم عليه وعن احمد روايتان احداهما لا يختص بما اهدي اليه بل
هي غنيمة فيها الخمس والاخرى يختص بها الامام **فصل** واتفقوا على ان الغال من
الغنيمة قبل حيازتها اذا كان له فيها حق انه لا يقطع واختلفوا فيمن لا فيها حق له

تحرق

١٣٨

تحرق رحله ويحرم سهمه ام لا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يحرق رحله ولا يحرم
سهمه وقال احمد يحرق رحله الذي معه الا المصحف وما فيه روح من الحيوان وما هو جنة
للقتال كالسلاح رواية واحدة وهل يحرم سهمه عنه روايتان **فصل** مال
الفي وهو ما اخذ من مشرك لاجل كفره بغير قتال كالجزية الماخوذة على الروس واجرة
الارض الماخوذة باسم الخراج او ما تركوه فزعا وهربوا ومال المرتد اذا قتل في ردته
ومال الكافر مات بلا وارث وما يوخذ منهم من العشر اذا اختلفوا الى بلاد المسلمين
او صولحوا عليه هل يخمس ام لا قال ابو حنيفة واحمد في المنصوص عنه هو للمسلمين
كافة فلا يخمس بل جميعه لمصالح المسلمين وقال مالك الكل في غير مقسوم يصرفه
الامام في مصالح المسلمين بعد اخذ حاجته منه وقال الشافعي يخمس وقد كان
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما الذي يصنع به بعده قولان احدهما
للمصالح والثاني للمقاتلة وما الذي يخمس منه قولان الجديد انه يخمس جميعه
وهي رواية عن احمد والقديم لا يخمس الا ما تركوه فزعا وهربوا **باب**
**الجزية** اتفق الائمة على ان الجزية تضرب على اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى
وعلى المجوس فلا توخذ من عبدة الاوثان مطلقا واختلفوا في المجوس هل هم اهل
كتاب ولهم شبهة كتاب فقال ابو حنيفة ومالك واحمد ليسوا اهل كتاب وانما
لهم شبهة كتاب وعن الشافعي قولان واختلفوا فيمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب
كعبدة الاوثان من العرب والعجم هل توخذ منهم الجزية ام لا فقال ابو حنيفة من العجم
منهم دون العرب وقال مالك توخذ من كل كافر عربيا كان او عجميا الا مشركي
قريش خاصة قال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه لا تقبل الجزية من عبدة الاوثان
مطلقا **فصل** واختلفوا في الجزية هل هي مقدرة ام لا فقال ابو حنيفة واحمد
في احدى رواياته هي مقدرة الاقل والاكثر فعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما

وعلى المتوسط اربعة وعشرون درهما وعلى الغني ثمانية واربعون درهما وعن
احمد رواية انها موكولة الى راي الامام وليست مقدرة وعنه رواية ثالثة
انه يقدر الاقل منها دون الاكثر وعنه رواية رابعة انها في اهل اليمن
خاصة مقدرة بدينار دون غيرهم اتباعا للحديث الوارد فيهم وقال مالك
في المشهور عنه تتقدر على الغني والفقير جميعا اربعة دنانير واربعون
درهما لا فرق بينهما وقال الشافعي الواجب دينار يستوي فيه الغني والفقير
والمتوسط **فصل** واختلفوا في الفقير من اهل الجزية اذا لم يكن معتملا ولا شيء
له فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يوخذ منه وقال الشافعي في عقد الجزية على من لا
كسب له ولا يتمكن من الاداء قولان احدهما يخرج من بلاد الاسلام والثاني يقر
ولا يخرج واذا اقر فالحكم فيه اقوال احدها لا يوخذ منه شيء والثاني تجب
الجزية ويحقن دمه بضمانها ويطالب بها عند يساره والثالث اذا حال عليه
الحول ولم يبذلها الحق بدار الحرب **فصل** واختلفوا في الذمي اذا مات وعليه جزية فقال
ابو حنيفة واحمد تسقط بموته وقال مالك والشافعي لا تسقط وهل تجب باخر الحول ام
باوله قال ابو حنيفة تجب باوله والمطالبة بها بعد عقد الذمة وقال مالك في
المشهور عنه والشافعي واحمد تجب باخره ولا يملك المطالبة بها بعد عقد الذمة
حتى تمضي سنة فان مات في اثناء السنة قال ابو حنيفة واحمد تسقط وقال مالك
والشافعي يوخذ من ماله جزية ما مضى من السنة **فصل** ولو وجب عليه الجزية ولم يود
حتى اسلم فقال ابو حنيفة ومالك واحمد تسقط عنه الجزية باسلامه وكذلك
لو كان عليه جزية سنين ولم يوده ثم اسلم قبل ادايها فانها تسقط وقال الشافعي
لا تسقط بالاسلام بعد الحول الجزية لانها اجرة الدار ولو دخلت سنة في سنة ولم يود
الاولى فهل تسقط جزية السنة الماضية بالتداخل ام تجب جزية السنتين قال



ابو حنيفة تسقط بالتداخل وقال الشافعي واحمد لا تسقط بل تجب جزية السنتين
**فصل** واتفقوا على ان الجزية لا تضرب على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم
حتى يبلغوا ولا على عبيدهم ولا على مجنون وضرير وشيخ فان ولا على اهل الصوامع
هكذا قال ابن هبيرة ولكن قال الرافعي وفي عقد الجزية عليهم طريقان احدهما
وهو الذي اورده جماعة انه ينبني على الخلاف في جواز قتلهم ان قلنا بالجواز
ضربت الجزية عليهم والا فلا الحاقا لهم بالنساء والصبيان والثاني القطع بالضرب
لانها بمثابة كري الدار ويستوي فيه ارباب العذر وغيرهم والظاهر كيفما قدر
الضرب وهو المنصوص قال النووي والمذهب وجوبها على زمن وشيخ وهرم
واعمى وراهب واجير وظاهر كلامه في الروضة ترجيح طريقة القطع وتضعيف
طريقة البناء واختلفوا في نساء بني تغلب وصبيانهم خاصة هل يوخذ منهم
ما يوخذ من رجالهم فقال ابو حنيفة يوخذ من نسائهم دون صبيانهم وقال مالك
والشافعي لا يوخذ من نسائهم ولا صبيانهم جميعا كما يوخذ من رجالهم **فصل** واتفقوا
على انه اذا عوهد المشركون عهدا وخيف لهم بدا الا ابا حنيفة فانه شرط في ذلك
بقاء المصلحة فمتى اقتضت المصلحة الفسخ نبذ اليهم عهدهم واتفقوا على ان
المراة من المشركين اذا هاجرت الى بلاد المسلمين وقد كان الامام شرط ان
من جاء منهم مسلما رددناه انها لا ترد ثم اختلفوا في مهرها فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي لا يرد مهرها ايضا وللشافعي قولان اصحهما لا يرد **فصل** اذا امر الحربي
بمال التجارة على بلاد المسلمين هل يوخذ منه شيء قال ابو حنيفة لا يوخذ الا
ان يكونوا ياخذون منا وقال مالك واحمد يوخذ العشر قال مالك هذا
اذا كان دخوله بامان ولم يشترط عليه اكثر من العشر فان شرط عليه اكثر من العشر
عند دخوله اخذ منه وقال الشافعي ان شرط عليه العشر جاز اخذه والا فلا

ومن اصحابه من قال يوخذ منه العشر وان لم يشترط فصل ولو اتجر الذمي من بلد
الى بلد قال مالك يوخذ منه العشر كلما اتجر وان اتجر في السنة مرارا وقال
الشافعي لا يوخذ الا ان يشترط وقال ابو حنيفة واحمد يوخذ من الذمي نصف العشر
فاعتبر ابو حنيفة واحمد النصاب في ذلك فقال ابو حنيفة نصابه في ذلك كنصاب
مال المسلم وقال احمد النصاب في ذلك للذمي خمسة دنانير وللحربي عشرة فصل
واختلفوا فيما ينتقض به عهد الذمي فقال مالك والشافعي ينتقض عهده بمنع
الجزية وبامتناعه من اجرا احكام الاسلام عليه اذا حكم حاكم عليه بها وقال ابو حنيفة
لا ينتقض عهدهم الا ان يكون لهم منعة ويحاربونا بها او يلحقوا بدار الحرب فصل
اذا فعل احد من اهل الذمة ما يجب عليه تركه والكف عنه مما فيه ضرر المسلمين او احادهم
في نفس او مال وكذلك ثمانية اشيا الاجماع على قتال المسلمين او يزني بمسلمة او يصيبها
باسم نكاح او يفتن مسلما عن دينه او يقطع عليه الطريق او يوي للمشركين جاسوسا
او يعين على المسلمين بدلالة فيكاتب المشركين باخبار المسلمين او يقتل مسلما
او مسلمة عمدا فهل ينتقض عهد الذمي بهذه الاشيا الثمانية ام لا قال ابو حنيفة لا ينتقض
بهذه الثمانية وبالامرين المذكورين من قبل الا ان يكون لهم منعة فيغلبون على
موضع ويحاربونا ويلحقوا بدار الحرب وقال الشافعي متى قاتل الذمي المسلمين
انتقض عهده سوا شرط عليه تركه في عقد الذمة او لم يشرط فان فعل ما سوى
ذلك من السبعة الباقية فان لم يشرط عليه الكف عن ذلك في العقد لم ينتقض وان شرط
ففي ذلك لاصحابه وجهان احدهما ينتقض وهو الراجح والثاني لا ينتقض وقال
مالك لا ينتقض عهده بالزنا بالمسلمة ولا بالاصابة بالنكاح وينتقض
بما سوى ذلك لا قطع الطريق وقال ابن القاسم من اصحابه ينتقض عهده به وعن احمد
روايتان اظهرهما ان عهده ينتقض بالاشيا الثمانية المذكورة سوا شرطت عليهم

او لم تشترط والثانية لا ينتقض الا بالامتناع من بذل الجزية واجرا احكامنا
عليه او باحدهما فصل وان فعل احدهم ما فيه غضاضة ونقيصة على الاسلام
وذلك اربعة اشيا ذكر الله عز وجل بما لا يليق بجلاله سبحانه وتعالى او ذكر كتابه
المجيد او ذكر دينه القويم او ذكر رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم بما لا ينبغي فهل ينتقض
العهد بذلك ام لا قال احمد ينتقض سوا شرط تركه ذلك او لم يشرط وقال مالك
اذا سب الله ورسوله او دينه او كتابه بغير ما كفروا فانه ينتقض سوا شرط تركه
او لم يشرط وقال الاكثر من اصحاب الشافعي حكمه حكم ما فيه ضرر على المسلمين وهي الاشيا
السبعة وذلك انه لم يشترط في العقد لم ينتقض به العقد وان شرط فعلى
الوجهين وقال ابو اسحاق المروزي حكمه حكم الثلاثة الاولى وهو الامتناع من
التزام الجزية والتزام احكام المسلمين والاجتماع على قتالهم وقال ابو حنيفة لا ينتقض
العهد بشي من ذلك وانما ينتقض بالامرين السابقين ان يكون لهم منعة يقدرون
معها على المحاربة او يلحقوا بدار الحرب فصل واختلفوا فيمن انتقض عهده
من اهل الذمة ماذا يصنع به قال ابو حنيفة متى انتقض عهده ابيح قتله متى قدر عليه
وقال مالك في المشهور يقتل ويسبى كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ببني
ابي الحقيق وقال الشافعي في اظهر قوليه واحمد لا يرد من انتقض عهده منهم الى
مامنه بل الامام فيه بالخيار بين الاسترقاق والقتل فصل هل يمنع الكافر
من دخول الحرم ام لا قال ابو حنيفة يجوز له دخوله والاقامة فيه مقام المسافر
لكن لا يستوطنه وقال مالك والشافعي واحمد يمنع ويجوز عند ابي حنيفة دخول الواحد
من الكفار الى الكعبة وهل يمنع الكافر الحربي والذمي من استيطان الحجاز وهو مكة والمدينة
واليمامة ومخالفيها قال ابو حنيفة لا يمنع وقال مالك والشافعي واحمد يمنع الا ان يكون
الداخل منهم تاجرا او باذن له الامام ولا يقيم اكثر من ثلاثة ثم ينتقل وانما سوى المسجد الحرام

من المساجد فقال ابو حنيفة يجوز دخولها للمشركين بغير اذن وقال الشافعي لا يجوز
لهم دخولها الا باذن المسلمين وقال مالك واحمد لا يجوز لهم دخولها بحال
فصل واتفقوا على انه لا يجوز احداث كنيسة ولا بيعة في المدن والامصار
بدار الاسلام واختلفوا هل يجوز احداث ذلك فيما قارب قال مالك والشافعي
واحمد لا يجوز وقال ابو حنيفة ان كان الموضع قريبا من المدينة وهو قدر ميل
او اقل لم يجز فيه احداث ذلك وان كان ابعد من ذلك جاز ولو تشعث من
كنايسهم وبيعهم في دار الاسلام شي وانهدم فهل يجدد بناؤه ام يرم قال ابو حنيفة
ومالك والشافعي يجوز ذلك وشرط ابو حنيفة في جواز ذلك ان يكون الكنيسة
في ارض فتحت صلحا فان فتحت عنوة لم يجز وقال احمد في اظهر رواياته وهي
التي اختارها اكثر اصحابه وجماعة من اعلام الشافعية كابي سعيد الاصطخري وابي
علي ابن ابي هريرة لا يجوز لهم ترميم ما تشعث ولا التجديد بناء على الاطلاق والثانية
عن احمد جواز ترميم ما تشعث دون بناء ما استولى عليه الخراب والثالثة جواز
ذلك على الاطلاق

## كتاب الاقضية

لا يجوز ان يولي
القضاء من ليس من اهل الاجتهاد كالجاهل بطرق الاحكام لا يجوز ولايته عند
مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجوز ولاية من ليس بمجتهد واختلف
اصحابه فمنهم من شرط الاجتهاد ومن اجاز ولاية العامي وقالوا يقلد ويحكم وقال
ابن هبيرة في الافصاح والصحيح في هذه المسئلة ان من شرط الاجتهاد انما
هو فيما كانت الحال عليه قبل استقرار هذه المذاهب الاربعة التي اجتمعت الامة
على ان كل واحد منها يجوز العمل به لانه مستند الى سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فالقاضي الان وان لم يكن من اهل الاجتهاد ولا سعى في طلب الاحاديث
وانتقاد طرقها لكن عرف من لغة الناطق بالشريعة صلى الله عليه وسلم ما لا يعوزه



يعوزه معه معرفة ما يحتاج اليه فيه وغير ذلك من شروط الاجتهاد فان ذلك مما
قد فرغ له منه ودان له فيه سواه وانتهى الامر من هؤلاء الائمة المجتهدين الى ما اراحوا به
من بعدهم وانحصر الحق في اقاويلهم وتدوين العلوم وانتهى الى ما اتضح فيه الحق وانما
على القاضي في اقضيته مما ياخذ عنهم او الواحد منهم فانه في معنى من كان اداه الاجتهاد
الى قول قاله وعلى ذلك فانه اذا خرج من خلافهم متوخيا مواطن الاتفاق ما امكنه
كان اخذا بالحزم عاملا بالاولى وكذلك اذا قصد في مواطن الخلاف توخي ما عليه
الاكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد فانه اخذ بالحزم مع جواز عمله بقول
الواحد الا انني اكره له ان يكون من حيث انه قد قرا مذهب واحد منهم او نشا في بلدة
لم يعرف فيها الا مذهب امام واحد منهم او كان ابوه او شيخه على مذهب واحد منهم فقصر
نفسه على اتباع ذلك المذهب حتى انه اذا حضر عنده خصمان وكان ما تشاجرا فيه مما افتى
الفقهاء الثلاثة بحكم نحو التوكيل بغير رضى الخصم وكان الحاكم حنفيا وعلم ان مالكا والشافعي
واحمد اتفقوا على جواز هذا التوكيل فان ابا حنيفة يمنعه فعدل عن ما اجتمع عليه
هؤلاء الائمة الثلاثة الى ما ذهب ابو حنيفة بمفرده من غير ان يثبت عنده بالدليل ما قاله
ولا اداه اليه الاجتهاد فاني اخاف على هذا من الله عز وجل فانه اتبع في ذلك هواه
وانه ليس من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وكذلك ان كان القاضي
مالكيا فاختصم اليه اثنان في سؤر الكلب فقضى بطهارته مع علمه بان الفقهاء الثلاثة
قضوا بنجاسته وكذلك ان كان القاضي شافعيا فاختصم اليه اثنان في متروك التسمية
عمدا فقال احدهما هذا منعني من بيع شاة مذكاة فقال الاخر انما منعته من بيع الميتة
فقضى عليه بمذهبه وهو يعلم ان الائمة الثلاثة على خلافه وكذلك ان كان
القاضي حنبليا فاختصم اليه اثنان فقال احدهما لي عليه مال فقال الاخر كان له
علي [illegible] فقضى عليه بالبراءة وقد علم ان الائمة الثلاثة على خلاف هذا

واستاذه مما توجي الاكثرين فيه عندي اقرب الي الخلاص وارجح في العمل ومقتضي
هذا ان ولايات الحكام في وقتنا هذا صحيحة وانهم قد سدوا ثغرا من ثغور الاسلام سده
فرض كفاية ولو اهملت هذا القول ولم اذكره ومشيت علي الطريق التي مشي عليها الفقها
يذكر كل منهم في كتاب اذا صنفه او كلام ان قاله انه لا يصح ان يكون قاضيا الا من اهل
الاجتهاد ثم نذكر من شروط الاجتهاد اشيا ليست موجودة في الحكام وهذا كالاحالة
والتناقض وكانه تعطيل للاحكام وسد لباب الحكم وهذا غير مسلم بل الصحيح في المسيلة
ان ولايات الحكام جايزة وان حكومانهم صحيحة نافذة والله اعلم **فصل** المراة هل
يصح ان تلي القضا قال مالك والشافعي واحمد لا يصح وقال ابو حنيفة يصح ان تكون
قاضية في كل شي تقبل فيه شهادتها وعنده ان شهادة النسا تقبل في
كل شي الا في الحدود والجراح وقال ابن جرير الطبري يصح ان تكون قاضية في كل
شي واتفقوا علي انه لا يجوز ان يكون القاضي عبدا **فصل** القضا هل هو من فروض
الكفايات ام لا قال ابو حنيفة ومالك والشافعي نعم ويجب علي من يتعين عليه الدخول
فيه اذا لم يوجد غيره وقال احمد في اظهر روايتيه ليس هذا هو من فروض الكفايات
ولا يتعين الدخول فيه وان لم يوجد غيره ولو اخذ القضا بالرشوة لا يصير قاضيا
بالاتفاق **فصل** وهل يكره القضا في المسجد ام لا قال ابو حنيفة لا يكره وقال مالك بل هو
[illegible] وقال الشافعي يكره الا ان يدخل المسجد للصلوة فتحدث حكومة فيحكم فيها
**فصل** لا ينقض القاضي بغير علمه بالاجماع وهل يجوز له ان يقضي بعلمه ام لا قال ابو [illegible]
ما شاهده الحاكم من الافعال الموجبة للحدود قبل القضا وبعده لا يحكم فيها بعلمه وما علمه
من حقوق الناس حكم فيه بما علمه قبل القضا او بعده وقال مالك واحمد لا يقضي بعلمه اصلا
وسوا في ذلك حقوق الله تعالي وحقوق الادميين والصحيح من مذهب الشافعي انه يقضي
بعلمه الا في حدود الله عز وجل **فصل** وهل يكره للقاضي ان يتولي الشرا والبيع بنفسه ام لا

قال



قال ابو حنيفة لا يكره ذلك وقال مالك والشافعي يكره وطريقه ان يوكل **فصل** اذا كان
القاضي لا يعرف لسان الخصم لاختلاف لغتهما بل لا بد للقاضي ممن يترجم علي الخصم
واختلفوا في عدد من يقبل في ذلك وكذلك في التعريف بمن لا يعرف وتادية رسالة
والجرح والتعديل فقال ابو حنيفة واحمد في رواية يقبل شهادة الرجل الواحد في ذلك
كله بل قال ابو حنيفة ويجوز ان يكون امراة وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخري
لا يقبل اقل من رجلين وقال مالك لا بد من اثنين فان كان التخاصم في اقرار بمال قبل فيه
عند رجل وامراتان وان كان يتعلق باحكام الابدان لم يقبل الا رجلان **فصل**
فاذا عزل القاضي نفسه فهل ينعزل ام لا نقل المحققون من اصحاب الشافعي ان القاضي
كيف عزل نفسه انعزل ان لم يتعين عليه وان تعين عليه لم ينعزل في اظهر
الوجهين وقال الماوردي ان عزل نفسه لعذر جاز او لغير لم يجز ان يعزل نفسه
الا بعد اعلام الامام او استعفايه لانه موكل بعمل يجرم عليه اضاعته وعلي الامام ان
يعفيه اذا وجد غيره فيتم عزله باستعفايه واعفايه ولا يتم باحدهما ولا يكون
قوله عزلت نفسي عزلا لان العزل يكون من المولي وهو لا يولي نفسه فلا يعزلها **فصل**
قال الاصحاب لو فسق القاضي ثم تاب وحسنت حالته فهل يعود قاضيا من غير تجديد
ولاية وجهان اصحهما لا يعود بخلاف الجنون والاغما اذ الاصح فيهما العود وقال
الهروي في الاشراف لو فسق القاضي وانعزل ثم تاب صار واليا نص عليه يعني
الشافعي لان ذلك يسد باب الاحكام فان الانسان لا ينفك عن البارز او يعصي
بها فيبتلي المحيط لعنة الامام فيجوز للحاجة وقال الماوردي ان حدث الفسق في
القاضي لم ينعزل وان عجل الاقلاع بتوبة وندم لم ينعزل لانتفا العصمة عنه
ولان هفوات ذوي الهيات ستالفة قل من يسلم منها الا من عصم **فصل**
اختلف الايمة في سماع شهادة من لا تعرف عدالته الباطنة فقال ابو حنيفة

يسال الحاكم عن باطن العدالة في الحدود والقصاص قولا واحدا وفيما عدى ذلك
لا يسال الا ان يطعن الخصم في الشاهد فمتى طعن سال ومتى لم يطعن لم يسال
ويسمع الشهادة ويكتفي بعدالتهم في ظاهر احوالهم وقال مالك والشافعي واحمد في
احدى روايتيه لا يكتفي الحاكم بظاهر العدالة حتى يعرف العدالة الباطنة سوا طعن
الخصم او لم يطعن وسوا كانت الشهادة في حد او غيره وعن احمد رواية اخرى اختارها
بعض اصحابه ان الحاكم يكتفي بظاهر الاسلام ولا يسال على الاطلاق وهل يقبل
الدعوى بالجرح المطلق في العدالة التام لا قال ابو حنيفة يقبل وقال الشافعي
واحمد في اشهر روايتيه لا يقبل حتى يبين سببه وقال مالك ان كان الجارح
عالما بما يوجب الجرح مبرزا في عدالته قبل جرحه مطلقا وان كان غير متصف
بهذه الصفة لم يقبل الا بتبيين السبب وهل يقبل جرح النسا وتعديلهن قال
ابو حنيفة لم يقبل وقال الشافعي واحمد في اشهر روايتيه لا مدخل لهن في ذلك واذا
قال المزكي فلان عدل رضي قال ابو حنيفة واحمد يكفي ذلك وقال الشافعي لا يكفي
ذلك حتى يقول هو عدل رضي لي وعلي وان كان المزكي عالما باسباب العدالة
قبل قوله في تزكيته عدل رضي ولم يفتقر الى لي وعلي فصل ولا يقضى على غايب
الا ان يحضر من يقوم مقامه كوكيل او وصي عند ابي حنيفة وعند الثلاثة يقضى
عليه مطلقا اذا قضى لانسان بحق على غايب او صبي او مجنون فهل يحتاج الى تحليفه
للشافعي وجهان اصحهما نعم وقال احمد لا يحتاج الى حلافه فصل واتفقوا على كتاب
القاضي الى القاضي في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع غير مقبول
الا ان الشافعي قال يقبل في ذلك كله واتفقوا على ان الكتاب في الحقوق
المالية جايز مقبول واختلفوا في تاديته الذي يقبل فيها فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد لا يقبل حتى يشهد اثنان انه كتاب القاضي فلان قراه علينا او قرئ عليه بحضرتنا



وعن مالك في ذلك روايتان احدهما كقول الجماعة والاخرى يكفي قولهما هذا
كتاب القاضي فلان المشهود عنده وهو قول ابي يوسف ولو تكاتب القاضيان في بلد
واحد فقد اختلف اصحاب ابي حنيفة فقال الطحاوي يقبل ذلك وقال النسفي حاكيا
الطحاوي مذهب ابي يوسف ومذهب ابي حنيفة انه لا يقبل وهو الاظهر عندي
وقال الشافعي واحمد لا يقبل ويحتاج الى اعادة البينة عند الاخر بالحق وانما يقبل
ذلك في البلد فصل اذا حكم رجلان رجلا من اهل الاجتهاد في شي وقالا رضينا
بحكمك فاحكم بيننا فهل يلزمهما حكمه قال مالك واحمد يلزمهما حكمه ولا يعتبر رضاهما
بذلك ولا يجوز لحاكم البلد نقضه وان خالف رايه راي غيره وقال ابو حنيفة
يلزمهما حكمه ان وافق راي قاضي البلد نفذه وامضيه قاضي البلد اذا رفع اليه
وان لم يوافق راي قاضي البلد فله ان يبطله وان كان فيه خلاف بين الايمة
وللشافعي قولان احدهما يلزمه حكمه والثاني لا يلزم الا بتراضيهما بل يكون ذلك
كالفتوى منه وهذا الخلاف في مسئلة التحكيم انما يعود الى الحاكم في الاموال
فان النكاح واللعان والقذف والقصاص والحدود لا يجوز ذلك فيه اجماعا فصل
لو نسي الحاكم ما حكم فشهد عنده شاهدان انه حكم بذلك قال مالك واحمد تقبل
شهادتهما ويحكم بها وقال ابو حنيفة والشافعي لا يقبل شهادتهما ولا يرجع الى قولهما
حتى يتذكر انه حكم به فصل لو قال القاضي في حال ولايته قد قضيت على هذا
الرجل بحق واحد قال ابو حنيفة واحمد يقبل منه ويستوفي الحق والحدود وقال
مالك لا يقبل قوله حتى يشهد معه عدلان او عدل وعن الشافعي قولان احدهما
كمذهب ابي حنيفة وهو الاصح والثاني كمذهب مالك ولو قال بعد عزله كنت قضيت
بكذا في حال ولايتي قال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يقبل منه وقال احمد يقبل منه
فصل حكم الحاكم لا يخرج الامر عما عليه في الباطن وانما ينفذ حكمه في الظاهر

فاذا ادعى مدع على رجل حقا واقام شاهدين بذلك فحكم الحاكم بشهادتهما
فان كانا قد شهدا بحق وصدق فقد حل ذلك الشي المشهود له ظاهرا وباطنا
وان كانا قد شهدا بزور فقد ثبت ذلك الشي المشهود له في الظاهر في الحكم واما
الباطن فيما بينه وبين الله عز وجل فهو على ملك المشهود عليه كما كان سوا كان ذلك
في الفروج او في الاموال هذا قول مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة حكم الحاكم
اذا كان عقدا او فسخا يحل الامر على ما هو عليه وينفذ الحكم فيه ظاهرا وباطنا فصل
واتفقوا على ان الحاكم اذا حكم باجتهاده ثم بان له اجتهاد يخالفه فانه لا ينقض
الاول وكذا اذا رفع اليه حكم غيره فلم يره فانه لا ينقضه فصل اوصى اليه
ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل بالاتفاق وتثبت الوكالة بخبر الواحد
عند ابي حنيفة ولا يثبت عزل الوكيل الا بعدل او مستورين وعند الثلاثة يثبتهما
العدلان قال ولو قال القاضي عزل حكمت عليك لفلان بالف ثم اخذها منه
فقال الاخذ تها ظلما فالقول قول القاضي بالاتفاق وكذا لو قال قطعت يدك بحق
فقال بل ظلما باب القسمة وهي جائزة بالاتفاق
فيما قبل القسمة اذ الشركا قد يتضررون بالمشاركة واختلف الايمة هل هي
بيع او افراز فقال اصحاب ابو حنيفة القسمة تكون بمعنى البيع هو فيما يتقارب
كالثياب والعقار ولا يجوز بيعه مرابحة والذي هي بمعنى الافراز هو فيما لا
يتفاوت كالمكيلات والموزونات والمعدودات لا تتفاوت كالجوز والبيض
فهو في هذه افراز وتمييز حق حتى يجوز لكل واحد ان يبيع نصيبه مرابحة وقال
مالك ان تساوت الاعيان والصفات كانت افراز وان اختلفت كانت بيعا
وللشافعي قولان احدهما هي بيع والثاني افراز والذي عرز بمذهبه
ان القسمة ثلاثة انواع الاول بالاجزا كمثلي دار متفقة الابنية وارض

مشتملة



مشتملة الاجزا فتعدل السهام ثم نوع الثاني بالتعديل كارض تختلف قيمة
اجزايها بحسب قوة انبات وقرب ما والثالث بالرد بان يكون في احد الجانبين
بير او شجر لا يمكن قسمته فيرد من ياخذه قسط قيمته فقسمة الرد والتعديل بيع
وقسمة الاجزا افراز وقال احمد هي افراز فصل فعلى قول من يراها افراز يجوز
عنده قسمة الثمار التي تجري فيها الخرص ومن يقول انها بيع يمنع ذلك فصل
ولو طلب احدهم لم يمكن القسمة وكان فيها ضرر على الاخر قال ابو حنيفة ان كان
الطالب للقسمة منهما وهو المتضرر بالقسمة لا يقسم وان كان الطالب ينتفع
اجبر الممتنع منهما عليها وقال مالك يجبر الممتنع على القسمة بكل حال ولاصحاب الشافعي
اذا كان الطالب هو المتضرر وجهان اصحهما نعم وقال احمد لا يقسم ذلك بل يباع
ويقسم ثمنه فصل وهل اجرة القاسم على قدر روس المقتسمين او على قدر الانصبا
قال ابو حنيفة ومالك في احدى روايتيه هي على قدر الروس وقال مالك في الرواية
الاخرى والشافعي واحمد على قدر الانصبا وهل هي على الطالب خاصة ام عليه وعلى
المطلوب قال ابو حنيفة هي على الطالب خاصة وقال مالك والشافعي واصحاب احمد
هي على الجميع فصل واختلفوا في الرقيق بين جماعة اذا طلبها احدهم هل يصح ام لا
قال ابو حنيفة لا يصح وقال الباقون يصح بالقسمة كما يقسم ساير الحيوان والعقار
والعروض ان تساوت الاعيان والصفات باب الدعاوي
والبينات اتفق الايمة على انه اذا حضر رجل وادعى على رجل وطلب حضاره
من بلد اخر فيه حاكم الى البلد الذي فيه المدعي فانه لا يجب سواله واختلفوا فيما اذا كان
في بلد لا حاكم فيه فقال ابو حنيفة لا يلزمه الحضور الا ان يكون بينهما مسافة القصر
يرجع منها في يومه الى بيته وقال الشافعي واحمد يحضره الحاكم سوا قربت المسافة
ام بعدت فصل واتفقوا على ان الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبينته على الغايب

ثم اختلفوا هل يحكم بها على الغايب ام لا قال ابو حنيفة لا يحكم عليه ولا على من هرب
قبل الحكم وبعد اقامة البينة ولكن ياتي من عند القاضي ثلاثة الى بابه دعوته
الى الحكم فان جاء والا فتح عليه بابه وحكي عن ابي يوسف انه يحكم عليه وقال
ابو حنيفة لا يحكم على غايب بحال الا ان يتعلق الحكم بالحاضر مثل ان يكون
للغايب وكيل او وصي او يكون جماعة شركا في شي فيدعي احدهم وهو حاضر فيحكم
عليه وعلى الغايب قال مالك يحكم على الغايب الحاضر اذا اقام الحاضر البينة وساله الحكم
له وقال الشافعي يحكم على الغايب اذا اقامت البينة للمدعي على الاطلاق وعن احمد روايتان
احدهما جواز ذلك على الاطلاق كمذهب الشافعي وكذلك اختلافهم فيما اذا كان
الذي قامت عليه البينة حاضرا وامتنع من ان يحضر مجلس الحكم واختلف القايلون بالحكم
على الغايب فيما اذا اقامت البينة على الغايب وعلى صبي او مجنون فهل يحلف المدعي
مع البينة او يحكم بالبينة من غير استحلافه قال مالك وهو الاصح من مذهب الشافعي
يحلف وعن احمد روايتان احدهما يحلف والثانية لا يحلف واتفقوا على انه اذا ثبت
الحق على حاضر بعدلين حكم به ولا يحلف المدعي مع شاهديه **فصل** لو مات رجل وخلف
ابنا مسلما وابنا نصرانيا فادعى كل واحد منهما انه مات على دينه وانه يرثه واقام على
ذلك بينة ومن عرفنا انه كان نصرانيا وشهدت احدى البينتين انه مات واخر كلامه
الاسلام وشهدت الاخرى انه مات واخر كلامه الكفر فهما متعارضتان فيسقطان في
قول الشافعي ويصير كان لا بينة فيحلفا النصراني ويقضى له وعلى قوله الاخر يستعملا
فيقرع بينهما وان لم يعرف اصل دينه تعارضتا فان قلنا يسقطان رجع الى من في
يده المال وان قلنا يستعملان وقلنا يقرع بينهما اقرع وان قلنا نوقف يقف
الى ان ينكشف وان قلنا يقسم قسم على المنصوص وفي المسايل يغسل ويصلي عليه
ويدفن في مقابر المسلمين وبه قال احمد وقال ابو حنيفة في جميع المسايل تقدم

بينة



بينة الاسلام **فصل** لو تنازع اثنان حايطا بين ملكيهما غير متصل ببنا احدهما
اتصال البنيان جعل بينهما وان كان لاحدهما عليه جذوع قدم على الاخر **فصل**
لو كان في يد انسان غلام بالغ عاقل وادعى انه عبده وكذبه فالقول قول المكذب
مع يمينه انه حر وان كان الغلام طفلا صغيرا لا تمييز له فالقول قول صاحب
اليد فان ادعى رجل نسبه لم يقبل الا ببينة هذا كله متفق عليه بين الايمة
ولو كان الغلام مراهقا فلاصحاب الشافعي وجهان احدهما كالبالغ والثاني كالصغير
**فصل** واتفقوا على ان البينة على المدعي واليمين على من انكر ولو قال لا بينة لي
او كل بينة لي زور ثم اقام بينة قال ابو حنيفة ومالك والشافعي تقبل وقال
احمد لا تقبل واختلفوا في بينة الخارج هل هي اولى من بينة صاحب اليد ام لا قال
ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه الخارج اولى وقال مالك والشافعي واحمد في
احدى روايتيه الاخرى بينة صاحب اليد اولى وهل بينة الخارج مقدمة على
بينة صاحب اليد على الاطلاق ام في امر مخصوص قال ابو حنيفة بينة الخارج مقدمة
على بينة صاحب اليد في الملك المطلق واما اذا كان مضافا الى سبب لا يتكرر
كالنسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة والنتاج الذي لا يتكرر فبينة صاحب
اليد تقدم حينيذ واذا ارخا وكان صاحب اليد اسبق تاريخا فانه مقدم وقال
مالك والشافعي بينة صاحب اليد مقدمة على الاطلاق وعن احمد روايتان احدهما
ان بينة الخارج مقدمة مطلقا والاخرى كمذهب ابي حنيفة **فصل** اذا تعارضت
بينتان الا ان احدهما اشهر عدالة فهل ترجح ام لا قال ابو حنيفة والشافعي واحمد
لا ترجح وقال مالك ترجح بذلك ولو ادعى رجلان دارا في يد انسان وتعارضت البينات
قال ابو حنيفة لا يسقطان ويقسم بينهما وقال مالك يتحالفان ويقسم لهما وان حلف
احدهما ونكل الاخر قضي للحالف دون الناكل وان نكلا جميعا فعنه روايتان احدهما

يقسم بينهما والاخرى يوقف حتى يتضح الحال وللشافعي قولان احدهما يسقطان
معا كما لو لم يكن بينة والثاني لا يسقطان ثم فيما يفعل ثلاثة اقوال احدهما
القسمة والثاني القرعة والثالث الوقف وعن احمد روايتان احدهما يسقطان
معا والثانية لا يسقطان ويقسم بينهما فصل لو ادعى اثنان شيئا في يد ثالث
ولا بينة لواحد منهما واقر لواحد منهما لا بعينه قال ابو حنيفة ان اصطلحا
على اخذه فهو لهما وان لم يصطلحا ولم يستحق احدهما يحلف لكل واحد منهما على
البت انه ليس له هذا فاذا حلف لهما فلا شيء لهما وان نكل لهما اخذا ذلك او
قيمته منه وقال مالك والشافعي يوقف الامر حتى يتبين المستحق او يصطلحا
وقال احمد يقرع بينهما فمن خرجت قرعته حلف واستحقه ولو ادعى رجل انه تزوج
امراة تزويجا صحيحا قال ابو حنيفة ومالك تسمع دعواه من غير ذكر شروط الصحة
وقال الشافعي واحمد لا يسمع الحاكم دعواه حتى يذكر الشرائط التي يفتقر صحة
النكاح اليها وهو ان يقول تزوجتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها
ان كانت بكرا فصل اذا نكل المدعى عليه عن اليمين هل ترد اليمين على المدعي
ام لا قال ابو حنيفة لا يقضى بالنكول وقال مالك ترد ويقضى على المدعى عليه بنكوله
فيما يثبت بشاهد ويمين او شاهد وامراتين وقال الشافعي ترد اليمين على المدعي
ويقضى على المدعى عليه بنكوله في جميع الاشياء فصل اليمين هل تغلظ بالزمان
والمكان ام لا قال ابو حنيفة لا تغلظ وقال مالك والشافعي تغلظ وعن احمد روايتان
كالمذهبين فصل لو ادعى اثنان عبدا كبيرا فاقر لاحدهما قال ابو حنيفة لا يقبل
اقراره اذا كان مدعياه اثنان وان كان مدعيه واحدا قبل اقراره وقال الشافعي
يقبل اقراره في الحالين ومذهب مالك واحمد انه لا يقبل اقراره لواحد منهما اذا كانا
اثنين فان كان المدعي واحدا فروايتان ولو شهد عدلان على رجل انه اعتق عبده





فانكر العبد قال ابو حنيفة لا تصح الشهادة مع انكار العبد وقال مالك والشافعي واحمد
يحكم بعتقه فصل اذا اختلف الزوجان في متاع البيت يسكنانه ويدهما عليه ثابتة
ولا بينة قال ابو حنيفة ما كان في يدهما مشاهدة فهو لهما وما كان في يدهما من طريق
الحكم مما يصلح للرجال فهو للرجل والقول قوله فيه ومما يصلح للنساء فهو للمراة والقول
قولها فيه وما يصلح لهما فهو للرجل في الحياة وبعد الموت فهو للباقي منهما وقال مالك
كل ما يصلح لواحد منهما فهو للرجل وقال الشافعي هو بينهما بعد التحالف وقال احمد
ان كان المتنازع عليه مما يصلح للرجال كالطيالسة والعمائم فالقول قول الرجل فيه
وان كان مما يصلح للنساء كالمقانع والوقايات فالقول قول المراة فيه وان كان
مما يصلح لهما كان بينهما بعد الوفاة ثم لا فرق بين ان يكون يدهما عليه من طريق
المشاهدة او من طريق الحكم وكذلك الحكم في ورثتهما وورثة احدهما وورثة الاخر
فالقول قول الباقي منهما وقال ابو يوسف القول قول المراة فيما جرت العادة انه قدر جهاز
مثلها فصل من له دين على انسان فجحده اياه وقدر له على مال هل له ان ياخذ منه مقدار
دينه بغير اذنه ام لا قال ابو حنيفة له ان ياخذ ذلك من جنس ماله وعن مالك
روايتان احداهما انه ان لم يكن على غريمه غير دينه فله ان يستوفي حقه بغير اذنه
وان كان عليه غير دينه استوفى بقدر حصته من المقاسمة ورد ما فضل والثانية
وهي مذهب احمد انه لا ياخذ بغير اذنه سواء كان باذلا له او مماطلا او جاحدا كان
له على حقه بينة او لم يكن وسواء كان من جنس حقه او من غير جنسه وقال
الشافعي له ان ياخذ ذلك مطلقا بغير اذنه وكذا لو كان له عليه بينة وامكن
اخذه بالحاكم فالاصح من مذهبه جواز الاخذ ولو كان مقرا به ولكنه يمنع الحق
بسلطانه فله الاخذ والله اعلم

## باب الشهادات

اتفق الائمة على ان الشهادة تشترط في النكاح وفي سائر العقود كالبيع فلا يشترط

الشهادة فيها واتفقوا على ان القاضي ليس له ان يلقن الشهود بل يسمع ما يقولون
واختلفوا هل يثبت النكاح بشهادة رجل وامرأتين قال ابو حنيفة يثبت عند
التداعي وقال مالك والشافعي لا يثبت وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يثبت
واختلفوا هل يثبت بشهادة عبد فعند احمد يثبت وينعقد النكاح بشهادة
اعميين عند ابي حنيفة واحمد واختلف اصحاب الشافعي في ذلك والمختار ان
الاشهاد في البيع مستحب وليس بواجب وحكي عن داود ان الشهادة تعتبر
في البيع فصل والنساء لا يقبلن في الحدود والقصاص ويقبلن منفردات فيما لا يطلع
الرجال كالولادة والرضاع وما يخفى على الرجال غالبا واختلفوا هل يقبل شهادتهن
فيما الغالب منه ان يطلع الرجال كالنكاح والطلاق والعتق ونحو ذلك فقال
ابو حنيفة تقبل شهادتهن في ذلك كله سواء انفردن في ذلك او اجتمعن مع الرجال
وقال مالك لا يقبلن في ذلك بل لا يقبلن عنده في غير المال وما يتعلق به من العيوب
التي بالنساء والمواضع التي لا يطلع عليها غيرهن وهذا مذهب الشافعي واحمد واختلفوا
في العدد المعتبر منهن فقال ابو حنيفة واحمد في اشهر روايتيه تقبل شهادة امرأة
واحدة وقال مالك والشافعي في رواية اخرى لا يقبل اقل من امرأتين وقال
الشافعي لا يقبل الا شهادة اربع نسوة فصل واختلفوا فيما يثبت به استهلال الطفل
فقال ابو حنيفة بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لانه يثبت به الارث فاما في حق
الصلاة عليه والغسل فيقبل فيه بشهادة امرأة واحدة وقال مالك يقبل فيه امرأتان
وقال الشافعي يقبل فيه شهادة النساء منفردات الا انه على اصله في اشتراط
الاربع وقال احمد يقبل في الاستهلال شهادة امرأة واحدة فصل واختلفوا في
الرضاع فقال ابو حنيفة لا يقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا يقبلن
فيه منفردات وقال مالك والشافعي يقبلن فيه منفردات الا ان مالكا في المشهور عنه

يشترط



يشترط شهادة امرأتين والشافعي يشترط شهادة اربع وعن مالك رواية انه يقبل
واحدة اذا افشى ذلك في الجيران وقال احمد يقبلن فيه منفردات وتجزئ منهن
امرأة واحدة في المشهور عنه فصل ولا تقبل شهادة الصبيان عند ابي حنيفة والشافعي
واحمد وقال مالك يقبل في الجراح اذا كانوا قد اجتمعوا للامر المباح قبل ان يتفرقوا
وهي رواية عن احمد وعن احمد رواية ثالثة ان شهادة الصبي تقبل في كل شيء فصل
المحدود بالقذف هل تقبل شهادته ام لا قال ابو حنيفة لا تقبل شهادته وان تاب اذا
كانت توبته بعد الحد وقال مالك والشافعي واحمد تقبل شهادته اذا تاب سواء كانت
قبل الحد او بعده الا ان مالكا اشترط مع التوبة ان لا تقبل شهادته في مثل الحد الذي
اقيم عليه وهل من شرط توبته اصلاح العمل والكف عن المعصية بسنة ام لا قال مالك
يشترط ظهور افعال الخير عليه والتقرب بالطاعات من غير حد بسنة ولا غيره وقال احمد
بمجرد التوبة كان واختلفوا في صفة توبته فقال الشافعي هي ان يقول القذف باطل
محرم ولا اعود الى ما قلت وقال مالك واحمد ان يكذب نفسه وتقبل شهادة ولد الزنا
في الزنا وغيره عند الثلاثة وقال مالك لا تقبل شهادة ولد الزنا فصل واللعب
بالشطرنج مكروه بالاتفاق وهل يحرم ام لا قال ابو حنيفة هو محرم فان اكثر منه
ردت شهادته وقال الشافعي لا يحرم اذا لم يكن على عوض ولم يشتغل به عن فرض
الصلاة ولم يتكلم عليه بفحش والنبيذ المختلف فيه شربه لا ترد به الشهادة ما لم يسكر
عند الشافعي وان كان يحد وقال ابو حنيفة النبيذ مباح لا ترد به الشهادة ما لم يسكر
وقال مالك هو حرام يفسق شاربه وترد به الشهادة وعن احمد روايتان كمذهب
ابي حنيفة ومالك فصل شهادة الاعمى هل تقبل ام لا قال ابو حنيفة لا تقبل شهادته
اصلا وقال مالك واحمد تقبل فيما طريقه السماع كالنسب والموت والملك المطلق
والوقف والعتق وسائر العقود كالنكاح والبيع والصلح والاجارة والاقرار ونحو ذلك



سوا تحملها اعمى او بصيرا ثم عمي وقال الشافعي تقبل في ثلاثة اشيا ما طريقه الاستفاضة
والترجمة ولا تقبل شهادته في الغيظ حتى يتعلق بانسان فيسمع اقراره ثم لا يتركه
من يده حتى يؤدي الشهادة عليه ولا تقبل في ما عدا ذلك فصل شهادة الاخرس
لا تقبل عند ابي حنيفة واحمد وان فهمت اشارته وقال مالك تقبل اذا كانت
له اشارة تفهم واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال لا تقبل وهو الصحيح ومنهم من
قال تقبل اذا كانت له اشارة تفهم فصل شهادة العبيد غير مقبولة على الاطلاق
عند ابي حنيفة ومالك والشافعي والمشهور من مذهب احمد انها تقبل فيما عدا
الحدود والقصاص ولو تحمل العبد شهادة حال رقه واداها بعد عتقه فهل يقبل
ام لا قال ابو حنيفة والشافعي تقبل وقال مالك ان شهد بها في حال رقه فردت
شهادته لم تقبل شهادته بعد عتقه وكذلك اختلافهم فيما تحمله الكافر قبل اسلامه
والصبي قبل بلوغه فان الحكم فيه عند كل منهم على ما ذكرناه في مسئلة العبيد
فصل تجوز الشهادة بالاستفاضة عند ابي حنيفة في خمسة اشيا في النكاح
والدخول والنسب والموت وولاية القضاء والصحيح من مذهب الشافعي جواز ذلك
في ثمانية في النكاح والنسب والموت وولاية القضاء والملك والعتق والوقف والولاء وقال
احمد بالجواز في تسعة وهي الثمانية المذكورة عن الشافعي والتاسعة الدخول وهل تجوز
الشهادة بالاملاك من جهة اليد بان يراه في يده يتصرف فيه مدة طويلة فمذهب الشافعي
انه يجوز ان يشهد له باليد وهل يجوز ان يشهد له بالملك وجهان احدهما عن ابي سعيد
الاصطخري انه يجوز لان الشاهد له فيه بالاستفاضة ويروى ذلك عن احمد والثاني عن ابي
اسحق المروزي انه لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز الشهادة في الملك بالاستفاضة ومن
جهة ثبوت اليد ويروى ذلك عن احمد وقال مالك يجوز الشهادة باليد خاصة
في المدة اليسيرة دون الملك فان كانت المدة طويلة كعشر سنين فما فوقها قطع له بالملك

اذا كان المدعي حاضرا حال تصرفه فيها ولم يعارض الا ان يكون المدعي قرابته او يخاف
من سلطان ان عارضه فصل هل تقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض ام لا قال
ابو حنيفة تقبل وقال مالك والشافعي لا تقبل وقال احمد تقبل ويحلفان بالله مع شهادتهما
انهما ما خانا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها لوصية الرجل فصل اتفق الائمة على انه لا يصح
الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الاموال وحقوقها واختلفوا في الاموال وحقوقها هل
يصح الحكم فيها بالشاهد واليمين ام لا قال مالك والشافعي واحمد يصح وقال ابو حنيفة
لا يصح وهل يحكم بالشاهد في العتق واليمين ام لا قال ابو حنيفة والشافعي ومالك
لا يحكم به وعن احمد روايتان احدهما كقول الجماعة والاخرى يحلف المعتق مع شاهد
ويحكم له بذلك وهل يحكم في الاموال وحقوقها بشهادة امراتين مع اليمين ام لا
قال مالك يحكم بذلك وقال الشافعي واحمد لا يحكم واذا حكم الحاكم بالشاهد واليمين
ثم رجع الشاهد فيغرم الشاهد نصف المال وقال مالك واحمد يغرم الشاهد المال كله
فصل هل تقبل شهادة العدو على عدوه ام لا قال ابو حنيفة تقبل اذا لم تكن العداوة
بينهما تخرج الى الفسق وقال مالك والشافعي واحمد لا تقبل على الاطلاق وهل تقبل
شهادة الوالد لولده والولد لوالده ام لا قال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تقبل شهادة
الوالدين من الطرفين للولدين ولا شهادة الولدين للوالدين الذكور والاناث بعدوا او قربوا
وعن احمد ثلاث روايات احداهن كمذهب الجماعة والثانية تقبل شهادة الابن
لابيه ولا تقبل شهادة الاب لابنه والثالثة تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه
ما لم تجر اليه نفعا في الغالب واما شهادة كل واحد منهما على صاحبه فمقبولة عند الجميع
الا ما روي عن الشافعي انه قال لا تقبل شهادة الولد على والده في القصاص وحد القذف
[illegible] فصل وهل تقبل شهادة الاخ لاخيه والصديق لصديقه
قال ابو حنيفة والشافعي واحمد تقبل وقال مالك لا تقبل وهل تقبل شهادة [illegible]

سوا تحملها اعمى او بصيرا ثم عمي وقال الشافعي تقبل في ثلاثة اشيا ما طريقه الاستفاضة
والترجمة ولا تقبل شهادته في الغيظ حتى يتعلق بانسان فيسمع اقراره ثم لا يتركه
من يده حتى يؤدي الشهادة عليه ولا تقبل في ما عدى ذلك فصل شهادة الاخرس
لا تقبل عند ابي حنيفة واحمد وان فهمت اشارته وقال مالك تقبل اذا كانت
له اشارة تفهم واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال لا تقبل وهو الصحيح ومنهم من
قال تقبل اذا كانت له اشارة تفهم فصل شهادة العبيد غير مقبولة على الاطلاق
عند ابي حنيفة ومالك والشافعي والمشهور من مذهب احمد انها تقبل فيما عدا
الحدود والقصاص ولو تحمل العبد شهادة حال رقه واداها بعد عتقه فهل يقبل
ام لا قال ابو حنيفة والشافعي تقبل وقال مالك ان شهد به في حال رقه فردت
شهادته لم تقبل شهادته بعد عتقه وكذلك اختلافهم فيما تحمله الكافر قبل اسلامه
والصبي قبل بلوغه فان الحكم فيه عند كل منهم على ما ذكرناه في مسئلة العبيد
فصل تجوز الشهادة بالاستفاضة عند ابي حنيفة في خمسة اشيا في النكاح
والدخول والنسب والموت وولاية القضا والصحيح من مذهب الشافعي جواز ذلك
في ثمانية في النكاح والنسب والموت وولاية القضا والملك والعتق والوقف والولا وقال
احمد بالجواز في تسع وهي الثمانية المذكورة عن الشافعي والتاسعة الدخول وهل تجوز
الشهادة بالاملاك من جهة اليد بان يراه في يده يتصرف فيه مدة طويلة مذهب الشافعي
انه يجوز ان يشهد له باليد وهل يجوز ان يشهد له بالملك وجهان احدهما عن ابي سعيد
الاصطخري انه يجوز للشاهد فيه بالاستفاضة ويروى ذلك عن احمد والثاني عن ابي
اسحق المروزي انه لا يجوز وقال ابو حنيفة تجوز الشهادة في الملك بالاستفاضة ويجوز
من جهة ثبوت اليد ويروى ذلك عن احمد وقال مالك تجوز الشهادة باليد خاصة
في المدة اليسيرة دون الملك فان كانت المدة طويلة كعشر سنين فما فوقها قطع له بالملك

اذا



اذا كان المدعي حاضرا حال تصرفه فيها وجوزه الا ان يكون المدعى قرابته او يخاف
من سلطان ان عارضه فصل هل تقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض ام لا قال
ابو حنيفة تقبل وقال مالك والشافعي لا تقبل وقال احمد تقبل ويحلفان بالله مع شهادتهما
انهما ما خانا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها لوصية الرجل فصل اتفق الائمة على انه لا يصح
الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الاموال وحقوقها واختلفوا في الاموال وحقوقها هل
يصح الحكم فيها بالشاهد واليمين ام لا قال مالك والشافعي واحمد يصح وقال ابو حنيفة
لا يصح وهل يحكم بالشاهد في العتق واليمين ام لا قال ابو حنيفة والشافعي ومالك
لا يحكم به وعن احمد روايتان احدهما كقول الجماعة والاخرى يحلف المعتق مع شاهده
ويحكم له بذلك وهل يحكم في الاموال وحقوقها بشهادة امراتين مع اليمين ام لا
قال مالك يحكم بذلك وقال الشافعي واحمد لا يحكم واذا حكم الحاكم بالشاهد واليمين
ثم رجع الشاهد يغرم الشاهد نصف المال وقال مالك واحمد يغرم الشاهد المال كله
فصل هل تقبل شهادة العدو على عدوه ام لا قال ابو حنيفة تقبل اذا لم تكن العداوة
بينهما تخرج الى الفسق وقال مالك والشافعي واحمد لا تقبل على الاطلاق وهل تقبل
شهادة الوالد لولده والولد لوالده ام لا قال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تقبل شهادة
الوالدين من طرفين للمولودين ولا شهادة المولودين الذكور والاناث بعدوا او قربوا
وعن احمد ثلاث روايات احداهن كمذهب الجماعة والثانية تقبل شهادة الابن
لابيه ولا تقبل شهادة الاب لابنه والثالثة تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه
ما لم تجر اليه نفعا في الغالب واما شهادة كل واحد منهما على صاحبه فمقبولة عند الجميع
الا ما روي عن الشافعي انه قال لا تقبل شهادة الولد على والده في القصاص والحدود
لانهما في الميراث فصل وهل تقبل شهادة الاخ لاخيه والصديق لصديقه
قال ابو حنيفة والشافعي واحمد تقبل وقال مالك لا تقبل وهل تقبل شهادة احد الزوجين

للاخر قال ابو حنيفة ومالك واحمد لا تقبل وقال الشافعي تقبل **فصل** اهل الاهوا
والبدع هل تقبل شهادتهم ام لا قال ابو حنيفة تقبل شهادتهم اذا كانوا مجتنبين
الكذب الا الخطابية من الرافضة فانهم يصدقون من حلف عندهم ان له علي
فلان كذا فيشهدون له بذلك وقال مالك واحمد لا تقبل شهادتهم على الاطلاق
**فصل** هل تقبل شهادة بدوي على قروي اذا كان البدوي عدلا ام لا قال ابو حنيفة
والشافعي تقبل في كل شي وقال احمد لا تقبل مطلقا وقال مالك تقبل في الجراح والقتل
خاصة ولا تقبل فيما عدى ذلك من الحقوق التي يمكن اشهاد الحاضر فيها الا ان
تكون تحملها في البادية **فصل** ومن تعينت عليه شهادة لم يجز له اخذ الاجرة عليها
ومن لم تتعين عليه جاز له اخذ الاجرة الا على وجه في مذهب الشافعي **فصل**
في الشهادة على الشهادة قال مالك في المشهور عنه هي جائزة في كل شي من حقوق
الله عز وجل وحقوق الادميين سوا كان في مال وحد وقصاص وقال
ابو حنيفة تقبل في حقوق الادميين سوى القصاص ولا تقبل في حقوق الله عز وجل
كالحدود وقال الشافعي تقبل في حقوق الادميين قولا واحدا وهل تقبل
في حقوق الله عز وجل كحد الزنا والسرقة والشرب فيه قولان اظهرهما القبول
واتفقوا على انه لا يجوز شهادة الفرع مع وجود شهادة الاصل الا ان يكون
مع عذر يمنع شهادة شهود الاصل من مرض او غيبة تقصر في مثلها الصلاة
الا ما يحكى في رواية عن احمد انه لا يقبل شهادة شهود الفرع الا بعد موت شهود
الاصل وهل يجوز ان يكون في شهود الفرع نسا ام لا قال ابو حنيفة يجوز
وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز واختلفوا في عدد شهود الفرع فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد تجزي شهادة اثنين كل واحد منهما على شاهد من
شاهدي الاصل وللشافعي قولان احدهما كقول الجماعة وهو الاصح والثاني





يحتاج الحاكم ان يكونوا اربعة فيكون على كل شاهد من شهود الاصل شاهدان وشهود الفرع
اذا زكيا شهود الاصل وعدلاهما واثبتا عليهما ولم يذكرا اسمهما ونسبهما للقاضي
على شهادتهما لم تقبل شهادتهما وبه قال الائمة الاربعة وكافة الفقها وحكى ابن
جرير الطبري انه اجاز ذلك مثل ان يقولا نشهد ان رجلا عدلا اشهدنا على شهادته
ان فلانا ابن فلان اقر لفلان ابن فلان بالف درهم **فصل** واذا شهد شاهدان بمال
ثم رجعا بعد الحكم به قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم واحمد عليهما الغرم
وقال الشافعي في الجديد لا شي عليهما واتفقوا على انه لا ينقض الحكم الذي حكم بشهادتهما
فيه وانهم اذا رجعوا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهم واذا حكم حاكم بشهادة فاسقين
ثم علم بعد الحكم حالهما قال ابو حنيفة لا ينقض حكمه وقال مالك واحمد ينقض حكمه
وللشافعي قولان احدهما ينقضه والثاني لا ينقضه **فصل** واختلفوا في عقوبة شاهد
الزور فقال ابو حنيفة لا تعزير عليه بل يوقف في قومه ويقال لهم انه شاهد زور وقال
مالك والشافعي واحمد يعزر ويوقف في قومه ويعرفون انه شاهد زور وزاد مالك
فقال ويشهر في الجوامع والاسواق والجامع **كتاب**
**العتق** اتفق الائمة على ان العتق من اعظم القربات المندوب اليها فلو عتق شقصا له
في مملوك مشترك وكان موسرا قال مالك والشافعي واحمد يعتق عليه جميعه ويضمن حصة
شريكه وان كان معسرا عتق نصيبه فقط وقال ابو حنيفة يعتق فقط وللشريك الخيار
بين ان يعتق نصيبه او يستسعي العبد او يضمن شريكه المعتق ان كان موسرا وان كان
معسرا فله الخيار بين العتق والسعاية وليس له التضمين ولو كان عبد لثلاثة لواحد
نصفه وللاخر ثلثه وللاخر سدسه فاعتق صاحب النصف والسدس ملكهما معا في زمن
واحد او وكلا وكيلا فاعتق ملكهما قال مالك في المشهور عنه يعتق كله وعليهما قيمة
الشقص الباقي بينهما على قدر حصتهما من العبد ويكون لكل واحد منهما من الولاء مثل ذلك

وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد عليهما قيمة شريكهما بينهما بالسوية على كل واحد نصف قيمة
حصة شريكه وعن مالك رواية مثل ذلك **فصل** لو اعتق عبيدا في مرضه ولا مال له غيرهم ولم
يجز الورثة جميع العتق قال ابو حنيفة يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعى في الباقي وقال مالك والشافعي
واحمد يعتق الثلث بالقرعة ولو اعتق عبدا من عبيده لا بعينه قال ابو حنيفة والشافعي يخرج
ايهما شاء وقال مالك واحمد يخرج بالقرعة واذا اعتق عبدا في مرض موته ولا مال له غيره وعليه
دين يستغرقه قال ابو حنيفة يستسعى العبد في قيمته فاذا اداها صار حرا وقال مالك
والشافعي واحمد لا ينفذ العتق **فصل** ولو قال لعبده الذي هو اكبر منه سنا هذا ابني قال
ابو حنيفة يعتق ولا يثبت نسبه وقال مالك والشافعي واحمد لا يعتق بذلك ولو قال ذلك لمن
هو اصغر منه سنا لا يعتق ايضا الا في قول للشافعي صححه بعض اصحابه والمختار انه ان قصد
اكرامه لم يعتق وانه لله ونوى العتق قال ابو حنيفة لا يعتق وقال مالك والشافعي واحمد يعتق
**فصل** ومن ملك ابويه او اولاده او اجداده او جداته قربوا او بعدوا فبنفس الملك يعتقون
عليه عند مالك وكذلك عنده اذا ملك اخوته واخواته من قبل الام او الاب وقال ابو حنيفة
يعتق هولاء عليه وكل ذي رحم محرم عليه من جهة النسب لو كان امراة لم يجز له ان يتزوجها
من نسبه وقال الشافعي من ملك اصله من جهة الاب والام او فرعه وان سفل ذكرا كان او انثى عتق
سواء اتفق الولد والمالك في الدين او اختلفا وسواء ملكه بالارث او الاختيار كالشراء او الهبة
وقال داود لا عتق بالقرابة ولا يلزمه اعتاق من ذكر **بـــاب التدبير** اذا قال السيد لعبده
انت حر بعد موتي صار العبد مدبرا يعتق بموت سيده واختلفوا هل يجوز بيع المدبر ام لا قال ابو حنيفة
لا يجوز بيعه اذا كان التدبير مطلقا وان كان مقيدا بزمن بعينه او مرض بعينه فبيعه جائز
وقال مالك لا يجوز بيعه في حال الحياة ويجوز بعد الموت ان كان على السيد دين وان لم يكن
عليه دين وكان يخرج من الثلث عتق جميعه وان لم يحتمله الثلث عتق ما يحتمله ولا فرق عنده بين المطلق
والمقيد وقال الشافعي يجوز بيعه على الاطلاق وعن احمد روايتان احداهما كمذهب الشافعي والاخرى

بيعه

بيعه بشرط ان يكون على السيد دين وولد المدبر عند ابي حنيفة حكمه حكم امه الا انه يفرق
بين المقيد والمطلق كما تقدم وقال مالك واحمد كذلك الا انهما لا فرق عندهما بين مطلق
التدبير ومقيده وللشافعي قولان احدهما كمذهب مالك واحمد والثاني لا يتبع امه ولا
يكون مدبرا **بـــاب الكتابة** اتفقوا على ان كتابة العبد الذي له كسب
مستحبة مندوب اليها بل قال احمد في رواية عنه بوجوبها اذا دعى العبد سيده اليها
على قدر قيمته او اكثر وصفتها ان يكاتب السيد عبده على مال معين يسعى فيه العبد
ويوديه للسيد واما العبد الذي لا كسب له قال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا تكره كتابته وعن احمد روايتان احداهما تكره والثانية لا تكره وكتابة الامة التي هي
غير مكتسبة مكروهة اجماعا **فصل** واصل الكتابة ان تكون مؤجلة فلو كانت حالة
هل تصح ام لا قال ابو حنيفة ومالك تصح حالة ومؤجلة وقال الشافعي واحمد لا تصح حالة
ولا تجوز الا منجمة واقله نجمان فلو امتنع المكاتب عن الوفاء وبيده مال يفي بما عليه قال ابو حنيفة
ان كان له مال اجبر على الاداء وان لم يكن له مال لم يجبر على الاكتساب وقال مالك ليس له
تعجيز نفسه مع القدرة على الاكتساب فيجبر على الاكتساب حينئذ وقال الشافعي واحمد
لا يجبر بل يكون للسيد الفسخ **فصل** واذا كاتب السيد عبده على مال آتاه منه شيئا قال الله عز وجل
وآتوهم من مال الله الذي آتاكم وهل ذلك مستحب او واجب قال ابو حنيفة ومالك هو مستحب وقال الشافعي
هو واجب للآية واختلفوا هل هو مقدر ام لا قال الشافعي لا تقدير فيه وقال بعض
اصحابه ما اختاره السيد وقال بعضهم يقدره الحاكم باجتهاده كالمتعة وقال احمد هو مقدر وهو ان
يحط السيد عن المكاتب ربع الكتابة او يعطيه مما قبض منه **فصل** ولا يجوز بيع رقبة المكاتب عند
ابي حنيفة ومالك الا ان مالكا اجاز بيع مال الكتابة وهو الدين المؤجل بثمن حال ان كان عينا
فعرض او عرضا فعين وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه لا يجوز وقال احمد يجوز بيع رقبة المكاتب
ولا يبطل البيع الكتابة فيقوم المشتري فيه مقام السيد الاول واذا قال كاتبتك على الف درهم فاذا

١٥١ق

سعي اذا اعتق عند ابي حنيفة ومالك واحمد ولم يفتقر الى ان يقول فاذا اديت الي فانت
حر وينوي العتق وقال الشافعي لابد من ذلك ولو كانت امته وشرط وطيها في عقد الكتابة قال ابو حنيفة
ومالك والشافعي لا يجوز وقال احمد يجوز باب امهات الاولاد اتفق الايمة
الاربعة على ان امهات الاولاد لا تباع وهذا مذهب السلف والخلف من فقهاء الامصار الا ما حكي
عن بعض الصحابة وقال داود يجوز بيع امهات الاولاد ولو تزوج امة غيره واولدها ثم ملكها قال
ابو حنيفة تصير ام ولد وقال مالك والشافعي واحمد لا تصير ام ولد ويجوز له بيعها ولا تعتق
عليه ولو ابتاع امة وهي حامل منه قال ابو حنيفة تصير ام ولد وهو قول في الاخرى لا تصير ولو
استولد جارية ابنه قال ابو حنيفة ومالك واحمد تصير ام ولد وللشافعي قولان احدهما
لا تصير والثاني تصير ثم ما الذي يلزم الاب من ذلك لابنه قال ابو حنيفة ومالك يضمن
قيمتها خاصة وقال الشافعي يضمن قيمتها ومهرها وفي ضمان قيمة الولد قولان وقال احمد
لا يلزمه قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها وهل للسيد تزويج ام ولده ام لا قال ابو حنيفة
والشافعي واحمد له ذلك وقال مالك لا يجوز له ذلك فافهم وفقنا الله واياك وهذا اخر والله
اعلم قال مؤلفه رضي الله عنه الحمد لله الذي هدانا لهذا التاليف في اختلاف الايمة والهمنا لطفا واحسانا
بتسميته رحمة الامة والشكر على انعامه بالاعانة على اتمامه والحمد لله وحده وكان الفراغ من

١٠٦٠

كتابته في اواسط شهر المحرم الحرام افتتاح سنة ستين والف على يد الفقير المعترف بالتقصير علي
بن المرحوم الحاج مصطفى الحنفي مذهبا القادري طريقة [illegible] البخاري مولدا
ومنشا المقدسي نسبا غفر الله له ولوالديه ولمن دعا
له وللمسلمين بالمغفرة امين والحمد لله رب
العالمين

